

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١/١ - كتاب: الإيمان

[١/١ - باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى

وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقه]^(١)

قَالَ | أَبُو الْحُسَيْنِ | مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ | الْقُشَيْرِيُّ | رَحِمَهُ اللَّهُ: بِعَوْنِ اللَّهِ نَبْتَدِي^(٢)، وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ^(٣).

٩٣ - ١/١ - [حَدَّثَنِي]^(٤) أَبُو حَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٩٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في القدر (الحديث ٤٦٩٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام (الحديث ٢٦١٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: نعت الإسلام (الحديث ٥٠٠٥)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: في الإيمان (الحديث ٦٣)، تحفة الأشراف (١٠٥٧٢).

كتاب الإيمان

باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى
وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه

٩٣ - ٩٩ - أهم ما يذكر في الباب اختلاف العلماء في الإيمان والإسلام وعمومهما وخصوصهما، وأن

(١) في المخطوطة: باب معرفة الإيمان، ولكننا اضطررنا إلى وضع الباب المذكور في المطبوعة لشهرته وتداوله بين المحققين؛ ولأن أكثر الكتب المخرجة معولة على هذه الأبواب.

(٢) في المطبوعة: نبتدي.

(٣) في المطبوعة: جلالة.

(٤) في المخطوطة: حدثنا، وأثبتنا ما في المطبوعة لموافقتها للشرح.

بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَهَذَا حَدِيثُهُ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا

الإيمان يزيد وينقص أم لا ؟ وأن الأعمال من الإيمان أم لا ؟ وقد أكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين القول في كل ما ذكرناه . وأنا أقصر على نقل أطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة . قال الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ، الفقيه الأديب الشافعي ، المحقق رحمه الله في كتابه معالم السنن : ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة . فأما الزهري فقال : الإسلام الكلمة والإيمان العمل . واحتج بالآية ، يعني قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَمْ تَوَدُّوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ (١) وذهب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد . واحتج بقوله تعالى : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٢) . قال الخطابي : وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبراء أهل العلم ، وصار كل واحد منهما إلى قول من هذين ورد الآخر منهما على المتقدم ، وصنف عليه كتاباً يبلغ عدد أوراقه المئتين . قال الخطابي : والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق . وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً في بعضها ، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال . فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً . وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات ، واعتدل القول فيها ، ولم يختلف شيء منها . وأصل الإيمان التصديق ، وأصل الإسلام الاستسلام والانقياد . فقد يكون المرء مستمسكاً في الظاهر غير منقاد في الباطن ، وقد يكون صادقاً في الباطن غير منقاد في الظاهر . وقال الخطابي أيضاً في قول النبي ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون شعبة » في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء ، له أدنى وأعلى ، والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكُلِّها ، والحقيقة تقتضي جميع شعبه وتستوفي جملة أجزائه ، كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء ، والاسم يتعلق ببعضها ، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها . ويدل عليه قوله ﷺ : « الحياء شعبة من الإيمان » ، وفيه إثبات التفاضل في الإيمان وتباين المؤمنين في درجاته . هذا آخر كلام الخطابي .

وقال الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي رحمه الله في حديث سؤال جبريل ﷺ عن الإيمان والإسلام وجوابه . قال : جعل النبي ﷺ الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال ، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد . وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان والتصديق بالقلب ليس من الإسلام ، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين . ولذلك قال ﷺ : « ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » . والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعاً ، يدل عليه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنْ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ (٣) و ﴿ رَضِيتَ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِيناً ﴾ (٤) و ﴿ مِنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ (٥) . فأخبر سبحانه وتعالى أن الدين الذي رضىه ويقبله من عباده هو الإسلام . ولا يكون الدين في محل القبول والرضا إلا بانضمام التصديق إلى العمل ، هذا كلام البغوي .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٣ .

(٥) سورة آل عمران ، الآية : ٨٥ .

(١) سورة الحجرات ، الآية : ١٤ .

(٢) سورة الذاريات ، الآية : ٣٥ - ٣٦ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٩ .

ج ١
ب ٣٦

كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ/بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيُّ حَاجِّينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي الأصبهاني الشافعي رحمه الله في كتابه : « التحرير في شرح صحيح مسلم » : الإيمان في اللغة هو التصديق ، فإن عني به ذلك فلا يزيد ولا ينقص ، لأن التصديق ليس شيئاً يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى . والإيمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالأركان ، وإذا فسر بهذا تطرق إليه الزيادة والنقص ، وهو مذهب أهل السنة قال : فالخلاف في هذا على التحقيق إنما هو أن المصدق بقلبه إذا لم يجمع إلى تصديقه العمل بمواجب الإيمان هل يسمى مؤمناً مطلقاً أم لا ؟ والمختار عندنا أنه لا يسمى به قال رسول الله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن لأنه لم يعمل بموجب الإيمان فيستحق هذا الإطلاق ، هذا آخر كلام صاحب التحرير . وقال الإمام أبو الحسن علي بن خلف بن بطل المالكى المغربي في شرح صحيح البخاري : مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها ، أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، والحجة على زيادته ونقصانه ما أورده البخاري من الآيات ، يعني قوله عز وجل : ﴿ لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى ﴾ (٤) ، وقوله تعالى : ﴿ وَيَزِدَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ (٥) ، وقوله تعالى : ﴿ أَيْكُمْ زَادَتْ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ (٦) ، وقوله تعالى : ﴿ فَآخِشُوهُمْ فزَادَهُمْ إِيمَانًا ﴾ (٧) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴾ (٨) . قال ابن بطل : فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص . قال : فإن قيل الإيمان في اللغة التصديق ، فالجواب أن التصديق يكمل بالطاعات كلها ، فما ازداد المؤمن من أعمال البر كان إيمانه أكمل ، وبهذه الجملة يزيد الإيمان وينقصانها ينقص . فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان ، ومتى زادت زاد الإيمان كمالاً ، هذا توسط القول في الإيمان . وأما التصديق بالله تعالى ورسوله ﷺ فلا ينقص ، ولذلك توقف مالك رحمه الله ، في بعض الروايات ، عن القول بالنقصان ، إذ لا يجوز نقصان التصديق ، لأنه إذا نقص صار شكاً وخرج عن اسم الإيمان .

وقال بعضهم : إنما توقف مالك عن القول بنقصان الإيمان خشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج ، الذين يكفرون أهل المعاصي من المؤمنين بالذنوب . وقد قال مالك بنقصان الإيمان مثل قول جماعة أهل السنة . قال عبد الرزاق : سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا ، سفيان الثوري ومالك بن أنس (وعبيد الله بن عمر والأوزاعي ومعمربن راشد وابن جريح وسفيان بن عيينة يقولون : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص . وهذا قول ابن مسعود وحذيفة والنخعي والحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد وعبد الله بن

(٥) سورة المدثر ، الآية : ٣١ .

(٦) سورة التوبة ، الآية : ١٢٤ .

(٧) سورة آل عمران ، الآية : ١٧٣ .

(٨) سورة الأحزاب ، الآية : ٢٢ .

(١) سورة الفتح ، الآية : ٤ .

(٢) سورة الكهف ، الآية : ١٣ .

(٣) سورة مريم ، الآية : ٧٦ .

(٤) سورة محمد ، الآية : ١٧ .

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ . فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ ، فَكَتَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي . أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي

١٤٦/١ المبارك ، فالمعنى الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو إتيانه بهذه الأمور الثلاثة : التصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح . وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أنه لو أقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم مؤمن ، ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مؤمن ، وكذلك إذا أقر بالله تعالى وبرسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمناً بالإطلاق ، وإن كان في كلام العرب يسمى مؤمناً بالتصديق ، فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى لقوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون * أولئك هم المؤمنون حقاً ﴿^(١) فأخبرنا سبحانه وتعالى أن المؤمن من كانت هذه صفته .

وقال ابن بطلال في باب من قال الإيمان هو العمل ، فإن قيل قد قدمتم أن الإيمان هو التصديق . قيل : التصديق هو أول منازل الإيمان ، ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازل ، ولا يسمى مؤمناً مطلقاً . هذا مذهب جماعة أهل السنة أن الإيمان قول وعمل .

قال أبو عبيد : وهو قول مالك والثوري والأوزاعي ومن بعدهم من أرباب العلم والسنة ، الذين كانوا مصابيح الهدى وأئمة الدين ، من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم . قال ابن بطلال : وهذا المعنى ، أراد البخاري رحمه الله إثباته في كتاب الإيمان وعليه باب أبوابه كلها ، فقال : باب أمور الإيمان ، وباب الصلاة من الإيمان ، وباب الزكاة من الإيمان ، وباب الجهاد من الإيمان ، وسائر أبوابه ، وإنما أراد الرد على المرجئة في قولهم : إن الإيمان قول بلا عمل ، وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة ومذاهب الأئمة . ثم قال ابن بطلال في باب آخر : قال المهلب : الإسلام على الحقيقة هو الإيمان الذي هو عقد القلب المصدق لإقرار اللسان الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره .

وقالت الكرامية وبعض المرجئة : الإيمان هو الإقرار باللسان دون عقد القلب . ومن أقوى ما يرد به عليهم إجماع الأمة على إكفار المنافقين وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين . قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَصِلْ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَى - : وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ ﴿^(٢) هذا آخر كلام ابن بطلال .

وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : قوله ﷺ : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً . » ١٤٧/١ والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره . قال : هذا بيان لأصل الإيمان ، وهو التصديق الباطن ، وبيان لأصل الإسلام ، وهو الاستسلام والانقياد الظاهر . وحكم الإسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين ، وإنما أضاف إليهما الصلاة والزكاة والحج والصوم لكونها أظهر

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٢ - ٤ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٨٤ .

سَيَكُلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ . فَقُلْتُ : أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ - وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ - وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفُ . فَقَالَ ^(١) : [فَإِذَا] ^(٢) لَقِيتَ

شعائر الإسلام وأعظمها ، وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله . ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان ومقويات ومتممات وحافظات له . ولهذا فسر عليه السلام الإيمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان وإعطاء الخمس من المغنم ، ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو بدل فريضة ، لأن اسم الشيء مطلقاً يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهراً إلا بقيد . ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله عليه السلام : « لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » . واسم الإسلام يتناول أيضاً ما هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن ، ويتناول أصل الطاعات ، فإن ذلك كله استسلام . قال : فخرج مما ذكرناه وحققنا أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان ، وأن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً . قال : وهذا تحقيق وافر بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غلط فيها الخائضون ، وما حققناه من ذلك موافق لجماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم ، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح .

فإذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف وأئمة الخلف فهي متطابقة على كون الإيمان يزيد وينقص ، وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين . وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا : متى قبل الزيادة كان شكاً وكفراً . قال المحققون من أصحابنا المتكلمين : نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص ، والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الأعمال ونقصانها . قالوا : وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وأقاويل السلف ، وبين أصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون . وهذا الذي قاله هؤلاء ، وإن كان طاهراً حسناً ، فالأظهر - والله أعلم - أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ، ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعثرهم شبه ولا يتزلزل إيمانهم بعارض ، بل لا تزال قلوبهم منسجمة نيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال ، وأما غيرهم من المؤلفه ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك . فهذا مما لا يمكن إنكاره ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يساويه تصديق أحاد الناس . ولهذا قال البخاري في صحيحه : قال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي عليه السلام ، كلهم يخاف النفاق على نفسه ، ما منهم أحد يقول : إنه على إيمان جبريل وميكائيل ، والله أعلم .

وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه عند أهل الحق . ودلائله في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر ، وأشهر من أن تشهر . قال الله تعالى : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ ^(١) أجمعوا على أن

(١) في المطبوعة : قال .

(٢) في المخطوطة : إذا ، وأثبتنا ما في المطبوعة لموافقتها الشرح .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٤٣ .

أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ! لَوْ

المراد صلاتكم . وأما الأحاديث فستمر بك في هذا الكتاب ، منها جمل مستكثرات ، والله أعلم . واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك ونطق بالشهادتين . فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية أو لغير ذلك ، فإنه يكون مؤمناً . أما إذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول : وأنا بريء من كل دين خالف الإسلام إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا ﷺ إلى العرب ، فإنه لا يحكم بإسلامه إلا بأن يتبرأ . ومن أصحابنا ، أصحاب الشافعي رحمه الله ، من شرط أن يتبرأ مطلقاً ، وليس بشيء . أما إذا اقتصر على قوله لا إله إلا الله ولم يقل محمد رسول الله ، فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء أنه لا يكون مسلماً . ومن أصحابنا من قال : يكون مسلماً ويطلب بالشهادة الأخرى ، فإن أبي جعل مرتداً . ويحتج لهذا القول بقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم » . وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى بذكر إحداهما عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما ، والله أعلم .

أما إذا أقر بوجوب الصلاة أو الصوم أو غيرهما من أركان الإسلام ، وهو على خلاف ملته التي كان عليها فهل يجعل بذلك مسلماً ؟ فيه وجهان لأصحابنا : فمن جعله مسلماً قال : كل ما يكفر المسلم بإنكاره يصير الكافر بالإقرار به مسلماً . أما إذا أقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية ، فهل يجعل بذلك مسلماً ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، الصحيح منهما أنه يصير مسلماً لوجود الإقرار . وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للآخر وجه ، وقد بينت ذلك مستقصى في شرح المذهب ، والله أعلم . واختلف العلماء من السلف وغيرهم في إطلاق الإنسان قوله : أنا مؤمن . فقالت طائفة : لا يقول أنا مؤمن مقتصراً عليه ، بل يقول : أنا مؤمن إن شاء الله .

وحكى هذا المذهب بعض أصحابنا عن أكثر أصحابنا المتكلمين . وذهب آخرون إلى جواز الإطلاق ، وأنه لا يقول : إن شاء الله ، وهذا هو المختار وقول أهل التحقيق . وذهب الأوزاعي وغيره إلى جواز الأمرين ، والكل صحيح باعتبارات مختلفة . فمن أطلق نظر إلى الحال وأحكام الإيمان جارية عليه في الحال ، ومن قال : إن شاء الله فقالوا فيه : هو إما للتبرك وإما لاعتبار العاقبة ، وما قدر الله تعالى فلا يدري أيثبت على الإيمان أم يصرف عنه . والقول بالتخير حسن صحيح نظراً إلى مأخذ القولين الأولين ورفعاً لحقيقة الخلاف . وأما الكافر ففيه خلاف غريب لأصحابنا ، منهم من قال : يقال هو كافر ولا يقول إن شاء الله ، ومنهم من قال : هو في التقييد كالمسلم ، على ما تقدم ، فيقال على قول التقييد هو كافر إن شاء الله نظراً إلى الخاتمة ، وأنها مجهولة ، وهذا القول اختاره بعض المحققين ، والله أعلم .

واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنوب ، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع ، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم برده وكفره ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه ، فيعرف ذلك ، فإن استمر حكم بكفره . وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة . فهذه جمل من المسائل المتعلقة

ج ١
١/٣٧

أَنَّ/ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ

بالإيمان قدمتها في صدر الكتاب تمهيداً لكونها مما يكثر الاحتياج إليه ولكثرة تكررها وتردادها في الأحاديث فقدمتها لأحيل عليها إذا مررت مما يخرج عليها ، والله أعلم بالصواب . وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة .

قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رضي الله عنه (حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر بن عبد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه : ثنا أبي ثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال : كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني إلى آخر الحديث) اعلم أن مسلماً رحمه الله سلك في هذا الكتاب طريقة في الإتيان والاحتياط والتدقيق والتحقيق مع الاختصار البليغ والإيجاز التام ، في نهاية من الحسن مصرحة بغزارة علومه ودقة نظره وحذقه . وذلك يظهر في الإسناد تارة ، وفي المتن تارة ، وفيه تارة . فينبغي للنظر في كتابه أن يتنبه لما ذكرته . فإنه يجد عجائب من النفائس والدقائق ، تفر بأحاديث أفرادها عنه ، وينشرح لها صدره ، وتنشطه للاستغناء بهذا العلم . واعلم أنه لا يعرف أحد شارك مسلماً في هذه النفائس التي يشير إليها من دقائق علم الإسناد . وكتاب البخاري وإن كان أصح وأجل وأكثر فوائد في الأحكام والمعاني ، فكتاب مسلم يمتاز بزوائد من صنعة الإسناد . وسترى مما أنبه عليه من ذلك ما ينشرح له صدرك ، ويزداد به الكتاب ومصنفه في قلبك جلالة إن شاء الله تعالى . فإذا تقرر ما قلته ففي هذه الأحرف التي ذكرها من الإسناد أنواع مما ذكرته . فمن ذلك أنه قال أولاً : حدثني أبو خيثمة ، ثم قال في الطريق الآخر : وحدثنا عبد الله بن معاذ ففرق بين حدثني وحدثنا . وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة عند أهل الصناعة ، وهي أنه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني ، وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا ، وفيما قرأه وحده على الشيخ أخبرني ، وفيما قرأه بحضرته في جماعة على الشيخ أخبرنا . وهذا اصطلاح معروف عندهم وهو مستحب عندهم ، ولو تركه وأبدل حرفاً من ذلك بآخر صح السماع ولكن ترك الأولى ، والله أعلم .

ومن ذلك أنه قال في الطريق الأول : حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ، ثم في الطريق الثاني أعاد الرواية عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى . فقد يقال هذا تطويل لا يليق بإتقان مسلم واختصاره ، فكان ينبغي أن يقف بالطريق الأول على وكيع ، ويجتمع معاذ ووكيع في الرواية عن كهمس عن ابن بريدة . وهذا الاعتراض فاسد لا يصدر إلا من شديد الجهالة بهذا الفن . فإن مسلماً رحمه الله يسلك الاختصار ، لكن بحيث لا يحصل خلل ولا يفوت به مقصود ، وهذا الموضع يحصل في الاختصار فيه خلل ويفوت به مقصود . وذلك لأن وكيعاً قال : عن كهمس ومعاذ قال : حدثنا كهمس . وقد علم بما قدمناه في باب المعنعن . أن العلماء اختلفوا في الاحتجاج بالمعنعن ولم يختلفوا في المتصل بحدثنا ، فأثنى مسلم بالروایتين كما سمعنا ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه ، وليكون راوياً باللفظ الذي سمعه ، ولهذا نظائر في مسلم سترها مع التنبيه عليها إن شاء الله تعالى ، وإن كان مثل هذا ظاهراً لمن له أدنى اعتناء بهذا الفن ، إلا أنني أنبه عليه لغيرهم ولبعضهم ممن قد يغفل ، ولكلهم من جهة

الثَّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ،

أخرى ، وهو أنه يسقط عنهم النظر وتخريف عبارة عن المقصود وهنا مقصود آخر ، وهو أن في رواية وكيع قال : (عن عبد الله بن بريدة) ، وفي رواية معاذ قال : (عن ابن بريدة) فلو أتى بأحد اللفظين حصل خلل . فإنه إن قال « بن بريدة » لم ندر ما اسمه ، وهل هو عبد الله هذا أو أخوه سليمان بن بريدة ؟ وإن قال : « عبد الله بن بريدة » كان كاذباً على معاذ ، فإنه ليس في روايته عبد الله ، والله أعلم .

وأما قوله في الرواية الأولى : (عن يحيى بن يعمر) فلا يظهر لذكره أولاً فائدة ، وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن لا يذكرُوا يحيى بن يعمر ، لأن الطريقين اجتمعتا في ابن بريدة ولفظهما عنه بصيغة واحدة . إلا أنني رأيت في بعض النسخ في الطريق الأولى عن يحيى فحسب ، وليس فيها ابن يعمر . فإن صح هذا فهو مزيل للإنكار الذي ذكرناه ، فإنه يكون فيه فائدة كما قررناه في ابن بريدة ، والله اعلم . ومن ذلك قوله : (وحدثننا عبيد الله بن معاذ) وهذا حديثه ، فهذه عادة لمسلم رحمه الله قد أكثر منها . وقد استعملها غيره قليلاً وهي مصرحة بما ذكرته من تحقيقه وورعه واحتياطه ، ومقصوده أن الراويين اتفقا في المعنى واختلفا في بعض الألفاظ ، وهذا لفظ فلان والآخر بمعناه ، والله أعلم .

وأما قوله : (ح) بعد يحيى بن يعمر ، في الرواية الأولى ، فهي حاء التحويل من إسناد إلى إسناد ، فيقول القارئ إذا انتهى إليها . قال : وحدثننا فلان هذا هو المختار وقد قدمت في الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها ، والله أعلم . فهذا ما حضرني في الحال في التنبيه على دقائق هذا الإسناد ، وهو تنبيه على ما سواه ، وأرجو أن يتفطن به لما عداه . ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح أن يسأم من شيء من ذلك يجده مبسوطاً واضحاً ، فإني إنما أقصد بذلك ، إن شاء الله الكريم الإيضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه وإعانتة وإغنائه من مراجعة غيره في بيانه ، وهذا مقصود الشروح . فمن استطال شيئاً من هذا وشبهه فهو بعيد من الإتيان ، مباعد للفلاح في هذا الشأن ، فليعن نفسه لسوء حاله وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعالة . ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والإتيان والتدقيق أن يلتفت إلى كراهة أو سامة ذوي البطالة وأصحاب الغباوة والمهانة والملافة ، بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطاً ، وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحة مبسوطاً ويحمد الله الكريم على تيسيره ، ويدعو لجماعه الساعي في تنقيحه وإيضاحه وتقديره . وفقنا الله الكريم لمعالي الأمور ، وجنبنا بفضل جميع أنواع الشرور ، وجمع بيننا وبين أحبائنا في دار الجور والسرور ، والله أعلم .

١٥٢/١

وأما ضبط أسماء المذكورين في هذا الإسناد ، فخيثة ، بفتح المعجمة وإسكان المثناة تحت وبعدها مثثلة . وأما كهمس ، فبفتح الكاف وإسكان الهاء وفتح الميم وبالسین المهملة ، وهو كهمس بن الحسن أبو الحسن التميمي البصري . وأما يحيى بن يعمر فبفتح الميم ، ويقال بضمها ، وهو غير مصروف لوزن الفعل . كنية يحيى بن يعمر : أبو سليمان ، ويقال : أبو سعيد ، ويقال : أبو عدي البصري ثم المروزي ، قاضيهما من بني عوف بن بكر بن أسد . قال الحاكم أبو عبد الله في تاريخ

وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحْجُّ الْبَيْتَ، إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ،/ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ.

نيسابور : يحيى بن يعمر فقيه أديب نحوي مبرر ، أخذ النحو عن أبي الأسود ، نفاه الحجاج إلى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان . وأما معبد الجهني ، فقال أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني التميمي المروزي في كتابه « الأنساب » : الجهني ، بضم الجيم ، نسبة إلى جهينة ، قبيلة من قضاة . واسمه : زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاة . نزلت الكوفة وبها محلة تنسب إليهم ، وبقيتهم نزلت البصرة . قال : وممن نزل جهينة فنسب إليهم معبد بن خالد الجهني ، كان يجالس الحسن البصري ، وهو أول من تكلم في البصرة بالقدر ، فسلك أهل البصرة بعده مسلكه لما رأوا عمرو بن عبيد ينتحله ، قتله الحجاج بن يوسف صبراً ، وقيل : إنه معبد بن عبد الله بن عويمر ، هذا آخر كلام السمعاني . وأما البصرة ، فبفتح الباء وضمها وكسرهما ، ثلاث لغات ، حكاهما الأزهرى ، والمشهور الفتح . ويقال لها البصيرة ، بالتصغير . قال صاحب المطالع : ويقال لها تدمر ، ويقال لها المؤتمكة ، لأنها اتفكت بأهلها في أول الدهر . والنسب إليها بصري ، بفتح الباء وكسرهما وجهان مشهوران . قال السمعاني : يقال البصرة قبة الإسلام وخزانة العرب . بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بناها سنة سبع عشرة من الهجرة ، وسكنها الناس سنة ثمانى عشرة ، ولم يعبد الصنم قط على أرضها . هكذا كان يقول لي أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ بالبصرة . قال أصحابنا : والبصرة داخلية في أرض سواد العراق وليس لها حكمه ، والله أعلم .

وأما قوله : (أول من قال في القدر) فمعناه أول من قال بنفي القدر ، فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق . ويقال القدر والقدر ، بفتح الدال وإسكانها ، لغتان مشهورتان ، وحكاهما ابن قتيبة عن الكسائي وقالهما غيره . واعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر . ومعناه أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة ، فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى . وأنكرت القدرية هذا ، وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه وتعالى بها ، وأنها مستأنفة العلم أي إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها . وكذبوا على الله سبحانه وتعالى ، وجلّ عن أقوالهم الباطلة علواً كبيراً . وسميت هذه الفرقة قدرية لأنكارهم القدر . قال أصحاب المقالات من المتكلمين : وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ، ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه ، وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر ، ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره ، تعالى الله عن قولهم .

وقد حكى أبو محمد بن قتيبة في كتابه : « غريب الحديث » ، وأبو المعالي إمام الحرمين في كتابه : « الإرشاد في أصول الدين » : أن بعض القدرية قال : لسنا بقدرية بل أنتم القدرية لاعتقادكم إثبات القدر . قال ابن قتيبة والإمام : هذا تمويه من هؤلاء الجهلة ومباهة وتواقع ، فإن أهل الحق يفوضون أمورهم إلى الله سبحانه وتعالى ، ويضيفون القدر والأفعال إلى الله سبحانه وتعالى ، وهؤلاء الجهلة

قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا^(١). قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا،

يضيفونه إلى أنفسهم ، ومدعي الشيء لنفسه ومضيفه إليها أولى بأن ينسب إليه ممن يعتقد له غيره وينفيه عن نفسه . قال الإمام : وقد قال رسول الله ﷺ : « القدرية مجوس هذه الأمة » شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الإرادة كما قسمت المجوس ، فصرفت الخير إلى يزدان والشر إلى أهرمن . ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية . هذا كلام الإمام ، وابن قتيبة وحديث : « القدرية مجوس هذه الأمة » رواه أبو حازم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ، أخرجه أبو داود في سننه والحاكم أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين ، وقال : صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر .

قال الخطابي : إنما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم : بالأصلين النور والظلمة ، يزعمون أن الخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة ، فصاروا ثنوية . وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله تعالى والشر إلى غيره ، والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعاً ، لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته ، فهما مضافان إليه سبحانه وتعالى خلقاً وإيجاداً وإلى الفاعلين لهما من عباده فعلاً واكتساباً ، والله أعلم . قال الخطابي : وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه ، وليس الأمر كما يتوهمونه ، وإنما معناه : الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها . قال : والقدر اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر . يقال : قدرت الشيء وقدرته ، بالتخفيف والتثقل ، بمعنى واحد ، والقضاء في هذا معناه الخلق ، كقوله تعالى : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمٍ ﴾^(١) أي : خلقهن . قلت : وقد تظاهرت الأدلة القطعية من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأهل الحل والعقد من السلف والخلف على إثبات قدر الله سبحانه وتعالى . وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه ، ومن أحسن المصنفات فيه وأكثرها فوائد كتاب الحافظ الفقيه أبي بكر البيهقي رضي الله عنه . وقد قرر أئمتنا من المتكلمين ذلك أحسن تقرير بدلائلهم القطعية السمعية والعقلية ، والله أعلم .

قوله : (فوق لنا عبد الله بن عمر) هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة . قال صاحب التحرير : معناه جعل وفقاً لنا ، وهو من الموافقة التي هي كالالتحام . يقال : أتنا لتيفاق الهلال وميفاقه ، أي حين أهل لا قبله ولا بعده ، وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتئام . وفي مسند أبي يعلى الموصلي : « فوافق لنا » بزيادة ألف . والموافقة المصادقة .

قوله : (فاكتنفته أنا وصاحبي) يعني صرنا في ناحيته . ثم فسره فقال : أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله ، وكنا الطائر جناحاه . وفي هذا تنبيه على أدب الجماعة في مشيهم مع فاضلهم ، وهو أنهم يكتنفونه ويحفون به .

(١) في كتاب شرح الأربعين النووية : أماراتها .

(١) سورة فصلت ، الآية : ١٢ .

وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الرُّعَاةَ، الْعَالَةَ، رِعَاءَ الشَّيْءِ، يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا. ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

قوله : (فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ) معناه : يسكت ويفوضه إليّ لإقدامي وجرأتي وبسطة لساني ، فقد جاء عنه في رواية : « لأنني كنت أبسط لساناً ».

قوله : (ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتفقرون العلم) هو بتقديم القاف على الفاء . ومعناه يطلبونه ويتبعونه ، هذا هو المشهور ، وقيل : معناه يجمعونه . ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان « يتفقرون » بتقديم الفاء ، وهو صحيح أيضاً . معناه : يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه . وروي في غير مسلم : « يتفقون » بتقديم القاف وحذف الراء ، وهو صحيح أيضاً . ومعناه أيضاً : يتبعون . قال القاضي عياض : ورأيت بعضهم قال فيه يتفقرون ، بالعين ، وفسره بأنهم يطلبون قعره أي غامضه وخفيه ، ومنه تقرر في كلامه إذا جاء بالغريب منه . وفي رواية أبي يعلى الموصلي : « يتفقهون » بزيادة الهاء وهو ظاهر .

قوله : (وذكر من شأنهم) هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر . والظاهر أنه من ابن بريدة الراوي عن يحيى بن يعمر يعني وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به .

قوله : (يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف) هو بضم الهمزة والنون ، أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى ، وإنما يعلمه بعد وقوعه ، كما قدمنا حكايته عن مذهبهم الباطل . وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدرية ، وكذب قائله وضل وافترى عافانا الله وسائر المسلمين .

قوله : [فقال ^(١)] - يعني ابن عمر رضي الله عنهما - فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أنني بريء منهم وأنهم برآء مني . والذي يحلف به عبد الله بن عمر ، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ، ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر (هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في تكفيره القدرية . قال القاضي عياض رحمه الله : هذا في القدرية الأول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات . قال : والقائل بهذا كافر بلا خلاف ، وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة . قال غيره : ويجوز أنه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة ، فيكون من قبيل كفران النعم . إلا أن قوله : (ما قبله الله منه) ظاهر في [التكفير ^(٢)] ، فإن إحباط الأعمال إنما يكون بالكفر . إلا أنه يجوز أن يقال في المسلم لا يقبل عمله لمعصيته ، وإن كان صحيحاً ، كما أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة إلى القضاء عند جماهير العلماء ، بل بإجماع السلف ، وهي غير مقبولة ، فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا ، والله أعلم .

(١) كذا في نسخة ش : قال . وأثبتنا ما في نسخة ك ؛ لموافقتها المتن .

(٢) في الأصل : التكفير ، وفي نسخة ك : التكفير ، وكلاهما خطأ والصواب ما أثبتناه من نسخة ش .

٩٤ - ٢/٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبُدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدَرِ، أَنْكَرْنَا ذَلِكَ. قَالَ: فَحَجَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيُّ حِجَّةً. وَسَاقُوا الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ، وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ أَخْرَفَ.

ج ١
١/٣٨

٩٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٩٣).

وقوله : (فأنفقه) يعني في سبيل الله تعالى ، أي طاعته ، كما جاء في رواية أخرى . قال ١٥٦/١ نفطويه : سمي الذهب ذهباً لأنه يذهب ولا يبقى .

قوله : (لا يرى عليه أثر السفر) ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة ، وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين وغيره . وضبطه الحافظ أبو حازم العدوي هنا نرى ، بالنون المفتوحة ، وكذا هو في مسند أبي يعلى الموصلي وكلاهما صحيح .

قوله : (ووضع كفيه على فخذه) معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، والإيمان أن تؤمن بالله إلى آخره) هذا قد تقدم بيانه وإيضاحه بما يغني عن إعادته .

قوله : (فعجبنا له يسأله ويصدق) سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل ، إنما هذا كلام خبير بالمسؤول عنه ، ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي ﷺ .

قوله ﷺ : (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) هذا من جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ ، لأننا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً مما يقدر عليه ١٥٧/١ من الخضوع والخشوع وحسن السمات ، واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها إلا أتى به ، فقال ﷺ : « اعبد الله في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان » . فإن التتميم المذكور في حال العيان إنما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه ، فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للإطلاع عليه . وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد ، فينبغي أن يعمل بمقتضاه . فمقصود الكلام الحث على الإخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في إتمام الخضوع والخشوع وغير ذلك . وقد ندب أهل الحقائق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من تلبسه بشيء من النقائص احتراماً لهم واستحياء منهم ، فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعاً عليه في سره وعلايته .

قال القاضي عياض رحمه الله : وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال ، حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه . قال : وعلى هذا الحديث وأقسامه الثلاثة ألفنا كتابنا الذي سميناه

٩٥ - ٣/٣ - | و | حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا : لَقِينَا

٩٥ - حديث حميد بن عبد الرحمن أخرجه أبو داود في كتاب : السنة ، باب : في القدر (الحديث ٤٦٩٦) ، تحفة الأشراف (١٠٥١٦) . وحديث يحيى بن يعمر ، تقدم تخريجه (الحديث ٩٣) .

بالمقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان ، إذ لا يشذ شيء من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثلاثة ، والله أعلم .

نوله ﷺ : (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) فيه أنه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما إذا سئل عما لا يعلم أن يقول : لا أعلم ، وأن ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه ، وقد بسطت هذا بدلائله وشواهده وما يتعلق به في مقدمة شرح المذهب المشتملة على أنواع من الخير لا بد لطالب العلم من معرفة مثلها وإدامة النظر فيه ، والله أعلم .

فوله : (فأخبرني عن أماراتها) هو بفتح الهمزة . والأمانة والأمار بإثبات الهاء وحذفها هي العلامة .

نوله ﷺ : (أن تلد الأمة ربتها) . وفي الرواية الأخرى : « ربها » على التذكير . وفي الأخرى : « بعلها » . وقال : يعني السراري . ومعنى ربتها وربتها : سيدها ومالكها وسيدتها ومالكها . قال الأكثرون من العلماء : هو إخبار عن كثرة السراري وأولادهن ، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها ، لأن مال الإنسان صائر إلى ولده ، وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين ، إما بتصريح أبيه له بالإذن وإما بما يعلمه بقرينة الحال أو عرف الاستعمال . وقيل : معناه أن الإمام يلدن الملوك ، فتكون أمه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته ، وهذا قول إبراهيم الحربي . وقيل : معناه أنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان فيكثر ترددها في أيدي المشتريين حتى يشتريها ابنها ولا يدرى . ويحتمل على هذا القول أن لا يختص هذا بأمهات الأولاد فإنه متصور في غيرهن ، فإن الأمة تلد ولداً حراً من غير سيدها بشبهة ، أو ولداً رقيقاً ببنكاح أو زنا ، ثم تباع الأمة في الصورتين بيعاً صحيحاً وتدور في الأيدي حتى يشتريها ولدها ، وهذا أكثر وأعم من تقديره في أمهات الأولاد . وقيل في معناه غير ما ذكرناه ، ولكنها أقوال ضعيفة جداً أو فاسدة فتركتها . وأما بعلها : فالصحيح في معناه أن البعل هو المالك أو السيد ، فيكون بمعنى ربتها على ما ذكرناه .

قال أهل اللغة : بعل الشيء ربه ومالكة . وقال ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرون في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَتَدْعُونَ بَعْلًا ﴾ ^(١) أي : رباً . وقيل : المراد بالبعل في الحديث الزوج ، ومعناه نحو ما تقدم ، أنه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الإنسان أمه وهو لا يدرى . وهذا أيضاً معنى صحيح ، إلا أن الأول أظهر لأنه إذا أمكن حمل الروایتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان أولى ، والله أعلم . واعلم أن هذا الحديث ليس فيه دليل على إباحة بيع أمهات الأولاد ولا منع بيعهن . وقد استدل إمامان من كبار العلماء به على ذلك ، فاستدل أحدهما على الإباحة والآخر على المنع ، وذلك عجب منهما ، وقد

(١) سورة الصافات ، الآية : ١٢٥ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا.

٩٦ - ٤/٤ - | و | حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ /، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

ج ١
ب ٣٨

٩٦ - تقدم تخريجه (الحديث: ٩٣).

أنكر عليهما . فإنه ليس كل ما أخبر ﷺ بكونه من علامات الساعة يكون محرماً أو مذموماً ، فإن تناول الرعاء في البنيان وفشو المال وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك ، وإنما هذه علامات ، والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان) أما العالة فهم الفقراء ، والعائل الفقير ، والعيلة الفقر . وعال الرجل يعيل عيلة أي افتقر . والرعاء ، بكسر الراء وبالمد ، ويقال فيهم رعاء بضم الراء وزيادة الهاء بلا مد ، ومعناه : أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان ، والله أعلم .

قوله : (فلبث ملياً) هكذا ضبطناه ، لبث آخره تاء مثناة من غير تاء . وفي كثير من الأصول المحققة لبثت ، بزيادة تاء المتكلم ، وكلاهما صحيح . وأما ملياً بتشديد الياء فمعناه : وقتاً طويلاً . وفي رواية أبي داود والترمذي أنه قال ذلك بعد ثلاث . وفي شرح السنة للبغوي : بعد ثلاثة . وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليال . وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة بعد هذا : « ثم أدبر الرجل فقال رسول الله ﷺ : ردوا عليّ الرجل ، فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئاً . فقال النبي ﷺ : هذا جبريل » . فيحتمل الجمع بينهما أن عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي ﷺ لهم في الحال ، بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال ، وأخبر عمر رضي الله عنه بعد ثلاث إذ لم يكن حاضراً وقت إخبار الباقيين ، والله أعلم .

١٥٩/١

قوله : (ﷺ هذا ^(١)) جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) فيه أن الإيمان والإسلام والإحسان تسمى كلها ديناً . واعلم أن هذا الحديث يجمع أنواعاً من العلوم والمعارف والآداب واللطائف ، بل هو أصل الإسلام ، كما حكيناه عن القاضي عياض ، وقد تقدم في ضمن الكلام فيه جمل من فوائده . ومما لم نذكره من فوائده أن فيه : أنه ينبغي لمن حضر مجلس العالم إذا علم بأهل المجلس حاجة إلى مسألة لا يسألون عنها أن يسأل هو عنها ليحصل الجواب للجميع ، وفيه : أنه ينبغي للعالم أن يرفق بالسائل ويدينه منه ليتمكن من سؤاله ، غير هائب ولا منقبض ، وأنه ينبغي للسائل أن يرفق في سؤاله ، والله أعلم .

(١) ساقطة في نسخة ك، وفي المتن : فإنه .

[٢/٠٠٠ - باب : الإيمان ما هو؟ وبيان خصاله]^(١)

٩٧ - ١/٥ - حَدَّثَنِي^(٢) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ:

٩٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة (الحديث ٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: إن الله عنده علم الساعة (الحديث ٤٧٧٧)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: في الإيمان بتمامه (الحديث ٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: أشراف الساعة ببعضه (الحديث ٤٠٤٤) تحفة الأشراف (١٤٩٢٩).

قوله : (حدثني محمد بن عبيد الغبري وأبو كامل الجحدري وأحمد بن عبدة) . أما الغبري ، فبضم الغين المعجمة وفتح الموحدة . وقد تقدم بيانه واضحاً في أول مقدمة الكتاب . والجحدري ، اسمه : الفضيل بن حسين ، وهو بفتح الجيم وبعدها حاء ساكنة ، وتقدم أيضاً بيانه في المقدمة . وعبدة ، بإسكان الباء ، وقد تقدم في الفصول بيان عبدة وعبيدة . وفي هذا الإسناد : مطر الوراق . هو مطرب بن طهمان أبو رجاء الخرساني . سكن البصرة . كان يكتب المصاحف فقل له الوراق .

قوله : (فحججنا حجة) هي بكسر الحاء وفتحها لغتان ، فالكسر هو المسموع من العرب ، والفتح ١٦٠/١ هو القياس ، كالضربة وشبهها كذا قاله أهل اللغة .

قوله : (عثمان بن غياث) هو بالغين المعجمة . وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي ، وقد تقدم في أوائل الكتاب بيانه واتفاقه مع الحجاج بن يوسف الوالي الظالم المعروف وافتراقه . وفي الإسناد يونس ، وقدم تقدم فيه ست لغات : ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن ، وتركه . وفي الإسناد الآخر أبو بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن علي . وهو إسماعيل بن إبراهيم في الطريق الأخرى ، وقد تقدم بيانه وبيان حال أبي بكر بن أبي شيبة وحال أخيه عثمان وأبيهما محمد وجدهما أبي شيبة إبراهيم وأخيها القاسم ، وأن اسم أبي بكر عبد الله ، والله أعلم . وفي هذا الإسناد : أبو حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي . فأبو حيان ، بالمشنة تحت ، واسمه : يحيى بن سعيد بن حيان التيمي ، تيم الرباب الكوفي . وأما أبو زرعة فاسمه : هرم ، وقيل : عمرو بن عمرو ، وقيل : عبيد الله ، وقيل : عبد الرحمن .

قوله : (كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً) أي ظاهراً . ومنه قول الله تعالى : ﴿ وترى الأرض بارزة ﴾^(١) و ﴿ برزوا لله جميعاً ﴾^(٢) و ﴿ برزت الجحيم ﴾^(٣) و ﴿ لما برزوا لجالوت ﴾^(٤) .

(١) زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف

(٢) سورة إبراهيم ، الآية : ٢١ .

(٣) سورة الشعراء ، الآية : ٩١ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٠ .

(٢) في المطبوعة : وحدثننا .

(١) سورة الكهف ، الآية : ٤٧ .

«أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ^(١) أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تَشْرِكَ^(٢) بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ/الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ

ج ١
١/٣٩

قوله ﷺ : (أن تؤمن بالله ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر) هو بكسر الخاء . واختلف في المراد بالجمع بين الإيمان بقاء الله تعالى والبعث . فقيل : اللقاء يحصل بالانتقال إلى دار الجزاء ، والبعث بعده عند قيام الساعة ، وقيل : اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب . ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى ، فإن أحداً لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى ، لأن الرؤية مختصة بالمؤمنين ، ولا يدري الإنسان بماذا يختم له . وأما وصف البعث بالآخر ، فقيل : هو مبالغة في البيان والإيضاح ، وذلك لشدة الاهتمام به . وقيل : سببه أن خروج الإنسان إلى الدنيا بعث من الأرحام ، وخروجه من القبر للحشر بعث من الأرض ، فقيد البعث بالآخر لتمييز ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة إلى آخره) أما العبادة فهي الطاعة مع خضوع ، فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والإقرار بوحديته . فعلى هذا يكون عطف الصلاة والصوم والزكاة عليها لإدخالها في الإسلام فإنها لم تكن دخلت في العبادة ، وعلى هذا إنما اقتصر على هذه الثلاث لكونها من أركان الإسلام ، وأظهر شعائره ، والباقي ملحق بها . ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقاً ، فيدخل جميع وظائف الإسلام فيها . فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيهاً على شرفه ومزيته ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ ﴾^(١) ونظائره . وأما قوله ﷺ : (لا تشرك به) فإنما ذكره بعد العبادة لأن الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصورة ويعبدون معه أوثاناً يزعمون أنها شركاء فنفي هذا ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان) أما تقييد الصلاة بالمكتوبة فللقوله تعالى : ﴿ إِنْ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾^(٢) . وقد جاء في أحاديث وصفها بالمكتوبة كقوله ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » و « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ » . وأما تقييد الزكاة بالمفروضة ، وهي المقدرة ، فقيل احتراز من الزكاة المعجلة قبل الحول فإنها زكاة وليست مفروضة . وقيل : إنما فرق بين الصلاة والزكاة في التقييد لكرهية تكرير اللفظ الواحد ، ويحتمل أن يكون تقييد الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية . وأما معنى إقامة الصلاة فقيل فيه قولان : أحدهما : أنه إدامتها والمحافظة عليها . والثاني : إتمامها على وجهها . قال أبو علي الفارسي : والأول أشبه . قلت : وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « اعتدلوا في الصفوف ، فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة » معناه ، والله أعلم ، من

(1 - 1) في المطبوعة : أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، بزيادة حرف (واو) ، وأثبتنا ما في المخطوطة لأنها توافق الشرح .

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٧ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٠٣ .

كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحْدُثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ تَلَا ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ [وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ] (١) إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (٢)﴾.

قَالَ: ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ». فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا: جَبْرِيلُ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

٩٨ - ٢/٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ،

٩٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٩٧).

إقامتها المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (١)، وهذا يرجح القول الثاني، والله أعلم. وأما قوله ﷺ: (وتصوم رمضان) ففيه حجة لمذهب الجماهير، وهو المختار الصواب أنه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد بالشهر، خلافاً لمن كرهه. وستأتي المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى موضحة بدلائلها وشواهداها، والله أعلم.

قوله ﷺ: (سأحدثك عن أشراطها) هي بفتح الهمزة. واحدها شرط، بفتح الشين والراء. والأشراط: العلامات، وقيل: مقدماتها، وقيل: صغار أمورها قبل تمامها، وكله متقارب.

قوله ﷺ: (وإذا تطاول رعاء البهيم) هو بفتح الباء وإسكان الهاء. وهي الصغار من أولاد الغنم، الضأن والمعز جميعاً. وقيل: أولاد الضأن خاصة، واقتصر عليه الجوهرى في صحاحه. والواحدة بهيمة قال الجوهرى: وهي تقع على المذكر والمؤنث، والسخال: أولاد المعزى. قال: فإذا جمعت بينهما قلت بهام وبهم أيضاً. وقيل: إن البهيم يختص بأولاد المعز، وإليه أشار القاضي عياض بقوله: وقد يختص بالمعز. وأصله: كل ما استبهم عن الكلام. ومنه البهيمة ووقع في رواية البخاري: «رعاء الإبل البهيم» بضم الباء. وقال القاضي عياض رحمه الله: ورواه بعضهم بفتحها، ولا وجه له مع ذكر الإبل. قال: ورويناه برفع الميم وجرها، فمن رفع جعله صفة للرعاء أي أنهم سود، وقيل: لا شيء

(١) في المخطوطة بدلاً من إتمامها ذكر: إلى قوله.

(٢) سورة: لقمان، الآية: ٣٤.

(١) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: «إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا» يَعْنِي: السَّرَارِيَّ.

[٣/٠٠٠ - باب: الإسلام ما هو؟ وبيان خصاله^(١)]

٩٩ - ١/٧ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ: ابْنُ الْقَعْقَاعِ - ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُونِي» فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ. فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْأَلَا^(٢) تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأَحْذَرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا. إِذَا رَأَيْتِ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتِ الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبُهِمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَنِيَانِ

٩٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٩١٥).

لهم . وقال الخطابي : هو جمع بهيم ، وهو المجهول الذي لا يعرف ، ومنهم أبهم الأمر . ومن جر الميم جعله صفة للإبل أي السود لرداءتها، والله أعلم .
قوله : (يعني السراي) هو بتشديد الياء ، ويجوز تخفيفها ، لغتان معروفتان . الواحدة سرية بالتشديد لا غير . قال ابن السكيت في «إصلاح المنطق» : كل ما كان واحده مشدداً من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف . والسرية : الجارية المتخذة للوطء مأخوذة من السر وهو النكاح . قال الأزهري : السرية فعلية من السر ، وهو النكاح . قال : وكان أبو الهيثم يقول السر السرور ، فقليل لها سرية لأنها سرور مالكتها . قال الأزهري : وهذا القول أحسن والأول أكثر .

قوله : (عن عمارة وهو ابن القعقاع) فعمارة بالضم والقعقاع بفتح القاف الأولى . وقوله : (وهو ١٦٤/١ ابن) قد قدمنا بيان فائدته في الفصول وفي المقدمة ، وأنه لم يقع في الرواية نسبة فأراد بيانه بحيث لا يزيد في الرواية على ما سمع ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (سلوني) هذا ليس بمخالف للنهي عن سؤاله ، فإن هذا المأمور به هو فيما يحتاج إليه وهو موافق لقول الله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾^(١) .
قوله ﷺ : (وإذا رأيت الحفاة العراة ، الصم البكم ، ملوك الأرض ، فذاك من أشراطها) المراد

(١) زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف .

(٢) في المطبوعة : لا تشرك بالله شيئاً ، وتقيم الصلاة . . .

(١) سورة الأنبياء ، الآية : ٧ .

ج ١
ب ٤٠

فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ^(١) : ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٢).

| قَالَ | : ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رُدُّوهُ عَلَيَّ» فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَذَا جَبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا، إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا».

٤/٢ - باب : بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام^(٣)

١٠٠ - ١/٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - ، عَنْ أَبِي سَهِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدٍ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

١٠٠ - أخرجه البخاري في كتاب : الإيمان ، باب : الزكاة من الإسلام (الحديث ٤٦) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الشهادات ، باب : كيف يستحلف (الحديث ٢٦٧٨) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الصوم ، باب : وجوب صوم رمضان (الحديث ١٨٩١) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الحيل ، باب : في الزكاة ، وأن لا يُفَرَّقَ بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، خشية الصدقة (الحديث ٦٩٥٦) ، وأخرجه أبو داود في كتاب : الصلاة ، باب : فرض الصلاة =

بهم لجهلة السفلة الرعاع ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿صم بكم عمي﴾^(١) أي لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكأنهم عدموها . هذا هو الصحيح في معنى الحديث ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (هذا جبريل أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا) ضبطناه على وجهين أحدهما : تعلموا ، بفتح ١٦٥/١ التاء والعين وتشديد اللام ، أي تتعلموا . والثاني : تعلموا بإسكان العين . وهما صحيحان ، والله أعلم .

باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

١٠٠ - ١٠١ - فيه (قتيبة بن سعيد الثقفي) اختلف فيه . فقليل : قتيبة اسمه ، وقيل : بل هو لقب واسمه علي ، قاله أبو عبد الله بن منده . وقيل : اسمه يحيى ، قاله ابن عدي .

وأما قوله : (الثقفي) فهو مولاهم . قيل : إن جده جميلاً كان مولى للحجاج بن يوسف الثقفي . وفيه أبو سهيل عن أبيه اسم أبي سهيل : نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي . ونافع عم مالك بن أنس الإمام ، وهو تابعي ، سمع أنس بن مالك .

(١) زيادة في المخطوطة.

(٢) سورة : لقمان ، الآية : ٣٤ .

(٣) في المخطوطة : باب : خمس صلوات في اليوم والليلة .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨ .

ج ١
١/٤١

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ / نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسَمْعُ دَوِيٍّ صَوْتِهِ وَلَا نَفَقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ^(١): هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ». قَالَ^(٢): هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ^(٢): «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ». وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ». قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

= (الحديث ٣٩١ و ٣٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء (الحديث ٣٢٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: كم فرضت في اليوم واللييلة (الحديث ٤٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: وجوب الصيام (الحديث ٢٠٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان، باب: الزكاة (الحديث ٥٠٤٣). تحفة الأشراف (٥٠٠٩).

قوله : (رجل من أهل نجد ثائر الرأس) هو برفع ثائر ، صفة لرجل ، وقيل : يجوز نصبه على الحال . ومعنى ثائر الرأس : قائم شعره منتفشه .

وقوله : (نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول) روي نسمع ونفقه ، بالنون المفتوحة فيهما ، وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما ، والأول هو الأشهر الأكثر الأعراف . وأما دوي صوته فهو بعده في الهواء . ومعناه : شدة صوت لا يفهم ، وهو يفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء ، هذا هو المشهور . وحكى صاحب المطالع : فيه ضم الدال أيضاً .

قوله : (هل عليّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع) المشهور فيه تطوع بتشديد الطاء على إدغام إحدى التاءين في الطاء . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : هو محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف . قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : قوله ﷺ : «إلا أن تطوع» استثناء منقطع . ومعناه : لكن يستحب لك أن تطوع . وجعله بعض العلماء استثناءً متصلاً ، واستدلوا به على أن من شرع في صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه إتمامه . ومذهبنا أنه يستحب الإتمام ولا يجب ، والله أعلم . ١٦٦/١

قوله : (فأذبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . فقال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق) قيل : هذا الفلاح راجع إلى قوله لا أنقص خاصة ، والأظهر أنه عائد إلى المجموع ، بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً ، لأنه أتى بما عليه ، ومن أتى بما عليه فهو مفلح . وليس في هذا أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحاً ، لأن هذا مما يعرف بالضرورة . فإنه إذا أفلح بالواجب فلا يفلاح بالواجب والمندوب أولى . فإن قيل : كيف قال : لا أزيد على هذا ؟ وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات ؟ فالجواب أنه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة

(١) في المطبوعة: فقال.

(٢) في المطبوعة: فقال.

١٠١ - ٢/٩ - حَدَّثَنَا ^(١) يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ، إِنَّ صَدَقَ»، أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَبِيهِ، إِنَّ صَدَقَ».

١٠١ - ندم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٠).

توضح المقصود . قال : « فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام ، فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله تعالى عليّ شيئاً ، فعلى عموم قوله : « بشرائع الإسلام » وقوله : « مما فرض الله عليّ » يزول الإشكال في الفرائض . وأما النوافل فقليل : يحتمل أن هذا كان قبل شرعها ، وقيل : يحتمل أنه أراد لا أزيد في الفرض بتغيير صفته ، كأنه يقول : لا أصلي الظهر خمساً . وهذا تأويل ضعيف . ويحتمل أنه أراد أنه لا يصلي النافلة ، مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض . وهذا مفلح بلا شك وإن كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة ، وترد بها الشهادة ، إلا أنه ليس بعاص ، بل هو مفلح ناج ، والله أعلم .

واعلم أنه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج ، ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية أبي هريرة . وكذا غير هذا من هذه الأحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ، ولم يذكر في بعضها الزكاة ، وذكر في بعضها صلة الرحم ، وفي بعضها أداء الخمس ، ولم يقع في بعضها ذكر الإيمان . فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان وزيادة ونقصاً وإثباتاً وحذفاً . وقد أجاب القاضي عياض وغيره رحمهم الله عنها بحواب ، لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذبه فقال : ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله ﷺ ، بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط . فمنهم من قصر فاقصر على ما حفظه فأداه ، ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات ، وإن كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنه الكل . فقد بان بما أتى به غيره من الثقات أن ذلك ليس بالكل ، وأن اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه . ألا ترى حديث النعمان بن قوئل الآتي قريباً ، اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان ، مع أن راوي الجميع راوٍ واحد وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قضية واحدة . ثم إن ذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح ، لما عرف في مسألة زيادة الثقة من أنا نقبلها . هذا آخر كلام الشيخ ، وهو تقرير حسن ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (أفلح وأبيه إن صدق) هذا مما جرت عاداتهم ، أن يسألوا عن الجواب عنه ، مع قوله ﷺ : « من كان حالفاً فليحلف بالله » . وقوله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » . وجوابه أن قوله ﷺ : (أفلح وأبيه) ليس هو حلفاً إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها ، غير قاصدة بها حقيقة الحلف . والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف ، لما فيه من إعظام المحلوف به ،

٥/٣ - باب : [السؤال عن أركان الإسلام]^(١)

١٠٢ - ١/١٠ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ. قَالَ: «اللَّهُ» / قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

ج ١ / ٤٢

١٠٢ - أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿وقل رب زدني علماً﴾ تعليقاً (الحديث ٦٣ م)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك (الحديث ٦١٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصوم، باب: وجوب الصيام (الحديث ٢٠٩٠)، تحفة الأشراف (٤٠٤).

ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى . فهذا هو الجواب المرضي . وقيل : يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، والله أعلم . وفي هذا الحديث أن الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام ، التي أطلقت في باقي الأحاديث ، هي الصلوات الخمس ، وأنها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها . وقولنا بها احتراز من الحائض والنفساء ، فإنها مكلفة بأحكام الشرع إلا الصلاة وما ألحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه . وفيه أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأمة ، وهذا مجمع عليه . واختلف قول الشافعي رحمه الله في نسخه في حق رسول الله ﷺ ، والأصح نسخه . وفيه أن صلاة الوتر ليست بواجبة ، وأن صلاة العيد أيضاً ليست بواجبة ، وهذا مذهب الجماهير . وذهب أبو حنيفة رحمه الله وطائفة إلى وجوب الوتر . وذهب أبو سعيد الأصبغري من أصحاب الشافعي ، إلى أن صلاة العيد فرض كفاية . وفيه أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان ، وهذا مجمع عليه . واختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجباً قبل إيجاب رمضان أم كان الأمر به ندباً ؟ وهما وجهان لأصحاب الشافعي أظهرهما : لم يكن واجباً ، والثاني : كان واجباً ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله . وفيه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصاباً ، وفيه غير ذلك ، والله أعلم .

باب السؤال عن أركان الإسلام

قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أُرْسَلْتَ، أَللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أُرْسَلْتَ، أَللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى. قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْتَقِصُ^(١) مِنْهُنَّ شَيْئًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

ج ١
ب ٤٢

١٠٣ - ٢/١١ - حَدَّثَنَا^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ

١٠٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٢).

١٠٢ - ١٠٣ - فيه حديث أنس رضي الله عنه قال: (نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل ، من أهل البادية ، العاقل ، فيسأله ونحن نسمع . فجاء رجل من أهل البادية فقال : يا محمد ، أتنا رسولك . فزعم لنا أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك . قال : صدق . إلى آخر الحديث) .

قوله : (نهينا أن نسأل) يعني سؤال ما لا ضرورة إليه ، كما قدمنا بيانه قريباً في الحديث الآخر : « سلوني » أي عما تحتاجون إليه .

وقوله : (الرجل من أهل البادية) يعني من لم يكن بلغه النهي عن السؤال .

وقوله : (العاقل) لكونه أعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه وحسن المراجعة ، فإن هذه أسباب عظم الانتفاع بالجواب ، ولأن أهل البادية هم الأعراب ويغلب فيهم الجهل والجفاء . ولهذا جاء في الحديث : « من بدا جفا » والبادية والبدو بمعنى ، وهو ما عدا الحاضرة والعمران . والنسبة إليها بدوي . والبدواة : الإقامة بالبادية ، وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة ، وقال أبو زيد : هي بفتح الباء . قال ثعلب : لا أعرف البدواة بالفتح ، إلا عن أبي زيد . قوله : (فقال : يا محمد) قال العلماء : لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته ﷺ باسمه ، قبل نزول قول الله عز وجل : ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾^(١) على أحد التفسيرين أي : لا تقولوا يا محمد ، بل يا رسول الله ، يا نبي الله . ويحتمل أن يكون بعد نزول الآية ولم تبلغ الآية هذا القائل .

وقوله : (زعم رسولك أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك . قال : صدق) فقوله زعم وتزعم مع تصديق رسول الله ﷺ إياه ، دليل على أن زعم ليس مخصوصاً بالكذب والقول المشكوك فيه ، بل يكون أيضاً في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه . وقد جاء من هذا كثير في الأحاديث . وعن النبي ﷺ

(١) في المطبوعة: أنقص .

(٢) في المطبوعة: حدثني

(١) سورة النور ، الآية : ٦٣ .

ثَابِتٌ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُهَيِّنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

٤/٦ - باب: [بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة]^(١)

قال: «زعم جبريل» كذا. وقد أكثر سيبويه، وهو إمام العربية، في كتابه الذي هو إمام كتب العربية، من قوله: زعم الخليل، زعم أبو الخطاب، يريد بذلك القول المحقق. وقد نقل ذلك جماعات من أهل اللغة وغيرهم، ونقله أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه أبي العباس ثعلب، عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين، والله أعلم. ثم اعلم أن هذا الرجل الذي جاء من أهل البادية اسمه: ضمام بن ثعلبة، بكسر الضاد المعجمة. كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره.

قوله: (قال: فمن خلق السماء؟ قال: الله، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله، قال: فمن نصب هذه الجبال، وجعل فيها ما جعل؟ قال: الله، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال الله أرسلك؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا؟ قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: نعم) هذه جملة تدل على أنواع من العلم. قال صاحب التحرير: هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحاة سياقته وترتيبه، فإنه سأل أولاً عن صانع المخلوقات من هو، ثم أقسم عليه به أن يصدقه في كونه رسولاً للصانع، ثم لما وقف على رسالته وعلمها أقسم عليه بحق مرسله. وهذا ترتيب يفتقر إلى عقل رصين. ثم إن هذه الإيمان جرت للتأكيد وتقرير الأمر، لا لافتقاره إليها، كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة. هذا كلام صاحب التحرير.

قال القاضي عياض: والظاهر أن هذا الرجل لم يأت إلا بعد إسلامه، وإنما جاء مستتباً ومشافهاً للنبي ﷺ، والله أعلم. وفي هذا الحديث جمل من العلم غير ما تقدم. منها: أن الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة، وهو معنى قوله: (في يومنا وليلتنا) وأن صوم شهر رمضان يجب في كل سنة. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: وفيه دلالة لصحة ما ذهب إليه أئمة العلماء من أن العوام المقلدين مؤمنون، وأنه يكتفي منهم بمجرد اعتقاد الحق جزءاً من غير شك وتزلزل، خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة. وذلك أنه ﷺ قرر ضمناً على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد إخباره إياه بذلك، ولم ينكر عليه ذلك، ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالأدلة القطعية. هذا كلام الشيخ. وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد، وفيه غير ذلك، والله أعلم.

باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة

وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة

١٠٤ - ١/١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وَفَّقَ أَوْ لَقَدْ هَدَيْ». قَالَ: «كَيْفَ قُلْتُ؟». قَالَ: فَأَعَادَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيُمُ الصَّلَاةَ،

ج ١
١/٤٣

١٠٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث ١٣٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: فضل صلة الرحم (الحديث ٥٩٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: ثواب من أقام الصلاة (الحديث ٤٦٧)، تحفة الأشراف (٣٤٩١).

١٠٤ - ١١٠ - فيه حديث أبي أيوب وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهم . أما حديثنا أبي أيوب وأبي هريرة فرواهما أيضاً البخاري . وأما حديث جابر فانفرد به مسلم . أما ألفاظ الباب فأبو أيوب اسمه خالد بن زيد الأنصاري ، وأبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً ، وقد تقدم بيانه بزيادات في مقدمة الكتاب .

قول مسلم رحمه الله تعالى : (حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ ثنا أبي ثنا عمرو بن عثمان ثنا موسى بن طلحة حدثني أبو أيوب) وفي الطريق الآخر (حدثني محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالوا ثنا بهز قال ثنا شعبة قال ثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان أنهما سمعا موسى بن طلحة) هكذا هو في جميع الأصول ، في الطريق الأول عمرو بن عثمان ، وفي الثاني محمد بن عثمان . واتفقا على أن الثاني وهم وغلط من شعبة ، وأن صوابه عمرو بن عثمان كما في الطريق الأول . قال الكلاباذي وجماعات لا يحصون من أهل هذا الشأن ، هذا وهم من شعبة ، فإنه كان يسميه محمداً ، وإنما هو عمرو . وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في كتاب الزكاة من البخاري ، والله أعلم . وموهب ، بفتح الميم والهاء وإسكان الواو بينهما .

قوله : (أن أعرابياً) هو بفتح الهمزة . وهو البدوي أي الذي يسكن البادية ، وقد تقدم قريباً بيانها .

قوله : (فأخذ بخيطام ناقته أو بزمامها) هما بكسر الخاء والزاي . قال الهروي في الغريبين : قال الأزهرى : الخيطام هو الذي يخطم به البعير ، وهو أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان . فيجعل في أحد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ، ثم يقلد البعير ، ثم يثنى على مخطمه . فإذا ضفر من الأدم فهو جريز . فأما الذي يجعل في الأنف دقيماً فهو الزمام . هذا كلام الهروي عن ١٧٢/١ الأزهرى . وقال صاحب المطالع : الزمام للإبل ، ما تشد به رؤوسها من حبل وسير ونحوه لتقاد به ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (لقد وفق هذا) قال أصحابنا المتكلمون : التوفيق : خلق قدرة الطاعة ، والخذلان : خلق قدرة المعصية .

قوله ﷺ : (تعبد الله لا تشرك به شيئاً) قد تقدم بيان حكمة الجمع بين هذين اللفظين ، وتقدم بيان

وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ. دَعِ النَّاقَةَ.

١٠٥ - ٢/١٣ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِهِزُ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عَثْمَانُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٠٦ - ٣/١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدِينُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ». فَلَمَّا أَذْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ».

ج ١
ب ٤٣

١٠٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٤).

١٠٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٤).

المراد بإقامة الصلاة وسبب تسميتها مكتوبة، وتسمية الزكاة مفروضة، وبيان قوله: لا أزيد ولا أنقص، وبيان اسم أبي زرعة الراوي عن أبي هريرة، وأنه هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عبيد الله.

قوله ﷺ: (وتصل الرحم) أي تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر، على حسب حالك وحالهم، من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعتهم أو غير ذلك. وفي الرواية الأخرى: «وتصل ذا رحمك». وقد تقدم بيان جواز إضافة ذي إلى المفردات في آخر المقدمة.

وقوله ﷺ: (دع الناقة) إنما قاله لأنه كان ممسكاً بخطامها أو زمامها ليتمكن من سؤاله بلا مشقة، فلما حصل جوابه قال: دعها.

قوله: (حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق) قد تقدم بيان اسميهما في مقدمة الكتاب. فأبو الأحوص: سلام بالتشديد ابن سليم، وأبو إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي.

١٧٣/١

قوله ﷺ: (إن تمسك بما أمر به دخل الجنة) كذا هو في معظم الأصول المحققة، وكذا ضبطناه. أمر بضم الهمزة وكسر الميم، وبه بياء موحدة مكسورة مبني لما لم يسم فاعله. وضبطه الحافظ أبو عامر العبدري: أمرته، بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق التي هي ضمير المتكلم، وكلاهما صحيح، والله أعلم. وأما ذكره ﷺ صلة الرحم في هذا الحديث وذكر الأوعية في حديث وفد عبد القيس وغير ذلك

١٠٧ - ٤/١٥ - و | حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»^(١).

١٠٨ - ٥/١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقُلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، أَدْخُلُ

١٠٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، (الحديث ١٣٩٧)، تحفة الأشراف (١٤٩٣٠).

١٠٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣١٣).

في غيرهما، فقال القاضي عياض وغيره رحمهم الله: ذلك بحسب ما يخص السائل ويعنيه، والله أعلم. وأما قوله ﷺ: (من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا) فالظاهر منه أن النبي ﷺ علم أنه يوفي بما التزم، وأنه يدوم على ذلك ويدخل الجنة.

وأما قول مسلم في حديث جابر: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر) فهذا إسناد كلهم كوفيون إلا جابراً وأبا سفيان. فإن جابراً مدني، وأبا سفيان واسطي. ويقال: مكّي. وقد تقدم أن اسم أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم. وإبراهيم هو أبو شيبة. وأما أبو كريب فاسمه محمد بن العلاء الهمداني، بإسكان الميم وبالذال المهملة. وأبو معاوية: محمد بن خازم بالخاء المعجمة، والأعمش: سليمان بن مهران أبو محمد. وأبو سفيان: طلحة بن نافع القرشي مولا هم. وقد تقدم أن في سين سفيان ثلاث لغات، الضم والكسر والفتح. وقول الأعمش عن أبي سفيان مع أن الأعمش مدلس، والمدلس إذا قال «عن» لا يحتج به إلا أن يثبت سماعه من جهة أخرى. وقد قدمنا في الفصول وفي شرح المقدمة أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت سماعهم من جهة أخرى، والله أعلم.

قوله: (أتى النعمان بن قوقل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أ رأيت إذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال، أ أدخل الجنة؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم. أما قوقل، فبقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره لام. وأما قوله: (وحرمت الحرام) فقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى:

(١) وقع في المخطوطة بعد هذا الحديث: (باب:)، ولكن الناسخ لم يذكر اسم هذا الباب، فتركنا الأمر كما في المطبوعة.

الْجَنَّةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ».

١٠٩ - ٦/١٧ - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ: التُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِهِ. وَزَادَا فِيهِ: وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

١١٠ - ٧/١٨ - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ^(١) - وَهُوَ: ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١) -، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ/، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَاللَّهِ! لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

ج ١
ب ٤٤

٧/٥ - باب: [بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام]^(٢)

١١١ - ١/١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ

١٠٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣١٣) و (٢٣٢٦).

١١٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٥٠).

١١١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٠٤٧).

الظاهر أنه أراد به أمرين: أن يعتقده حراماً، وأن لا يفعله، بخلاف تحليل الحلال، فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالاً.

قوله: (عن الأعمش عن أبي صالح) تقدم في أوائل مقدمة الكتاب أن اسم أبي صالح ذكوان. (قول الحسن بن أعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير) أما أعين فهو بفتح الهمزة وبالعين المهملة وآخره نون. وهو الحسن بن محمد بن أعين القرشي، مولاهم أبو علي الحراني. والأعين من في عينيه سعة. وأما معقل، فبفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف. وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس، بمثناة فوق مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم سين مهملة. وقوله وهو ابن عبيد الله قد تقدم مرات بيان فائدته، وهو أنه لم يقع في الرواية لفظة ابن عبيد الله، فأراد إيضاحه بحيث لا يزيد في الرواية.

١٧٥/١

باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام

١١١ - ١١٤ - قال مسلم رحمه الله: (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ثنا أبو خالد يعني

(١ - ١) في المخطوطة: معقل بن عبيد الله.

(٢) في المخطوطة: بني الإسلام على خمس.

حَيَّانَ الْأَحْمَرَ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوحَدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ». فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجَّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا. صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ. هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١٢ - ٢٠/٢ - و / حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ^(١) - وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ -^(١)، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

١١٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١١).

سليمان بن حيان الأحمر عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: بني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج. فقال رجل: الحج وصيام رمضان؟ فقال: لا، صيام رمضان والحج، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ. وفي الرواية الثانية: بني الإسلام على خمس: على أن يعبد الله، ويكفر بما دونه، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان. وفي الرواية الثالثة: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان. وفي الرواية الرابعة: أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الإسلام بني على خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت (أما الإسناد الأول المذكور هنا، فكله كوفيون إلا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فإنه مكي مدني، وأما الهمداني، فبإسكان الميم وبالذال المهملة، وضبط هذا للاحتياط وإكمال الإيضاح، وإلا فهو مشهور معروف. وأيضاً فقد قدمت في آخر الفصول، أن جميع ما في الصحيحين فهو همداني بالإسكان والمهملة. وأما حيان، فبالثناة، وتقدم أيضاً في الفصول بيان ضبط هذه الصورة. وأما أبو مالك الأشجعي فهو سعد بن طارق، المسمى في الرواية الثانية، وأبوه صحابي. وأما ضبط ألفاظ المتن فوقع في الأصول (بني الإسلام على خمسة) في الطريق الأول والرابع بالهاء فيها، وفي الثاني والثالث خمس بلا هاء، وفي بعض الأصول المعتمدة في الرابع بلا هاء، وكلاهما صحيح. والمراد برواية الهاء خمسة أركان أو أشياء أو نحو ذلك، وبرواية حذف الهاء خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك، والله أعلم. وأما تقديم الحج وتأخيرها ففي الرواية الأولى والرابعة تقديم الصيام، وفي الثانية

١١٣ - ٣/٢١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ-، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

ج ١
ب ٤٥

١١٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٤٢٩).

والثالثة تقديم الحج . ثم اختلف العلماء في إنكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج ، مع أن ابن عمر رواه كذلك ، كما وقع في الطريقين المذكورين . والأظهر - والله أعلم - أنه يحتمل أن ابن عمر سمعه من النبي ﷺ مرتين ، مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه أيضاً على الوجهين في وقتين . فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر : لا ترد على ما لا علم لك به ، ولا تعترض بما لا تعرفه ، ولا تقدح فيما لا تتحققه بل هو بتقديم الصوم ، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ . وليس في هذا نفي لسماعه علو الوجه الآخر . ويحتمل أن ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين ، كما ذكرنا ، ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده ، فأنكره . فهذان الاحتمالان هما المختاران في هذا .

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : محافظة ابن عمر رضي الله عنهما على ما سمعه من رسول الله ﷺ ونهيه عن عكسه تصلح حجة لكون الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين وشذوذ من النحويين . ومن قال لا تقتضي الترتيب وهو المختار وقول الجمهور ، فله أن يقول لم يكن ذلك لكونها تقتضي الترتيب بل لأن فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة ، ونزلت فريضة الحج سنة ست ، وقيل : سنة تسع بالتاء المثناة فوق ، ومن حق الأول أن يقدم في الذكر على الثاني . فمحافظة ابن عمر رضي الله عنهما لهذا . وأما رواية تقديم الحج ، فكأنه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى ، ويرى أن تأخير الأول أو الأهم في الذكر شائع في اللسان فتصرف فيه بالتقديم والتأخير لذلك ، مع كونه لم يسمع نهى ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك . فافهم ذلك ، فإنه من المشكل الذي لم أرهم يبنونه هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح . وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين ، أحدهما : أن الروایتين قد ثبتتا في الصحيح ، وهما صحيحتان في المعنى ، لا تنافي بينهما كما قدمنا إيضاحه ، فلا يجوز إبطال إحداهما . الثاني : أن فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات ، فإنه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثيق بشيء من الروايات إلا القليل ، ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد ، وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض ، والله أعلم .

ثم اعلم أنه وقع في رواية أبي عوانة الأسفرايني في كتابه : « المخرج على صحيح مسلم » وشرطه عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج ، فوقع فيه أن ابن عمر رضي الله عنهما قال للرجل : اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من في رسول الله ﷺ . قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله : لا يقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم . قلت : وهذا محتمل أيضاً صحته ، ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين ، والله أعلم . وأما اقتضاره في الرواية الرابعة على إحدى الشهادتين ، فهو إما تقصير

١١٤ - ٤/٢٢ - وَحَدَّثَنَا^(١) أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا [تَغْزُوا]^(٢)؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسَةٍ^(٣): شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ».

٨/٦ - باب: [الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين، والدعاء إليه،

والسؤال عنه، وحفظه وتبليغه من لم يبلغه]^(٤)

١١٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم (الحديث ٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء بني الإسلام على خمس (الحديث ٢٦٠٩ م)، تحفة الأشراف (٧٣٤٤).

من الراوي في حذف الشهادة الأخرى التي أثبتتها غيره من الحفاظ ، وإما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا ، ويكون من الحذف للاكتفاء بأحد القريتين ودلالته على الآخر المحذوف ، والله أعلم .

وقوله ﷺ : (على أن يوحد الله) هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح الحاء ، مبني لما لم يسم فاعله . أما اسم الرجل الذي رد عليه ابن عمر رضي الله عنهما تقديم الحج فهو يزيد بن بشر السكسكي ، ذكره لحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الأسماء المبهمة .

وأما قوله : (ألا تغزو) فهو بالتاء المثناة من فوق للخطاب ، ويجوز أن يكتب تغزوا بالألف ويحذفها . فالأول : قول الكتاب المتقدمين ، والثاني : قول بعض المتأخرين وهو الأصح ، حكاها ابن قتيبة في « أدب الكاتب » . وأما جواب ابن عمر له بحديث : (بني الإسلام على خمس) فالظاهر أن معناه ليس الغزو بل لازم على الأعيان ، فإن الإسلام بني على خمس ليس الغزو منها ، والله أعلم . ثم إن هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه ، والله أعلم .

باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ

وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه

(١) في المطبوعة: حدثني .

(٢) في المخطوطة: تغزوا، وهي خطأ، والصحيح ما في المطبوعة أنها بلا ألف: تغزو.

(٣) في المطبوعة: خمس.

(٤) في المخطوطة: الإيمان قول وعمل .

١١٥ - ١/٢٣ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، قَالَ / : سَمِعْتُ
أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ عَبَّادٍ ،
عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَدِمَ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

١١٥ - أخرجه البخاري في كتاب : الإيمان ، باب : أداء الخمس من الإيمان (الحديث ٥٣) ، وأخرجه أيضاً في
كتاب : مواقيت الصلاة ، باب : ﴿منبئين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين﴾ (الحديث ٥٢٣) ،
وأخرجه أيضاً في كتاب : الزكاة ، باب : وجوب الزكاة (الحديث ١٣٩٨) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : فرض الخمس ، =

١١٥ - ١٢٠ - هذا الباب فيه حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم . فأما حديث
ابن عباس ففي البخاري أيضاً . وأما حديث أبي سعيد ففي مسلم خاصة .

١٧٩/١ قوله في الرواية الأولى : (حدثنا حماد بن زيد عن أبي جمرة قال : سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما) . وقوله في الرواية الثانية : (أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما)
قد يتوهم من لا يعاني هذا الفن أن هذا تطويل لا حاجة إليه ، وأنه خلاف عادته وعادة الحفاظ ، فإن
عادتهم في مثل هذا أن يقولوا : عن حماد وعباد عن أبي جمرة عن ابن عباس ، وهذا التوهم يدل على شدة
غباءه صاحبه وعدم مؤانسته بشيء من هذا الفن . فإن ذلك إنما يفعلونه فيما استوى فيه لفظ الرواة . وهنا
اختلف لفظهم ، ففي رواية حماد : عن أبي جمرة سمعت ابن عباس ، وفي رواية عباد : عن أبي جمرة
عن ابن عباس . وهذا التنبيه الذي ذكرته ينبغي أن يتفطن لمثله ، وقد نهت على مثله بأبسط من هذه
العبارة في الحديث الأول من كتاب الإيمان ، ونهت عليه أيضاً في الفصول ، وسأنبه على مواضع منه أيضاً
مفرقة في مواضع من الكتاب إن شاء الله تعالى . والمقصود أن تعرف هذه الدقيقة ، ويتيقظ الطالب لما جاء
منها فيعرفه ، وإن لم أنص عليه اتكالاً على فهمه بما تكرر التنبيه به ، وليستدل أيضاً بذلك على عظم إتيان
مسلم رحمه الله وجلالته وورعه ودقة نظره وحذقه ، والله أعلم . وأما أبو جمرة ، وهو بالجيم والراء ،
واسمه : نصر بن عمران بن عصام ، وقيل : ابن عاصم الضبي ، بضم الضاد المعجمة ، البصري .

قال صاحب المطالع : ليس في الصحيحين والموطأ أبو جمرة ولا جمرة بالجيم إلا هو . قلت : وقد
ذكر الحاكم أبو أحمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم أبي عبد الله ، في كتابه الأسماء والكنى ، أبا جمرة
نصر بن عمران هذا في الأفراد ، فليس عنده في المحدثين من يكنى أبا جمرة بالجيم سواء . ويروي عن
ابن عباس حديثاً واحداً ذكر فيه معاوية بن أبي سفيان وإرسال النبي ﷺ إليه ابن عباس ، وتأخره واعتذاره
رواه مسلم في الصحيح .

وحكى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه « علوم الحديث » : والقطعة التي شرحها في أول مسلم
عن بعض الحفاظ ، أنه قال : إن شعبة بن الحجاج روى عن سبعة رجال يروون كلهم عن ابن عباس كلهم
يقال له أبو حمزة ، بالحاء والزاي ، إلا أبا جمرة ، نصر بن عمران ، فبالجيم والراء . قال : والفرق بينهم
يدرك بأن شعبة إذا أطلق وقال : عن أبي جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران . وإذا روى
١٨٠/١ عن غيره ممن هو بالحاء والزاي فهو يذكر اسمه أو نسبه ، والله أعلم .

قوله : (قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ) قال صاحب التحرير : الوفد : الجماعة المختارة

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا، هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةٍ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ،

= باب: أداء الخمس من الدين (الحديث ٣٠٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: - ٥ - (الحديث ٣٥١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: وفد عبد القيس (الحديث ٤٣٦٨ و ٤٣٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول الرجل: مرحباً (الحديث ٦١٧٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الأحاد، باب: وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من ورائهم (الحديث ٧٢٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الحديث ٧٥٥٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، ما لم يصير مسكراً مختصراً (الحديث ٥١٤٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الأوعية (الحديث ٣٦٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السنة، باب: في رد الإرجاء (الحديث ٤٦٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في الخمس، مختصراً، وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ١٥٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان (الحديث ٢٦١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: أداء الخمس (الحديث ٥٠٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (الحديث ٥٧٠٨)، تحفة الأشراف (٦٥٢٤).

من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير إليهم في المهمات، واحدهم وافر. قال: ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة إلى رسول الله ﷺ، وكانوا أربعة عشر زاكياً: الأشج العصري، رئيسهم، ومزينة بن مالك المحاربي وعبيد بن همام المحاربي وصحار بن العباس المري وعمرو بن مرحوم العصري والحارث بن شعيب العصري والحارث بن جندب بن بني عايش. ولم نعر بعد طول التتبع على أكثر من أسماء هؤلاء. قال: وكان سبب وفودهم إن منقذ بن حيان، أحد بني غنم بن [ربيعه] (١) كان متجراً إلى يثرب في الجاهلية، فشخص إلى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد هجرة النبي ﷺ. فبينما منقذ بن حيان قاعد، إذ مر به النبي ﷺ فنهض منقذ إليه، فقال النبي ﷺ: أنمنقذ بن حيان؟ كيف جميع هيتك وقومك؟ ثم سأله عن أشرفهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم، فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة وقرأ باسم ربك، ثم رحل قبل هجر. فكتب النبي ﷺ معه إلى جماعة عبد القيس كتاباً. فذهب به وكتبه أياماً ثم اطلعت عليه امرأته، وهي بنت المنذر بن عائذ، بالذال المعجمة ابن الحارث. والمنذر هو: الأشج سماه رسول الله ﷺ به؛ لأثر كان في وجهه، وكان منقذ رضي الله عنه يصلي ويقرأ ففكرت امرأته ذلك، فذكرته لأبيها المنذر فقالت: أنكرت بعلي منذ قدم من يثرب، أنه يغسل أطرافه ويستقبل الجهة، تعني القبلة، فيحني ظهره مرة، ويضع جبينه مرة، ذلك ديدنه منذ قدم. فتلقاها فتجاريا ذلك، فوقع الإسلام في قلبه، ثم ثار الأشج إلى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله ﷺ، فقرأه عليهم، فوقع الإسلام في قلوبهم، وأجمعوا على السير إلى رسول الله ﷺ، فصار الوفد، فلما دنوا من المدينة قال النبي ﷺ لجلسائه: «أتاكم وفد عبد القيس، خير أهل المشرق، وفيهم الأشج العصري،

(١) في الأصل: ودبعة وهو خطأ والتصويب من نسخة ش وك.

وَأَنهَآكُم عَن أَرْبَعٍ : الْإِيمَانِ بِاللَّهِ - ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ - : شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ ، وَأَنهَآكُم عَنِ الدُّبَاءِ ،

غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين ، إذ لم يسلم قوم حتى وتروا » ، قال .

وقولهم : (إنا هذا الحي من ربيعة) لأنه عبد القيس بن أفصى ، يعني بفتح الهمزة وبالفاء والصاد المهملة المفتوحة ابن دهمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار ، وكانوا ينزلون البحرين ، الخط وأعابها وسرة القطيف والسفار والظهران إلى الرمل ، إلى الأجرع ، ما بين حجر إلى قصر ، وبينونة ثم الجوف والعيون والأحساء إلى حد أطراف الدهنا وسائر بلادها ، هذا ما ذكره صاحب التحرير .

قولهم : (إنا هذا الحي) فالحي منصوب على التخصيص . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : الذي نختاره نصب الحي على التخصيص ، ويكون الخبر في قولهم : (من ربيعة) ومعناه : إنا هذا الحي حي من ربيعة . وقد جاء بعد هذا ، في الرواية الأخرى ، إنا حي من ربيعة . وأما معنى الحي ، فقال صاحب المطالع : الحي اسم لمنزل القبيلة ، ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا ببعض .

قولهم : (وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر) سببه أن كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة ، فلا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم .

قولهم : (ولا نخلص إليك إلا في شهر الحرام) معنى نخلص : نصل ، ومعنى كلامهم : إنا لا نقدر على الوصول إليك خوفاً من أعدائنا الكفار إلا في الشهر الحرام ، فإنهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الأشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها . وقولهم : (شهر الحرام) كذا هو في الأصول كلها بإضافة شهر إلى الحرام . وفي الرواية الأخرى : « أشهر الحرم » . والقول فيه كالقول في نظائره من قولهم مسجد الجامع ، وصلاة الأولى ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ بجانب الغربي ﴾^(١) ، ﴿ ولدار الآخرة ﴾^(٢) فعلى مذهب النحويين الكوفيين هو من إضافة الموصوف إلى صفته ، وهو جائز عندهم . وعلى مذهب البصريين لا تجوز هذه الإضافة ، ولكن هذا كله عندهم على حذف في الكلام للعلم به ، فتقديره : شهر الوقت الحرام ، وأشهر الأوقات الحرم ، ومسجد المكان الجامع ، ودار الحياة الآخرة ، وجانب المكان الغربي ونحو ذلك ، والله أعلم . ثم إن قولهم : (شهر الحرام) المراد به جنس الأشهر الحرم ، وهي أربعة أشهر حرم ، كما نص عليه القرآن العزيز . وتدل عليه الرواية الأخرى بعد هذه (إلا في أشهر الحرم) والأشهر الحرم هي : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب . هذه الأربعة هي الأشهر الحرم بإجماع العلماء من أصحاب الفنون . ولكن اختلفوا في الأدب المستحسن في كيفية عدّها على قولين حكاهما الإمام أبو جعفر النحاس ، في كتابه « صناعة الكتاب » قال : ذهب الكوفيون إلى أن يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة . قال : والكتاب يميلون إلى هذا القول ليأتوا بهن من سنة واحدة . ١٨٢/١ قال : وأهل المدينة يقولون : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب . وقوم ينكرون هذا ويقولون : جاءوا

(١) سورة القصص ، الآية : ٤٤ .

(٢) سورة يوسف ، الآية : ١٠٩ .

وَالْحَتَمَ ، وَالنَّقِيرَ ، وَالْمُقِيرَ . زَادَ خَلْفَ / فِي رِوَايَتِهِ : « شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . وَعَقَدَ وَاحِدَةً .

ج ١
ب ٤٦

بهن من سنتين . قال أبو جعفر : وهذا غلط بين وجهل باللغة ؛ لأنه قد علم المراد وأن المقصود ذكرها ، وأنها في كل سنة ، فكيف يتوهم أنها من سنتين ؟ قال : والأولى والاختيار ما قاله أهل المدينة ، لأن الأخبار قد تظاهرت عن رسول الله ﷺ ، كما قالوا من رواية ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكرة رضي الله عنهم ، قال : وهذا أيضاً قول أكثر أهل التأويل . قال النحاس : وأدخلت الألف واللام في المحرم دون غيره من الشهور . قال : وجاء من الشهور ثلاثة مضافات : شهر رمضان وشهرا ربيع ، يعني والباقي غير مضافات . وسمي الشهر شهراً لشهرته وظهوره ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله ، ثم فسرهما لهم فقال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم . وفي رواية : شهادة أن لا إله إلا الله وعقد واحدة) وفي الطريق الأخرى قال : « وأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع . قال : أمرهم بالإيمان بالله وحده . قال : وهل تدرون ما الإيمان بالله ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تؤدوا خمساً من المغنم » ، وفي الرواية الأخرى قال : « أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : عبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، وأعطوا الخمس من الغنائم » هذه ألفاظه هنا .

وقد ذكر البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة من صحيحه . وقال فيه : في بعضها شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذكره في باب إجازة خبر الواحد ، وذكره في باب بعد باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ﷺ في آخر ذكر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . وقال فيه : « أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله ، وشهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان » ، بزيادة واو وكذلك قال فيه في أول كتاب الزكاة : « الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله » بزيادة واو أيضاً . ولم يذكر فيها الصيام ، وذكر في باب حديث وفد عبد القيس : « الإيمان بالله ، شهادة أن لا إله إلا الله » فهذه ألفاظ هذه القطعة في الصحيحين . وهذه الألفاظ مما يعد من المشكل وليست مشكلة عند أصحاب التحقيق . والإشكال في كونه ﷺ قال : « أمركم بأربع » والمذكور في أكثر الروايات خمس . واختلف العلماء في الجواب عن هذا على أقوال ، أظهرها ما قاله الإمام ابن بطال رحمه الله تعالى في شرح صحيح البخاري قال : أمرهم بالأربع التي وعدهم بها ، ثم زادهم خامسة ، يعني أداء الخمس ، لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر ، فكانوا أهل جهاد وغنائم . وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح نحو هذا فقال قوله : « أمرهم بالإيمان بالله » أعاده لذكر الأربع ، ووصفه لها بأنها إيمان ثم فسرهما بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم ، فهذا موافق لحديث : « بني الإسلام على خمس » وتفسير الإسلام بخمس في حديث جبريل ﷺ . وقد سبق أن ما يسمى إسلاماً يسمى إيماناً وأن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان . وقد قيل : إنما لم يذكر الحج في هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه .

وأما قوله ﷺ : (وأن تؤدوا خمساً من المغنم) فليس عطفاً على قوله شهادة أن لا إله إلا الله ، فإنه يلزم منه أن يكون الأربع خمساً ، وإنما هو عطف على قوله بأربع ، فيكون مضافاً إلى الأربع ، لا واحداً

١١٦ - ٢٤/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَالْفَاطِطُ بْنُ

١١٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٥).

منها ، وإن كان واحداً من مطلق شعب الإيمان . قال : وأما عدم ذكر الصوم في الرواية الأولى فهو إغفال من الراوي ، وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله ﷺ ، بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ على ما تقدم بيانه . فافهم ذلك وتدبره تجده إن شاء الله تعالى مما هدانا الله سبحانه وتعالى لحله من العقد ، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو . وقيل في معناه غير ما قاله مما ليس بظاهر ، فتركناه ، والله أعلم . وأما قول الشيخ إن ترك الصوم في بعض الروايات إغفال من الراوي ، وكذا قاله القاضي عياض وغيره ، وهو ظاهر لا شك فيه . قال القاضي عياض رحمه الله : وكانت وفاة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي ﷺ إلى مكة ، ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الأشهر ، والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : (وأن تؤدوا خمس ما غنمتم) ففيه إيجاب الخمس من الغنائم وإن لم يكن الإمام في السرية الغازية . وفي هذا تفصيل وفروع سننبه عليها في بابها إن وصلناه إن شاء الله تعالى . ويقال : خمس ، بضم الميم وإسكانها ، وكذلك الثلث والربع والسدس والسبع والثمان والتسع والعشر بضم ثانيها ويسكن ، والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : (وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير) وفي رواية : « المزفت » بدل المقير . فنضبطه ثم نتكلم على معناه إن شاء الله تعالى . فالدباء ، بضم الدال وبالد ، وهو القرع اليابس أي الوعاء منه . وأما الحنتم ، فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم ، الواحدة حنتمة . وأما النقير ، فبالنون المفتوحة والقاف . وأما المقير ، فبفتح القاف والياء . فأما الدباء فقد ذكرناه . وأما الحنتم فاختلف فيها ، فأصح الأقوال وأقواها أنها : جرار خضر . وهذا التفسير ثابت في كتاب الأشربة من صحيح مسلم عن أبي هريرة ، وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي رضي الله عنه ، وبه قال الأكثرون ، أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء .

والثاني : أنها الجرار كلها . قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبيرة وأبو سلمة .

والثالث : أنها جرار يؤتى بها من مصر ، مقيرات الأجواف . وروي ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه ونحوه عن ابن أبي ليلي ، وزاد أنها حمر .

والرابع : عن عائشة رضي الله عنها جرار حمر أعناقها في جنوبها ، يجلب فيها الخمر من مصر . والخامس : عن ابن أبي ليلي أيضاً : أفواها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف . وكان ناس يتبذون فيها يضاهون به الخمر .

والسادس : عن عطاء : جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم . وأما النقير ، فقد جاء في تفسيره في الرواية الأخيرة أنه جذع ينقر وسطه . وأما المقير فهو المزفت وهو المطلي بالقار ، وهو الزفت ، وقيل : الزفت نوع من القار ، والصحيح الأول . فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : المزفت هو المقير . وأما معنى النهي عن هذه الأربع فهو أنه نهى عن الانتباز فيها ، وهو أن يجعل في الماء حبات من

مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْوَفْدُ؟

تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلوا ويشرب . وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار فيها ، فيصير حراماً نجساً وتبطل ماليته . فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال ، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه . ولم ينه عن الانتباز في أسقية الآدم بل أذن فيها لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر ، بل إذا صار مسكراً شقها غالباً . ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في الأسقية ، فانتبذوا في كل وعاء ، ولا تشربوا مسكراً » رواه مسلم في الصحيح ، هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخاً هو مذهب جماهير العلماء . قال الخطابي : ١٨٥/١ القول بالنسخ هو أصح الأقاويل . قال : وقال قوم : التحريم باقٍ وكروها الانتباز في هذه الأوعية . ذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق ، وهو مروى عن [ابن] (١) عمر وعباس رضي الله عنهم ، والله أعلم .

قوله : (قال أبو بكر : حدثنا غندر عن شعبة وقال الآخرون : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة) هذا من احتياط مسلم رضي الله عنه ، فإن غندراً هو محمد بن جعفر ، ولكن أبو بكر ذكره بلقبه ، والآخرون باسمه ونسبه . وقال أبو بكر : عنه عن شعبة ، وقال الآخرون : عنه حدثنا شعبة ، فحصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين ، فلهذا نبه عليه مسلم رحمه الله تعالى . وقد تقدم في المقدمة أن دال غندر مفتوحة على المشهور ، وأن الجوهرى حكى ضمها أيضاً . وتقدم بيان سبب تلقيبه بغندر .

قوله : (كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس) كذا هو في الأصول . وتقديره : بين يدي ابن عباس ، بينه وبين الناس . فحذف لفظة بينه لدلالة الكلام عليها . ويجوز أن يكون المراد : بين ابن عباس وبين الناس ، كما جاء في البخاري وغيره بحذف يدي ، فتكون يدي عبارة عن الجملة ، كما قال الله تعالى : ﴿ يَوْمَ نَنْظُرُ الْمَرْءَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ﴾ (٢) أي قدم ، والله أعلم . وأما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة ، ثم قيل : إنه كان يتكلم بالفارسية ، فكان يترجم لابن عباس عما يتكلم بها . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : وعندي أنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه من الناس ، إما لزحام منع من سماعه فأسمعهم ، وإما لاختصار منع من فهمه فأفهمهم ، أو نحو ذلك . قال : وإطلاقه لفظ الناس يشعر بهذا . قال : وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى ، فقد أطلقوا على قولهم باب كذا ، اسم الترجمة ، لكونه يعبر عما يذكره بعده . هذا كلام الشيخ . والظاهر أن معناه أنه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم ، والله أعلم .

قوله : (فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر) أما الجر ففتح الجيم وهو اسم جمع ، الواحدة جرة ، ويجمع أيضاً على جرار ، وهو هذا الفخار المعروف . وفي هذا دليل على جواز استفتاء المرأة الرجال الأجانب ، وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة . وفي قوله : (إن وفد عبد القيس) الخ دليل على ١٨٦/١

(٢) سورة النبأ ، الآية : ٤٠ .

(١) في الأصل : ابن ، وهي خطأ والتصويب من نسخة ك .

أَوْ مِنَ الْقَوْمِ؟. قَالُوا: رَبِيعَةٌ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ / هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَضَّلْ نُخْبِرَ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلَ بِهِ الْجَنَّةَ.

ج ١
١/٤٧

أن مذهب ابن عباس رضي الله عنه أن النهي عن الانتباز في هذه الأوعية ليس بمنسوخ ، بل حكمه باق ، وقد قدمنا بيان الخلاف فيه .

قوله ﷺ : (مرحباً بالقوم) منصوب على المصدر ، استعملته العرب وأكثر منه تريد به البر وحسن اللقاء . ومعناه : صادفت رحباً وسعة .

قوله ﷺ : (غير خزايا ولا ندامى) هكذا هو في الأصول : الندامى ، بالألف واللام ، وخزايا بحذفهما . وروي في غير هذا الموضع بالألف واللام فيهما ، وروي بإسقاطهما فيهما . والرواية فيه (غير) بنصب الراء على الحال . وأشار صاحب التحرير إلى أنه يروى أيضاً بكسر الراء على الصفة للقوم ، والمعروف الأول . ويدل عليه ما جاء في رواية البخاري : « مرحباً بالقوم الذين جاؤوا غير خزايا ولا ندامى » والله أعلم . أما الخزايا فجمع خزيان ، كحيران وحيارى ، وسكران وسكارى . والخزيان المستحي ، وقيل : الذليل المهان . وأما الندامى فقيل : إنه جمع ندمان بمعنى نادم ، وهي لغة في نادم ، حكاهما القزاز صاحب جامع اللغة ، والجوهري في صحاحه . وعلى هذا هو ، على بابه ، وقيل : هو جمع نادم اتباعاً للخزايا ، وكان الأصل نادمين ، فأتبع لخزايا تحسناً للكلام . وهذا الإتيان كثير في كلام العرب ، وهو من فصيحته ومنه قول النبي ﷺ : « أرجعن مأزورات غير مأجورات » أتبع مأزورات لمأجورات ، ولو أفرد ولم يضم إليه مأجورات لقال موزورات ، كذا قاله الفراء وجماعات . قالوا : ومنه قول العرب : إني لآتيه بالغدايا والعشايا . جمعوا الغداة على غدايا إتياناً لعشايا ، ولو أفردت لم يجز إلا غدوات . وأما معناه فالمقصود أنه لم يكن منكم تأخر عن الإسلام ، ولا عناد ، ولا أصابكم إيسار ولا سباء ولا ما أشبه ذلك ، مما تستحيون بسببه أو تذلون أو تهانون أو تندمون ، والله أعلم .

قوله : (فقالوا : يا رسول الله إنا نأتيك من شقة بعيدة) الشقة بضم الشين وكسرهما لغتان مشهورتان ، أشهرهما وأفصحهما الضم ، وهي التي جاء بها القرآن العزيز^(١) . قال الإمام أبو إسحاق الثعلبي : ١٨٧/١ وقرأ عبيد بن عمير بكسر الشين ، وهي لغة قيس . والشقة : السفر البعيد . كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبة وقطرب وغيرهم . قيل : سميت شقة لأنها تشق على الإنسان ، وقيل : هي المسافة ، وقيل : الغاية التي يخرج الإنسان إليها . فعلى القول الأول يكون قولهم بعيدة مبالغة في بعدها ، والله أعلم .

قولهم : (فمرنا بأمرٍ فصل) هو بتنوين أمر . قال الخطابي وغيره : هو البين الواضح الذي ينفصل به المراد ولا يشكل .

(١) في سورة التوبة ، الآية : ٤٢ .

قَالَ: وَأَمَرَهُمْ^(١) بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، قَالَ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ. وَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ». وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمَرْفَتِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَرَبَّمَا قَالَ: النَّقِيرُ^(٢) وَرَبَّمَا قَالَ: الْمُقِيرُ. أَوْ قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رَوَاتِهِ: «مَنْ وَرَاءَكُمْ» وَلَيْسَ فِي رَوَاتِهِ الْمُقِيرُ.

ج ١
ب ٤٧

١١٧ - ٢٥/٣ - وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَقَالَ: «أَنْهَأَكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمَرْفَتِ». وَزَادَ أَبُو مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَشْجِ، أَشْجُ عَبْدُ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ^(٣) يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ».

١١٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٥).

قوله ﷺ: (وأخبروا به من وراءكم . وقال أبو بكر في روايته من وراءكم) هكذا ضبطناه ، وكذا هو في الأصول . الأول بكسر الميم ، والثاني بفتحها ، وهما يرجعان إلى معنى واحد . قوله : (وحدثننا نصر بن علي الجهضمي) هو يفتح الجيم والضاد المعجمة وإسكان الهاء بينهما . وقد تقدم بيانه في شرح المقدمة .

قوله : (قالوا جميعاً) فلطفة جميعاً منصوبة على الحال . ومعناه : اتفاقاً واجتماعاً على التحديث بما يذكره ، إما مجتمعين في وقت واحد ، وإما في وقتين . ومن اعتقد أنه لا بد أن يكون ذلك في وقت واحد ١٨٨/١ فقد غلط غلطاً بيئاً .

قوله : (وقال رسول الله ﷺ للأشج : أشج عبد القيس ، إن فيك لخصلتين يحبهما الله ، الحلم والأناة) أما الأشج فاسمه المنذر بن عائذ ، بالذال المعجمة ، العصري ، بفتح العين والصاد المهملتين . هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر والأكثر أو الكثيرون . وقال ابن الكلبي : اسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن عضر بن عوف ، وقيل : اسمه المنذر بن عامر ، وقيل : المنذر بن عبيد ، وقيل : اسمه عائذ بن المنذر ، وقيل : عبد الله بن عوف . وأما الحلم : فهو العقل ، وأما الأناة فهي

(١) في المطبوعة : فأمرهم .

(٢) في المطبوعة وقع بين : النقيرويين : وربما ، (قال : شعبة) .

(٣) في المطبوعة : خصلتين .

١١٨ - ٤/٢٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، [حَدَّثَنَا^(١)] سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ. قَالَ سَعِيدُ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ / فِي حَدِيثِهِ هَذَا، أَنَّ أَنَسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى

ج ١
١/٤٨

١١٨ - انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٧٥).

التثبت وترك العجلة، وهي مقصورة. وسبب قول النبي ﷺ ذلك له، ما جاء في حديث الوفد أنهم لما وصلوا المدينة، بادروا إلى النبي ﷺ، وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه، ثم أقبل إلى النبي ﷺ، فقربه النبي ﷺ وأجلسه إلى جانبه ثم قال لهم النبي ﷺ: «تبايعون على أنفسكم وقومكم؟ فقال القوم: نعم. فقال الأشج: يا رسول الله، إنك لم تزاو الرجل عن شيء أشد عليه من دينه، نبايعك على أنفسنا ونرسل من يدعوهم، فمن اتبعنا كان منا، ومن أبى قاتلناه. قال: صدقت، إن فيك خصلتين» الحديث.

قال القاضي عياض: فالأناة: تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل، والحلم: هذا القول الذي قاله، الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب. قلت: ولا يخالف هذا ما جاء في مسند أبي يعلى وغيره، أنه لما قال رسول الله ﷺ للأشج: «إن فيك خصلتين» الحديث، قال: يا رسول الله، كانا في أم حدثا؟ قال: بل قديم، قال: قلت: الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما.

قوله: (حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من عبد القيس، قال سعيد: وذكر قتادة أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري) معنى هذا الكلام أن قتادة حدث بهذا الحديث عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، كما جاء مبيناً في الرواية التي بعد هذا من رواية ابن أبي عدي. وأما أبو عروبة، بفتح العين، فاسمه مهران، وهكذا يقوله أهل الحديث وغيرهم: عروبة، بغير ألف ولام. وقال ابن قتيبة في كتابه «أدب الكاتب» في باب ما تغير من أسماء الناس: هو ابن أبي العروبة، بالألف واللام، يعني أن قولهم عروبة لحن. وذكره ابن قتيبة في كتابه «المعارف» كما ذكره غيره فقال: سعيد بن أبي عروبة يكنى أبا النضر، لا عقب له، يقال: إنه لم يمسه امرأة قط، واختلط في آخر عمره. وهذا الذي قاله من اختلاطه كذا، قاله غيره، واختلاطه مشهور. قال يحيى بن معين: وخط سعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثنتين وأربعين، يعني ومائة. ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء. ويزيد بن هارون صحيح السماع منه بواسط، وأثبت الناس سماعاً منه عبدة بن سليمان. قلت: وقد مات سعيد بن أبي عروبة سنة ست وخمسين ومائة، وقيل: سنة سبع وخمسين.

وقد تقرر من القاعدة التي قدمناها أن من علمنا أنه روى عن المختلط في حال سلامته قبلنا روايته واحتجنا بها، ومن روى في حال الاختلاط أو شككتنا فيه لم نحتج بروايته، وقد قدمنا أيضاً أن من كان

(١) في المخطوطة: قال أخبرنا، وأثبتنا ما في المطبوعة لموافقتها الشرح.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَارٌ مُضَرٌّ، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: [اعْبُدُوا] ^(١) اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ. وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمَرْفَتِ، وَالنَّقِيرِ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا عَلِمْتُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: «بَلَى جِذْعُ تَنْقَرُونَهُ، فَتَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ، - قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: «مِنَ التَّمْرِ» - ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلِيَانُهُ [شَرِبْتُمُوهُ] ^(٢)، حَتَّى إِنْ أَحَدَكُمْ - أَوْ: إِنْ أَحَدَهُمْ - لِيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ». قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ. قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَأُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ

من المختلطين محتجاً به في الصحيحين فهو محمول على أنه ثبت أخذ ذلك عنه قبل الاختلاط ، والله أعلم .

وأما أبو نضرة ، بفتح النون وإسكان الضاد المعجمة ، فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف وإسكان الطاء ، العوقي ، بفتح العين والواو وبالقاف ، هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور . وحكى صاحب المطالع : أن بعضهم سكن الواو من العوقي . والعوقة : بطن من عبد القيس ، وهو بصري ، والله أعلم . وأما أبو سعيد الخدري ، فاسمه سعد بن مالك بن سنان ، منسوب إلى بني خدرة . وكان أبوه مالك رضي الله عنه صحابياً أيضاً ، قتل يوم أحد شهيداً .

قوله ﷺ : (فتقذفون فيه من القطيعاء) أما تقذفون ، فهو بقاء مثناة فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم نون . كذا وقع في الأصول كلها في هذا الموضع الأول ، ومعناه : تلقون فيه وترمون . وأما قوله في الرواية الأخرى ، وهي رواية محمد بن المثنى وابن بشار عن ابن أبي عدي : « وتذيفون به من القطيعاء » فليست فيها قاف . وروي بالذال المعجمة وبالمهملة وهما لغتان فصيحتان ، وكلاهما بفتح التاء . وهو من ذاف يذيف بالمعجمة ، كباع يبيع ، وذاف يدوف بالمهملة ، كقال يقول ، وإهمال الدال أشهر في اللغة . وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء على رواية المهملة ، وعلى رواية المعجمة أيضاً جعله من أذاف ، والمعروف فتحها من ذاف وأذاف . ومعناه على الأوجه كلها خلط ، والله أعلم . وأما القطيعاء ، فيضم القاف وفتح الطاء وبالمد ، وهو نوع من التمر ، صغار يقال له : الشهريز ، بالشين المعجمة والمهملة ويضمهما وبكسرهما .

قوله ﷺ : (حتى إن أحدكم - أو أن أحدهم - ليضرب ابن عمه بالسيف) معناه إذا شرب هذا

(١) في المخطوطة: أَعْبَدْتُ قُلْتُ: وهي خطأ، والتصويب من المطبوعة.

(٢) تصحفت في المخطوطة إلى: شربتوم، والصواب ما أثبتناه من المطبوعة أنه: شربتموه، ويدل على ذلك معنى سياق الكلام وهو: أنه إذا شرب أحدكم هذا الشراب بعد سكنه من الغليان سكر، فلم يبق له عقل، فيضرب ابن عمه الذي هو من أقرب أقربائه بالسيف.

اللَّهُ ﷻ . فَقُلْتُ : فَنِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « فِي أُسْقِيَةِ الْأَدَمِ ، الَّتِي يَلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا » .
فَقَالُوا^(١) : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنْ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجُرْدَانِ ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أُسْقِيَةُ الْأَدَمِ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷻ :
« وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجُرْدَانُ ، وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجُرْدَانُ ، وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجُرْدَانُ » . قَالَ : وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷻ لِأَشَجِّ
عَبْدِ الْقَيْسِ : « إِنْ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ : الْجِلْمُ وَالْأَنَاةُ » .

الشراب سكر فلم يبق له عقل ، وهاج به الشر ، فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من أحب أحبائه . وهذه
مفسدة عظيمة ، ونبه بها على ما سواها من المفاصد . وقوله : (أحذكم أو أحدهم) شك من الراوي ،
والله أعلم .

قوله : (وفي القوم رجل أصابته جراحة) واسم هذا الرجل جهم وكانت الجراحة في ساقه . ١٩١/١

قوله ﷻ : (في أسقية آدم التي يلاث على أفواهها) أما آدم ، فبفتح الهمزة والذال ، جمع
أديم ، وهو الجلد الذي تم دباغه . وأما (يلاث على أفواهها) فبضم المثناة من تحت وتخفيف اللام
وآخره ثاء مثناة . كذا ضبطناه ، وكذا هو في أكثر الأصول وفي أصل الحافظ أبي عامر العبدري ، ثلاث
بالمثناة فوق ، وكلاهما صحيح . فمعنى الأول : يلف الخيط على أفواهها ويربط به . ومعنى الثاني :
تلف الأسقية على أفواهها ، كما يقال ضربته على رأسه .

قوله : (إن أرضنا كثيرة الجرذان) كذا ضبطناه كثيرة ، بالهاء في آخره . ووقع في كثير من الأصول
كثير بغير هاء . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : صح في أصولنا كثير من غير ثاء التأنيث . والتقدير فيه
على هذا : أرضنا مكان كثير الجرذان . ومن نظائره قول الله عز وجل : ﴿ إِنْ رَحِمَ اللَّهُ قَرِيبَ مِنَ
الْمُحْسِنِينَ ﴾^(١) . وأما الجرذان ، فبكسر الجيم وإسكان الراء وبالذال المعجمة ، جمع جرد بضم الجيم
وفتح الراء ، كنغر ونغران وصرذ وصردان . والجرذ نوع من الفار . كذا قاله الجوهرى وغيره . وقال
الزبيدي في « مختصر العين » : هو الذكر من الفار . وأطلق جماعة من شراح الحديث أنه الفار .

قوله ﷻ : (وإن أكلتها الجرذان ، وإن أكلتها الجرذان ، وإن أكلتها الجرذان) هكذا هو في
الأصول ، مكرر ثلاث مرات .

قوله : (قال ثنا بن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم ، وإبراهيم هو أبو عدي . ١٩٢/١

قوله : (حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج) أما أبو عاصم : فالضحاك بن مخلد النبيل . وأما
ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .

قوله : (حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال : أخبرني أبو قزعة أن أبا نصره
أخبره وحسناً أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره) هذا الإسناد معدود في المشكلات . وقد اضطربت فيه

(١) في المطبوعة : قالوا .

(٢) في المطبوعة : رسول .

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٥٦ .

ج ١
١/٤٩

١١٩ - ٥/٢٧ - حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى /، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ لَقِيَ ذَاكَ الْوَقْدَ، وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ. غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: «وَتَذْيِقُونَ فِيهِ مِنْ

١١٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٨).

أقوال الأئمة ، وأخطأ فيه جماعات من كبار الحفاظ ، والصواب فيه ما حققه وحرره وبسطه وأوضحه الإمام الحافظ أبو موسى الأصبهاني في الجزء الذي جمعه فيه ، وما أحسنه وأجوده . وقد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال : هذا الإسناد أحد المعضلات ، ولإعضاله وقع فيه تعبيرات من جمعة واهمة . فمن ذلك : رواية أبي نعيم الأصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم بإسناده : « أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة وحسناً أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره » وهذا يلزم منه أن يكون أبو قزعة هو الذي أخبر أبا نضرة وحسناً عن أبي سعيد ، ويكون أبو قزعة هو الذي سمع من أبي سعيد ، وذلك منتف بلا شك . ومن ذلك أن أبا علي الغساني صاحب تقييد المهمل رد رواية مسلم هذه ، وقلده في ذلك صاحب المعلم ، ومن شأنه تقليده فيما يذكره من علم الأسانيد . وصوبهما في ذلك القاضي عياض فقال : أبو علي الصواب في الإسناد عن ابن جريج قال : أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة وحسناً أخبراه أن أبا سعيد أخبره . وذكر أنه إنما قال : أخبره ، ولم يقل أخبرهما ؛ لأنه رد الضمير إلى أبي نضرة وحده ، وأسقط الحسن لموضع الإرسال ، فإنه لم يسمع من أبي سعيد ولم يلقه . وذكر أنه بهذا اللفظ الذي ذكره مسلم خرجه أبو علي بن السكن في مصنفه بإسناده . قال : وأظن أن هذا من إصلاح ابن السكن .

وذكر الغساني أيضاً أنه رواه كذلك أبو بكر البزار في مسنده الكبير بإسناده . وحكى عنه وعن عبد الغني بن سعيد الحافظ أنهما ذكرا أن حسناً هذا هو الحسن البصري ، وليس الأمر في ذلك على ما ذكره ، بل ما أورده مسلم في هذا الإسناد هو الصواب . وكما أورده رواه أحمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن ابن جريج . وقد انتصر له الحافظ أبو موسى الأصبهاني رحمه الله وألف في ذلك كتاباً لطيفاً تبجح فيه بإجاده وإصابته مع وهم غير واحد فيه ، فذكر أن حسناً هذا هو الحسن بن مسلم بن يناق الذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث ، وأن معنى هذا الكلام أن أبا نضرة أخبر بهذا الحديث أبا قزعة وحسن بن مسلم كليهما ، ثم أكد ذلك بأن أعاد فقال : أخبرهما أن أبا سعيد أخبره ، يعني أخبر أبو سعيد أبا نضرة ، وهذا كما تقول : إن زيدا جاءني وعمراً جاءني ، فقالا كذا وكذا . وهذا من فصيح الكلام .

واحتج علي أن حسناً فيه هو الحسن بن مسلم بن يناق بن سلمة بن شبيب ، وهو ثقة . رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : « أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسن بن مسلم بن يناق ، أخبرهما ، أن أبا سعيد أخبره الحديث ، ورواه أبو الشيخ الحافظ في كتابه « المخرج على صحيح مسلم » . وقد أسقط أبو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حسن من الإسناد لأنه مع إشكاله لا مدخل له في

(١) في المطبوعة: حدثني .

الْقُطَيْعَاءِ، [أَوْ^(١) التَّمْرِ، وَالْمَاءِ]. وَلَمْ يَقُلْ: (قَالَ سَعِيدٌ أَوْ قَالَ: «مِنَ التَّمْرِ»).

١٢٠ - ٦/٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح حَدَّثَنِي^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قُرْعَةَ،

١٢٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٥٥).

الرواية وذكر الحافظ أبو موسى ما حكاه أبو علي الغساني وبين بطلانه وبطلان رواية من غير الضمير في قوله : (أخبرهما) وغير ذلك من التغيرات . ولقد أجاد وأحسن رضي الله عنه ، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله . وفي هذا القدر الذي ذكره أبلغ كفاية ، وإن كان الحافظ أبو موسى قد أطنب في بسطه وإيضاحه بأسانيده واستشهاداته ، ولا ضرورة إلى زيادة على هذا القدر ، والله أعلم . وأما أبو قرعة المذكور ، فاسمه سويد بن حجير ، بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة وآخره راء . وهو باهلي بصري . انفرد مسلم بالرواية له دون البخاري . وقرعة ، بفتح القاف وبفتح الزاي وإسكانها . ولم يذكر أبو علي الغساني في تقييد المهمل سوى الفتح . وحكى القاضي عياض فيه الفتح والإسكان . ووجد بخط ابن الأنباري بالإسكان . وذكر ابن مكي في كتابه فيما يلحن فيه : أن الإسكان هو الصواب ، والله أعلم . قولهم : (جعلنا الله فداك) هو بكسر الفاء وبالمدة . ومعناه : يقيك المكارة .

قوله ﷺ : (وعليكم بالموكي) هو بضم الميم وإسكان الواو مقصور غير مهموز ، ومعناه : انبذوا في السقاء الدقيق الذي يوکی أي يربط فوه بالوكاء ، وهو الخيط الذي يربط به والله أعلم . هذا ما يتعلق بالفاظ هذا الحديث . ١٩٤/١

وأما أحكامه ومعانيه فقد اندرج جمل منها فيما ذكرته وأنا أشير إليها ملخصة مختصرة مرتبة . ففي هذا الحديث وفادة الرؤساء والأشراف إلى الأئمة عند الأمور المهمة ، وفيه تقديم الاعتذار بين يدي المسألة ، وفيه بيان مهمات الإسلام وأركانه ما سوى الحج ، وقد قدمنا أنه لم يكن فرض ، وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم ببعض أصحابه ، كما فعله ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد يستدل به على أنه يكفي في الترجمة في الفتوى والخبر قول واحد ، وفيه استحباب قول الرجل لزوجته والقادمين عليه : مرحباً ونحوه والثناء عليهم إيناساً وبسطاً ، وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه ، وأما استحبابه فيختلف بحسب الأحوال والأشخاص .

وأما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه ، وقد مدح النبي ﷺ في مواضع كثيرة في الوجه فقال ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه : « لست منهم » . وقال ﷺ : « يا أبا بكر ، لا تبك . إن آمن الناس عليّ في صحبتته وماله أبو بكر ، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً » ، وقال له : « وأرجو أن تكون منهم » ، أي : من الذين يدعون من أبواب الجنة » . وقال ﷺ :

(١) في المخطوطة : و ، وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه من المطبوعة : لأن القطيعاء نوع من التمر يقال له : شبريز .

(٢) في المطبوعة : وحديثي .

أَنْ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١) جَعَلْنَا اللَّهَ/فِدَاءَكَ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاءَكَ، أَوْ تَذَرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. الْجَذْعُ يَنْقَرُ وَسَطُهُ، وَلَا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْحَنْتَمَةِ^(٢) وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى».

٧/٠٠٠ - باب : [الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام]^(٣)

« ائذن له وبشره بالجنة » . وقال ﷺ : « اثبت أحد ، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان » ، وقال ﷺ : « دخلت الجنة ورأيت قصرًا فقلت : لمن هذا ؟ قالوا : لعمر بن الخطاب ، فأردت أن أدخله ، فذكرت غيرتك . فقال عمر رضي الله عنه : بأبي أنت وأمي يا رسول الله أعليك أغار ؟ » ، وقال له : « ما لقيك الشيطان سالكًا فجأً إلا سلك فجأً غير فجك » ، وقال ﷺ : « افتح لعثمان وبشره بالجنة » ، وقال لعلي رضي الله عنه : « أنت مني وأنا منك » ، وفي الحديث الآخر : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ » وقال ﷺ لبلال : « سمعت دق نعليك في الجنة » ، وقال ﷺ لعبد الله بن سلام : « أنت على الإسلام حتى تموت » ، وقال للأنصاري : « ضحكك الله عز وجل ، أو عجب ، من فعالكما » ، وقال للأنصار : « أنتم من أحب الناس إليّ » ، ونظائر هذا كثيرة من مدحه ﷺ في الوجه .

١٩٥/١

وأما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يقتدى بهم رضي الله عنهم أجمعين ، فأكثر من أن يحصر ، والله أعلم . وفي حديث الباب من الفوائد أنه لا عتب على طالب العلم والمستفتي إذا قال للعالم : أوضح لي الجواب ، ونحو هذه العبارة . وفيه أنه لا بأس بقول رمضان من غير ذكر أشهر ، وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له في جواب لا يشق عليه ، وفيه تأكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه في النفس ، وفيه جواز قول الإنسان لمسلم جعلني الله فداك . فهذه أطراف مما يتعلق بهذا الحديث وهي ، وإن كانت طويلة ، فهي مختصرة بالنسبة إلى طالبي التحقيق ، والله أعلم . وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة .

باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام

فيه بعث معاذ إلى اليمن وهو متفق عليه في الصحيحين .

(١) في المطبوعة: نبي .

(٢) في نسخة ك: الحنتم .

(٣) ساقطة من المخطوطة .

١٢١ - ٧/٢٩ - و^(١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زُكْرِيَّاءَ بِنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرُبَّمَا^(٢) قَالَ وَكِيعٌ: عَنْ

١٢١ - أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث ١٣٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا (الحديث ١٤٩٦) أخرجه أيضاً فيه، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (الحديث ١٤٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المظالم، باب: الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم (الحديث ٢٤٤٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع (الحديث ٤٣٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (الحديث ٧٣٧١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (الحديث ١٥٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (الحديث ٦٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في دعوة المظلوم، مختصراً وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٢٠١٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث ٢٤٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: إخراج الزكاة من بلد إلى بلد (الحديث ٢٥٢١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: فرض الزكاة (الحديث ١٧٨٣)، تحفة الأشراف (٦٥١١).

١٢١ - ١٢٣ - قوله: «عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال أبو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس أن معاذاً قال (هذا الذي فعله مسلم رحمه الله نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق . فإن الرواية الأولى قال فيها : عن معاذ ، والثانية : أن معاذاً ، وبين أن وعن فرق . فإن الجماهير قالوا : أن كعن ، فيحمل على الاتصال . وقال جماعة : لا تلتحق أن بعن ، بل تحمل أن على الانقطاع ويكون مرسلاً . ولكنه هنا يكون مرسل صحابي ، له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء . وفيه قول الأستاذ أبي إسحاق الأسفرائني الذي قدمناه في الفصول أنه لا يحتج به ، فاحتاط مسلم رحمه الله وبين اللفظين ، والله أعلم . وأما أبو معبد فاسمه نافذ ، بالنون والفاء والذال المعجمة ؛ وهو مولى ابن عباس . قال عمرو بن دينار : كان من أصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما .

قوله ﷺ : (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، فإن [هم]^(١) أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم . واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) . أما الكرائم فجمع كريمة . قال صاحب المطالع : هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة أو كثرة لحم أو صوف . وهكذا الرواية : (فإياك وكرائم) بالواو في قوله وكرائم . قال ابن قتيبة : ولا يجوز

(١) زيادة في المخطوطة .

(١) زيادة من نسخة ك .

(٢) في المطبوعة: ربما .

أَبْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ مُعَاذًا قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ^(١) : «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ / وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ ، فَأَعْلِمُهُمْ [أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ]^(٢) عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» .

١٢٢ - ٨/٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ . ح
١٢٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢١) .

إياك كرائم أموالهم بحذفها . ومعنى ليس بينها وبين الله حجاب أي أنها مسموعة لا ترد . وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به . وفيه أن الوتر ليس بواجب ، لأن بعث معاذ إلى اليمن كان قبل وفاة النبي ﷺ بقليل ، بعد الأمر بالوتر والعمل به . وفيه أن السنة أن الكفار يدعون إلى التوحيد قبل القتال ، وفيه أنه لا يحكم بإسلامه إلا بالنطق بالشهادتين . وهذا مذهب أهل السنة كما قدمنا بيانه في أول كتاب الإيمان . وفيه أن الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة . وفيه بيان عظم تحريم الظلم ، وأن الإمام ينبغي أن يعظ ولاته ويأمرهم بتقوى الله تعالى وببالغ في نهيمهم عن الظلم ويعرفهم قبح عاقبته . وفيه أنه يحرم على الساعي أخذ كرائم المال في أداء الزكاة بل يأخذ الوسط ، ويحرم على رب المال إخراج شر المال . وفيه أن الزكاة لا تدفع إلى كافر ولا تدفع أيضاً إلى غني من نصيب الفقراء . واستدل به الخطابي وسائر أصحابنا على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال ، لقوله ﷺ : (فترد في فقرائهم) وهذا الاستدلال ليس بظاهر ، لأن الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ، ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية ، وهذا الاحتمال أظهر . واستدل به بعضهم على أن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من ١٩٧/١ الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الزنا ونحوها ، لكونه ﷺ قال : « فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ » فدل على أنهم إذا لم يطيعوا لا يجب عليهم . وهذا الاستدلال ضعيف ، فإن المراد أعلمهم أنهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا ، والمطالبة في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام ، وليس يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها يزداد في عذابهم بسببها في الآخرة ، ولأنه ﷺ رتب ذلك في الدعاء إلى الإسلام ، وبدأ بالأهم فالأهم . ألا تراه بدأ ﷺ بالصلاة قبل الزكاة ، ولم يقل أحد أنه يصير مكلفاً بالصلاة دون الزكاة والله أعلم . ثم اعلم أن المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، المأمور به والمنهي عنه . هذا قول المحققين والأكثرين . وقيل : ليسوا بمخاطبين بها ، وقيل : مخاطبون بالمنهي دون المأمور والله أعلم . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : هذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الإسلام دون بعض ، هو من تقصير الراوي ، كما بيناه فيما سبق من نظائره ، والله أعلم .

قوله في الرواية الثانية : (حدثنا ابن أبي عمر) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، أبو

(١) في المطبوعة : قال .

(٢) في المخطوطة : أن الله قد افترض ، وأثبتنا ما في المطبوعة ؛ لأنها توافق الشرح .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا^(١) أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ . فَقَالَ : «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا» . بِمِثْلِ حَدِيثٍ وَكِيعٍ .

ج ١
ب ٥٠

١٢٣ - ٩/٣١ - و^(٢) حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعِيشِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ : ابْنُ الْقَاسِمِ - ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنْ

١٢٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢١) .

عبد الله . سكن مكة وفيها عبد بن حميد ، هو الإمام المعروف صاحب المسند ، يكنى أبا محمد ، قيل : اسمه عبد الحميد ، وفيها أبو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد .

قوله : (عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً) هذا اللفظ يقتضي أن الحديث من مسند ابن عباس ، وكذلك الرواية التي بعده . وأما الأولى فمن مسند معاذ ، ووجه الجمع بينهما أن يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ ، فرواه تارة عنه متصلاً وتارة أرسله فلم يذكر معاذاً ، وكلاهما صحيح كما قدمناه أن مرسل الصحابي إذا لم يعرف المحذوف يكون حجة ، فكيف وقد عرفناه في هذا الحديث ؟ أنه معاذ . ويحتمل أن ابن عباس سمعه من معاذ وحضر القضية ، فتارة رواها بلا واسطة لحضوره إياها ، وتارة رواها عن معاذ ، إما لنسيانه الحضور وإما لمعنى آخر ، والله أعلم . ١٩٨/١

قوله : (حدثنا أمية بن بسطام العيشي) أما بسطام ، فبكسر الباء الموحدة ، هذا هو المشهور . وحكى صاحب المطالع أيضاً فتحها . واختلف في صرفه ، فمنهم من صرفه ومنهم من لم يصرفه . قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله : بسطام عجمي لا ينصرف . قال ابن دريد : ليس من كلام العرب . قال : ووجدته في كتاب ابن الجواليقي في المعرب مصروفاً وهو بعيد ، هذا كلام الشيخ أبي عمرو . وقال الجوهر في الصحاح : بسطام ليس من أسماء العرب ، وإنما سمي قيس بن مسعود ابنه بسطاماً باسم ملك من ملوك فارس ، كما سموا قابوس فعبوه بكسر الباء ، والله أعلم . وأما العيشي ، فبالشين المعجمة . وهو منسوب إلى بني عايش بن مالك بن تيم الله بن ثعلبة ، وكان أصله العايشي ولكنهم خففوه . قال الحاكم أبو عبد الله والخطيب أبو بكر البغدادي : العيشيون ، بالشين المعجمة ، بصريون . والعبسيون ، بالباء الموحدة والسين المهملة ، كوفيون . والعنسيون ، بالنون والسين المهملة ، شاميون . وهذا الذي قاله هو الغالب والله أعلم .

(١) في المطبوعة : حدثنا .

(٢) زيادة في المخطوطة .

ابن عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، ^(١) قَالَ لَهُ ^(١) : «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ» ^(٢) ، فَإِذَا فَعَلُوا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ^(٣) فتردُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِذَا هُمْ ^(٤) أَطَاعُوا بِهَا ، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» .

٨ / ٩ - باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ .
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

قوله ﷺ : (فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم . . . إلى آخره) قال القاضي عياض رحمه الله : هذا يدل على أنهم ليسوا بعارفين بالله تعالى ، وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى ، أنهم غير عارفين بالله تعالى ، وإن كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا ، وإن كان العقل لا يمنع أن يعرف الله تعالى من كذب رسولاً . قال القاضي عياض رحمه الله : ما عرف الله تعالى من شبهه وجسمه من اليهود ، أو أجاز عليه البداء أو أضاف إليه الولد منهم ، أو أضاف إليه الصاحبة والولد وأجاز الحلول عليه والانتقال والإمزاج من النصارى ، أو وصفه مما لا يليق به ، أو أضاف إليه الشريك ، والمعاند في خلقه من المجوس والثنوية . فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله ، وإن ^{١٩٩/١} سموه به . إذ ليس موصوفاً بصفات الإله الواجبة له ، فإذا ما عرفوا الله سبحانه . فتحقق هذه النكتة واعتمد عليها وقد رأيت معناها لمتقدمي أشياخنا ، وبها قطع الكلام أبو عمران الفارسي بين عامة أهل القيروان عند تنازعهم في هذه المسألة . هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى .

قوله ﷺ في الرواية الأخيرة : (فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم) قد يستدل بلفظة من أموالهم على أنه إذا امتنع من الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره ، وهذا الحكم لا خلاف فيه ، ولكن هل تبرأ ذمته ويجزئه ذلك في الباطن ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، والله أعلم .

باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ .

(1-1) في المطبوعة : قال .

(2) في المخطوطة : ليلهم ، والتصويب من المطبوعة .

(3) في المطبوعة : أغنيائهم .

(4) زيادة في المخطوطة .

وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحققها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى،
وقتل من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام |

١٢٤ - ١/٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مَنِيَّ مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ! لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤْذُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ/عَلَى مَنَعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

١٢٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث ١٣٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: أخذ العناق في الصدقة، مختصراً (الحديث ١٤٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله (الحديث ٢٩٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين، باب: قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة (الحديث ٦٩٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (الحديث ٧٢٨٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة (الحديث ١٥٥٦ و ١٥٥٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٢٦٠٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: مانع الزكاة. (الحديث ٢٤٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: وجوب الجهاد (الحديث ٣٠٩١ و ٣٠٩٢ و ٣٠٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تحريم الدم (الحديث ٣٩٨٠ و ٣٩٨١ و ٣٩٨٣ و ٣٩٨٥)، تحفة الأشراف (١٠٦٦٦).

وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحققها ووكلت سريرته إلى الله تعالى
وقتل من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام

١٢٤ - ١٣٠ - أما أسماء الرواة ففيه : (عقيل عن الزهري) هو بضم العين ، وتقدم في الفصول بيانه . وفيه : (يونس) ، وقد تقدم بيانه ، وأن فيه ستة أوجه ، ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه . وفيه : (سعيد بن المسيب) وقد قدمنا أن المسيب بفتح الباء على المشهور ، وقيل : بكسرها . وفيه : (أحمد بن عبدة) ، بإسكان الباء . وفيه : (أمية بن بسطام) تقدم بيانه في الباب قبله . وفيه : (حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، وعن أبي صالح عن أبي هريرة) فقلوه : (وعن

١٢٥ - ٢/٣٣ - حَدَّثَنَا^(١) أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى

١٢٥ - أخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: وجوب الجهاد (الحديث ٣٠٩٠)، تحفة الأشراف (١٣٣٤٤).

أبي صالح) يعني: زواه الأعمش أيضاً عن أبي صالح، وقد تقدم أن اسم أبي هريرة: عبد الرحمن بن ٢٠٠/١ صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً، وأن اسم أبي صالح: ذكوان السمان، وأن اسم أبي سفيان: طلحة بن نافع، وأن اسم الأعمش: سليمان بن مهران. وأما غياث، فبالغين المعجمة وآخره مثناة. وفيه: (أبو الزبير) وقد تقدم في كتاب الإيمان أن اسمه: محمد بن مسلم بن تدرس، بفتح المثناة فوق. وفيه: (أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد) هو بكسر الميم الأولى وفتح الثانية وإسكان المهملة، بينهما منسوب إلى مسمع بن ربيعة، وتقدم بيان صرف غسان وعدمه، وأنه يجوز الوجهان فيه. وفيه: (واقد بن محمد) وهو بالقاف. وقد قدمنا في الفصول أنه ليس في الصحيحين وادفء بالفاء بل كله بالقاف. وفيه: (أبو خالد الأحمر، وأبو مالك عن أبيه) فأبو مالك اسمه سعد بن طارق، وطارق صحابي وقد تقدم ذكرهما في باب أركان الإسلام، وتقدم فيه أيضاً أن أبا خالد اسمه سليمان بن حيان، بالمثناة. وفيه: عبد العزيز الدراوردي، وهو بفتح الدال المهملة وبعدها راء ثم ألف ثم واو مفتوحة ثم راء أخرى ساكنة ثم دال أخرى ثم ياء النسب، واختلف في وجه نسبته، فالأصح الذي قاله المحققون أنه نسبة إلى درابجرد، بفتح الدال الأولى وبعدها راء ثم ألف ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال. فهذا قول جماعات من أهل العربية واللغة منهم الأصمعي وأبو حاتم السجستاني، وقاله من المحدثين: أبو عبد الله البخاري الإمام وأبو حاتم بن حبان البستي وأبو نصر الكلاباذي وغيرهم. قالوا: وهو من شواذ النسب. قال أبو حاتم: وأصله درابي أو جردي، ودرابي أجود. قالوا: ودرابجرد مدينة بفارس. قال البخاري والكلاباذي: كان جد عبد العزيز هذا منها. وقال البستي: كان أبوه منها. وقال ابن قتيبة وجماعة من أهل الحديث: هو منسوب إلى دراورد، ثم قيل: دراورد هي درابجرد، وقيل: بل هي قرية بخراسان. وقال السمعاني في كتاب الأنساب: قيل إنه من أندرابه، يعني بفتح الهمزة وبعدها نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ثم ألف ثم باء موحدة ثم هاء، وهي مدينة من عمل بلخ. وهذا الذي قاله السمعاني لائق بقول من يقول فيه الأندراوردي. وأما فقهه ومعانيه.

٢٠١/١ فقلوه: (لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده، وكفر من كفر من العرب) قال الخطابي رحمه الله في شرح هذا الكلام كلاماً حسناً لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد. قال رحمه الله: مما يجب تقديمه في هذا، أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين، صنف ارتدوا عن الدين ونابدوا الملة وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: (وكفر من كفر من العرب) وهذه الفرقة

(١) في المطبوعة: وحدثننا.

يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.»

طائفتان ، إحداهما أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة ، وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجبيه من أهل اليمن وغيرهم . وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد ﷺ ، مدعية النبوة لغيره ، فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم . والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين ، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية ، فلم يكن يسجد لله تعالى في بسط الأرض إلا في ثلاثة مساجد ، مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جوثا . ففي ذلك يقول الأعور الشني يفخر بذلك :

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا
والمسجد الثاني الغربي كان لنا
أيام لا منبر للناس نعرفه
إلا بطيبة والمحجوب ذي الحجب
وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بجوثا إلى أن فتح الله سبحانه على المسلمين اليمامة . فقال بعضهم ؛ وهو رجل من بني أبي بكر بن كلاب ، يستنجد أبا بكر الصديق رضي الله عنه :

ألا أبلغ أبا بكر رسولا
فهل لكم إلى قوم كرام
كأن دماءهم في كل فج
توكلنا على الرحمن أنا
وفتيان المدينة أجمعينا
قعود في جوثا محصرينا
دماء البدن تغشى الناظرينا
وجدنا النصر للمتوكلينا

والصنف الآخر ، هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة ، فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام . وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي . وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة ، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما . وأرخ قتال أهل البغي في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذ كانوا منفردين في زمانه ، لم يختلطوا بأهل الشرك . وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها ، إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك ، كبنى يربوع ، فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يعثوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم . وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه ، فراجع أبا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله » . وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه . فقال له أبو بكر رضي الله عنه : « إن الزكاة حق المال » ، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم . ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها ، وكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة وكذلك رد

١٢٦ - ٣/٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي : الدَّرَاوَرْدِيُّ - ، عَنْ
الْعَلَاءِ . ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ

١٢٦ - انفراد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٤٠١٦) .

المختلف فيه إلى المتفق عليه ، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر رضي الله عنه بالعموم ، ومن
أبي بكر رضي الله عنه بالقياس . ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس ، وأن جميع ما تضمنه الخطاب
الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به ، فلما استقر عند عمر صحة رأي
أبي بكر رضي الله عنهما ، وبأن له صوابه ، تابعه على قتال القوم . وهو معنى قوله : (فلما رأيت الله قد
شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق) يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها ، والبرهان
الذي أقامه نصاً ودلالة . وقد زعم زاعمون من الرافضة أن أبا بكر رضي الله عنه أول من سبى المسلمون
وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة ، وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ ^(١) خطاب خاص في مواجهة النبي ﷺ
دون غيره ، وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه . وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على
المتصدق ما للنبي ﷺ . ومثل هذه الشبهة إذا وجد كان مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم .
وزعموا أن قتالهم كان عسفاً .

٢٠٣/١ قال الخطابي رحمه الله : وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا خلاق لهم في الدين وإنما رأس
مالهم البهت والتكذيب والوقعة في السلف . وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافاً منهم من ارتد عن الملة ودعا
إلى نبوة مسيلمة وغيره ، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها وهؤلاء هم الذين سماهم
الصحابه كفاراً . ولذلك رأى أبو بكر رضي الله عنه سبي ذراريهم ، وساعده على ذلك أكثر الصحابة .
واستولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد الذي يدعى
ابن الحنفية . ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسي . فأما مانعو الزكاة منهم
المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفاراً وإن كانت الردة قد أضيفت
إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين . وذلك أن الردة اسم لغوي ، وكل من
انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتد عنه ، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق
وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين ، وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم
حقاً . وأما قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ ^(٢) وما ادعوه من كون الخطاب خاصاً لرسول الله ﷺ ،

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣ .

النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ .»

فإن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه ، خطاب عام كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ (١) الآية ، وكقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ (٢) ، وخطاب خاص للنبي ﷺ لا يشركه فيه غيره ، وهو ما أبين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك ، كقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ (٣) ، وكقوله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤) ، وخطاب مواجهة للنبي ﷺ ، وهو وجميع أمته في المراد به سواء ، كقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ (٥) ، وكقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (٦) ، وكقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ (٧) ونحو ذلك من خطاب المواجهة ، فكل ذلك غير مختص برسول الله ﷺ بل تشاركه فيه الأمة . فكذا قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (٨) فعلى القائم بعده ﷺ بأمر الأمة أن يحتذي حذوه في أخذها منهم . وإنما الفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب ، أنه هو الداعي إلى الله تعالى والمبين عنه معنى ما أراد ، فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الأمر في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم . وعلى هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ (٩) فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصاً ، ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عموماً . وربما كان الخطاب له مواجهة ، والمراد غيره ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ - إِلَى قَوْلِهِ - فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ (١٠) ولا يجوز أن يكون ﷺ قد شك قط في شيء مما أنزل إليه . فأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة فإن الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فيها ، وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه ﷺ فإنه باق غير منقطع . ويستحب للإمام وعامل الصدقة أن يدعو للمصدق بالنماء والبركة في ماله ، ويرجى أن يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسأله .

فإن قيل : كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغي ؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي ؟ قلنا : لا . فإن من أنكروا فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين . والفرق بين هؤلاء وأولئك ، أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان . منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ ، ومنها أن القوم كانوا جهلاً بأمور الدين وكان عهدهم

(٦) سورة النحل ، الآية : ٩٨ .

(٧) سورة النساء ، الآية : ١٠٢ .

(٨) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣ .

(٩) سورة الطلاق ، الآية : ١ .

(١٠) سورة يونس ، الآية : ٩٤ .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٣ .

(٣) سورة الإسراء ، الآية : ٧٩ .

(٤) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٠ .

(٥) سورة الإسراء ، الآية : ٧٨ .

١٢٧ - ٤/٣٥ - | و | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُوَيْدٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ

١٢٧ - أخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: ١ - (الحديث ٣٩٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الكف عن من قال: لا إله إلا الله (الحديث ٣٩٢٧) تحفة الأشراف (٢٢٩٨) و (١٢٣٦٧).

بالإسلام قريباً ، فدخلتهم الشبهة فعذروا . فأما اليوم ، وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين ، علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص العام ، واشترك فيه العالم والجاهل ، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها . وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرأ ، كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاعتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ، ونحوها من الأحكام ، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده ، فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر ، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه . فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة ، كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وأن القاتل عمداً لا يرث ، وأن للجدّة السدس ، وما أشبه ذلك من الأحكام ، فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة . قال الخطابي رحمه الله : وإنما عرضت الشبهة لمن تأوله على الوجه الذي حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الحذف في رواية أبي هريرة ، وذلك ؛ لأن القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم ، وإنما قصد به حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وما تنازعا في استباحة قتالهم . ويشبه أن يكون أبو هريرة إنما لم يعن بذكر جميع القصة اعتماداً على معرفة المخاطبين بها ، إذ كانوا قد علموا كيفية القصة . ويبين لك أن حديث أبي هريرة مختصر أن عبد الله ابن عمر وأنساً رضي الله عنهم روياه بزيادة لم يذكرها أبو هريرة . ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ . فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ » . وفي رواية أنس رضي الله عنه : « أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قَبْلَتَنَا ، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا ، وَأَنْ يَصَلُّوا صَلَاتَنَا . فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَمْتُ عَلَيْهِمْ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ » ، والله أعلم . هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله .

قلت : وقد ثبت في الطريق الثالث المذكور في الكتاب من رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أَقَاتِلِ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيُؤْمِنُوا بِي ، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ . فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » . وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله ﷺ ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة . وكان هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادات التي في رواياتهم في مجلس آخر . فإن عمر رضي الله عنه لو سمع ذلك لما خالف ، ولما كان احتج بالحديث ، فإنه بهذه الزيادة حجة عليه . ولو سمع أبو بكر رضي الله عنه هذه الزيادة لاحتج بها ، ولما احتج بالقياس والعموم ، والله أعلم .

أَقَاتِلَ النَّاسَ». بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).

١٢٧م - ٤/٣٥ حَدَّثَنَا^(٢) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، [حَدَّثَنَا]^(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي / : ابْنُ مَهْدِيٍّ - ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» ثُمَّ قَرَأَ: «إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ»^(٤).

١٢٧م - أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الغاشية، وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٣٣٤١)، تحفة الأشراف (٢٧٤٤).

قوله : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله) قال الخطابي رحمه الله : معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب ، لأنهم يقولون لا إله إلا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف . قال : ومعنى (وحسابه على الله)، أي : فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة . قال : ففيه أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر قبل إسلامه في الظاهر ، وهذا قول أكثر العلماء . وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل ، ويحكى ذلك أيضاً عن أحمد بن حنبل رضي الله عنهما . هذا كلام الخطابي . وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه وأوضحه فقال : اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان ، وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد ، وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه . فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفي في عصمته بقوله لا إله إلا الله إذ كان يقولها في كفره ، وهي من اعتقاده . فلذلك جاء في الحديث الآخر : « وأني رسول الله ، وقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة » هذا كلام القاضي . قلت : ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة ، هي مذكورة في الكتاب : « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي ، وبما جئت به » والله أعلم .

(١) هذا الحديث (تحت رقم ١٢٧) موجود في المخطوطة قبل حديث أحمد بن عبدة الضبي (تحت رقم ١٢٦) . وقد وقع أيضاً في المطبوعة في نهاية حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث (تحت رقم ١٢٧) وأوائل حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع (تحت رقم ١٢٧م) ، علامة (ح) التي تعني : أنها تحويل في السند، راجع من أجل ذلك تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : ٣٠٢/٢ - ٣٠٣ ، رقم ٢٧٤٤ و ٣٥٢/١٣ ، رقم ١٢٣٦٧ . وحديث أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة . . . أمرت أن أقاتل الناس» بمثل حديث ابن المسيب عن أبي هريرة . ح وحديث أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع . . . الحديث . حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، أخبرنا عبد العزيز . . . الخ .

(٢) في المطبوعة: ح وحديثي .

(٣) في المخطوطة: عن . والصحيح : حدثنا . وهذا ما أثبتناه من المطبوعة .

(٤) سورة: الغاشية، الآية : ٢١ - ٢٢ .

١٢٨ - ٥/٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمَسْمُوعِيُّ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

١٢٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم» (الحديث ٢٥)، تحفة الأشراف (٧٤٢٢).

قلت : اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق . وهو الذي ينكر الشرع جملة . فذكروا فيه خمسة أوجه لأصحابنا ، أصحابها والأصوب منها : قبولها مطلقاً ، للأحاديث الصحيحة المطلقة . والثاني : لا تقبل ، ويتحتم قتله . لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من أهل الجنة . والثالث : إن تاب مرة واحدة قبلت توبته ، فإن تكرر ذلك منه لم تقبل . والرابع : إن أسلم ابتداءً من غير طلب قبل منه ، وإن كان تحت السيف فلا . والخامس : إن كان داعياً إلى الضلال لم يقبل منه ، وإلا قبل منه . والله أعلم .

قوله رضي الله عنه : (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) ضبطنا بوجهين فرق و فرق بتشديد الراء وتخفيفها . ومعناه : من أطاع في الصلاة وجحد الزكاة أو منعها . وفيه جواز الحلف ، وإن كان في غير مجلس الحاكم ، وأنه ليس مكروهاً ، إذا كان لحاجة من تفخيم أمر ونحوه .

قوله : (والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه) هكذا في مسلم عقلاً ، وكذا في بعض روايات البخاري ، وفي بعضها عناقاً ، بفتح العين وبالنون . وهي الأنثى من ولد المعز ، وكلاهما صحيح . وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين ، فقال في مرة عقلاً ، وفي الأخرى عناقاً ، فروي عنه اللفظان . فأما رواية العناق فهي محمولة على ما إذا كانت الغنم صغاراً كلها ، بأن ماتت [أمهاتها]^(١) في بعض الحول ، فإذا حال حول [الأمهات]^(٢) زكى السخال الصغار بحول [الأمهات]^(٣) ، سواء بقي من [الأمهات]^(٢) شيء أم لا . هذا هو الصحيح المشهور . وقال أبو القاسم الأنماطي من أصحابنا : لا يزكى الأولاد بحول [الأمهات]^(٣) إلا أن يبقى من [الأمهات]^(٣) نصاب . وقال بعض أصحابنا : إلا أن يبقى من الأمهات شيء . ويتصور ذلك فيما إذا مات معظم الكبار ، وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار ، والله أعلم . وأما رواية عقلاً فقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها . فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام ، وهو معروف في اللغة بذلك . وهذا قول النسائي والنضر بن شميل وأبي عبيدة والمبرد وغيرهم من أهل اللغة ، وهو قول جماعة من الفقهاء . واحتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العلاء :

سعى عقلاً فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

(١) في الأصل : أمهاتها ، وهي خطأ والتصويب من نسخة ش وك .

(٢) في الأصل : الأمات ، وهي خطأ ، والتصويب من نسخة ش وك .

(٣) في الأصل : الأمات ، وهي خطأ ، والتصويب من نسخة ش وك .

رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ/، فَإِذَا فَعَلُوهُ^(١) عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

ج ١
١/٥٣

أراد مدة عقال ، فنصبه على الظرف . وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عتبة بن أبي سفيان ، ولاء عمه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما صدقات كلب ، فقال فيه قائلهم ذلك . قالوا : ولأن العقال ، الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير ، لا يجب دفعه في الزكاة ، فلا يجوز القتال عليه ، فلا يصح حمل الحديث عليه . وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير . وهذا القول يحكي عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما ، وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين . قال صاحب التحرير : قول من قال : المراد صدقة عام ، تعسف وذهب عن طريقة العرب . لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة ، فتقتضي قلة ما علق به القتال وحقارته . وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى . قال : ولست أشبه هذا إلا بتعسف من قال في قوله ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » . إن المراد بالبيضة بيضة الحديد التي يغطي بها الرأس في الحرب ، وبالحبل : الواحد من حبال السفينة . وكل واحد من هذين يبلغ ذنانير كثيرة . قال بعض المحققين : إن هذا القول لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب ، لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه فيصرف إليه بيضة تساوي ذنانير وحبل لا يقدر السارق على حمله ، وليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا : قبح الله فلاناً عرض نفسه للضرب في عقد جوهر ، وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك ، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال : لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو في كبة شعر ، وكل ما كان من هذا أحقر كان أبلغ . فالصحيح هنا أنه أراد به العقال الذي يعقل به البعير ، ولم يرد عينه وإنما أراد قدر قيمته . والدليل على هذا أن المراد به المبالغة . ولهذا قال في الرواية الأخرى : (عناقاً) وفي بعضها : « لو منعوني جدياً أذوط » . والأذوط صغير الفك والذقن . هذا آخر كلام صاحب التحرير ، وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره . وعلى هذا اختلفوا في المراد بمنعوني عقلاً . فقيل : قدر قيمته ، وهو ظاهر متصور في زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والزكاة وزكاة الفطر وفي المواشي أيضاً في بعض أحوالها ، كما إذا وجب عليه سن فلم يكن عنده ونزل إلى سن دونها واختار أن يرد عشرين درهماً فمنع من العشرين قيمة عقال ، وكما إذا كانت غنمه سخلاً ، وفيها سخلة ، فمنعها وهي تساوي عقلاً . ونظائر ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه . وإنما ذكرت هذه الصورة تنبيهاً بها على غيرها ، وعلى أنه متصور ليس بصعب ، فإني رأيت كثيرين ممن لم يعان الفقه يستصعب تصوره حتى حمله بعضهم ، وربما وافقه بعد المتقدمين ، على أن ذلك للمبالغة وليس متصوراً ، وهذا غلط قبيح وجهل صريح . وحكى الخطابي عن بعض العلماء أن معناه : منعوني زكاة لعقال إذا كان من عروض التجارة . وهذا تأويل صحيح أيضاً ، ويجوز أن يراد بمنعوني عقلاً أي منعوني الحبل نفسه على مذهب من يجوز القيمة ، ويتصور على مذهب الشافعي رحمه الله على أحد أقواله . فإن للشافعي في الواجب في

(١) في المطبوعة: فعلوا.

١٢٩ - ٦/٣٧ - | و | حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِيَانِ: الْفَزَارِيُّ -، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

١٢٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٩٧٨).

عروض التجارة ثلاثة أقوال، أحدها: يتعين أن يأخذ منها عرضاً حبلًا أو غيره كما يأخذ من الماشية من جنسها. والثاني: أنه لا يأخذ إلا دراهم أو دنانير ربع عشر قيمته، كالذهب والفضة. والثالث: يتخير بين العرض والنقد، والله أعلم. وحكى الخطابي عن بعض أهل العلم أن العقال يؤخذ مع الفريضة، لأن على صاحبها تسليمها، وإنما يقع قبضها التام برباطها. قال الخطابي: قال ابن عائشة: كان من عادة المصدق، إذا أخذ الصدقة، أن يعمد إلى قرن، وهو بفتح القاف والراء، وهو حبل، فيقرن به بين بعيرين، أي يشده في أعناقهما لئلا تشرذم الإبل. وقال أبو عبيد، وقد بعث النبي ﷺ محمد بن مسلمة على الصدقة، فكان يأخذ مع كل فريضة عقاليهما وقرانهما. وكان عمر رضي الله عنه أيضاً يأخذ مع كل فريضة عقالاً، والله أعلم.

٢٠٩/١ قوله: (فما هو إلا أن رأيت الله تعالى قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق) معنى رأيت: علمت وأيقنت. ومعنى شرح: فتح ووسع ولين. ومعناه: علمت بأنه جازم بالقتال لما ألقى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمأنينة لذلك واستصوابه ذلك. ومعنى قوله: عرفت أنه الحق أي بما أظهر من الدليل وأقامه من الحجة، فعرفت بذلك أن ما ذهب إليه هو الحق، لا أن عمر قلد أبا بكر رضي الله عنهما، فإن المجتهد لا يقلد المجتهد. وقد زعمت الرافضة أن عمر رضي الله عنه إنما وافق أبا بكر تقليداً، وبنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الأئمة، وهذه جهالة ظاهرة منهم، والله أعلم.

٢١٠/١ قوله ﷺ في الرواية الأخرى: (أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به) فيه بيان ما اختصر في الروايات الأخرى من الاختصار على قول لا إله إلا الله، وقد تقدم بيان هذا، وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردد فيه كفاه ذلك، وهو مؤمن من الموحدين، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها، خلافاً لمن أوجب ذلك وجعله شرطاً في كونه من أهل القبلة، وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به. وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين، وهو خطأ ظاهر. فإن المراد التصديق الجازم، وقد حصل. ولأن النبي ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ﷺ ولم يشترط المعرفة بالدليل. فقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي، وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في أول الإيمان، والله أعلم.

قوله: (ثم قرأ إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) قال المفسرون: معناه إنما أنت واعظ. ولم يكن ﷺ أمر إذ ذاك إلا بالتذكير، ثم أمر بعد بالقتال. والمسيطر: المسلط، وقيل: الجبار، وقيل: الرب والله أعلم.

١٣٠ - ٧/٣٨ - | و | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِجَنَّتِهِ.

١٠/٩ - باب : [الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ، ما لم يشرع في النزع ، وهو الغرغرة .

ونسخ جواز الاستغفار للمشركين . والدليل على أن من مات على الشرك ،

١٣٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٩) .

واعلم أن هذا الحديث بطرقه مشتمل على أنواع من العلوم وجمل من القواعد ، وأنا أشير إلى أطراف منها مختصرة . ففيه أدل دليل على شجاعة أبي بكر رضي الله عنه وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره ، فإنه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو أكبر نعمة أنعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله ﷺ ، واستنبط رضي الله عنه من العلم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم يشاركه في الابتداء به غيره ، فلهذا وغيره مما أكرمه الله تعالى به أجمع أهل الحق على أنه أفضل أمة رسول الله ﷺ . وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في معرفة رجحانه أشياء كثيرة مشهورة في الأصول وغيرها ، ومن أحسنها كتاب « فضائل الصحابة رضي الله عنهم » للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي . وفيه جواز مراجعة الأئمة والأكابر ومناظرتهم لإظهار الحق . وفيه أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله ﷺ ، وقد جمع ذلك ﷺ بقوله : (أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به) وفيه وجوب الجهاد . وفيه صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد ونفسه ، ولو كان عند السيف . وفيه أن الأحكام تجري على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر . وفيه جواز القياس والعمل به . وفيه وجوب قتال مانعي الزكاة أو الصلاة أو غيرهما من واجبات الإسلام ، قليلاً كان أو كثيراً ، لقوله رضي الله عنه : « لو منعوني عقلاً أو عناقاً » . وفيه جواز التمسك بالعموم ، لقوله : « فإن الزكاة حق المال » . وفيه وجوب قتال أهل البغي . وفيه وجوب الزكاة في السخايل تبعاً لأهماتها . وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول ومناظرة أهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق إلى قول صاحبه . وفيه ترك تخطئة المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضاً . وفيه أن الإجماع لا ينقد إذا خالف من أهل الحل والعقد واحد ، وهذا هو الصحيح المشهور . وخالف فيه بعض أصحاب الأصول . وفيه قبول توبة الزنديق ، وقد قدمت الخلاف فيه واضحاً . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة .

باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت

ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ، ونسخ جواز الاستغفار للمشركين ،

فهو في أصحاب الجحيم . ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل^(١)ج ١
ب ٥٣

١٣١ - ١/٣٩ - | و | حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، / أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ،

١٣١ - أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله (الحديث ١٣٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: قصة أبي طالب (الحديث ٣٨٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: =

والدليل على أن من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم

ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل

١٣١ - ١٣٤ - فيه حديث وفاة أبي طالب . وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على إخراجهم في صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن رسول الله ﷺ ، ولم يروه عن المسيب إلا ابنه سعيد . كذا قاله الحفاظ . وفي هذا رد على الحاكم أبي عبد الله بن البيع^(١) الحفاظ رحمه الله في قوله : لم يخرج البخاري ولا مسلم رحمهما الله عن أحد ممن لم يرو عنه إلا راوٍ واحد ولعله أراد من غير الصحابة ، والله أعلم . أما أسماء رواة الباب ففيه حرملة التجيبي وقد تقدم بيانه في المقدمة ، وأن الأشهر فيه ضم التاء ويقال : بفتحها ، واختاره بعضهم . وتقدمت اللغات الست في يونس فيها ، وتقدم فيها الخلاف في فتح اياء من المسيب والد سعيد هذا خاصة وكسرهما ، وأن الأشهر الفتح . واسم أبي طالب : عبد مناف ، واسم أبي جهل : عمرو بن هشام . وفيه صالح عن الزهري عن ابن المسيب . هو صالح بن كيسان ، وكان أكبر سناً من الزهري ، وابتدأ بالتعلم من الزهري ولصالح تسعون سنة ، مات بعد الأربعين ومائة . واجتمع في الإسناد طرفتان ، إحداهما : رواية الأكابر عن الأصغر ، والأخرى : ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض . وفيه أبو حازم عن سهل عن أبي هريرة ، وقد تقدم أن أبا حازم الراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة . وأما أبو حازم عن سهل بن سعد ، فاسمه سلمة بن دينار .

٢١٣/١

وأما قوله : (لما حضرت أبا طالب الوفاة) فالمراد قربت وفاته وحضرت دلائلها ، وذلك قبل المعاينة والنزع . ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الإيمان ولقول الله تعالى : ﴿وَلَيْسَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ

(١) نقص من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

(١) في نسخة ش : أبو عبد الله بن الربيع ، قلت ، وهو خطأ والصواب ما في الأصل نسخة ك . وقال السمعاني : في هذه اللفظة - أي البيع - لمن يتولى البياعة والتوسط في الخانات بين البائع والمشتري من التجار للأمتعة . انظر ترجمته في : الأنساب : ٣٧٠/٢ ، وتبيين كذب المفتري : ٢٢٧ - ٢٣١ ، ولسان الميزان : ٢٣٢/٥ ، والنجوم الزاهرة : ٢٣٨/٤ ، وغيرهم .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمَّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَتُرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ! لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكِرْ أَنَّهُ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾^(١). وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

ج ١
١/٥٤

= التفسير، باب: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ (الحديث ٤٦٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (الحديث ٤٧٧٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان والنذور، باب: إذا قال: واللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فصلي أو قرأ، أو سبح، أو كبر، أو حمّد، أو هلّل فهو على نيته (الحديث ٦٦٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الاستغفار للمشرّكين (الحديث ٢٠٣٤)، تحفة الأشراف (١١٢٨١).

يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ﴿١﴾. ويدل على أنه قبل المعاناة محاورته للنبي ﷺ ومع كفار قريش. قال القاضي عياض رحمه الله: وقد رأيت بعض المتكلمين على هذا الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار، وأن النبي ﷺ رجا بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركته ﷺ. قال القاضي رحمه الله: وليس هذا بصحيح لما قدمناه.

وأما قوله: (فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة) فهكذا وقع في جميع الأصول: (ويعيد له) يعني أبا طالب. وكذا نقله القاضي رحمه الله عن جميع الأصول والشيوخ. قال: وفي نسخة: « ويعيدان له » على التثنية لأبي جهل وابن أبي أمية. قال القاضي: وهذا أشبه. وقوله: (يعرضها) بفتح الياء وكسر الراء.

وأما قوله: (قال أبو طالب آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب) فهذا من أحسن الأداب والتصرفات. وهو أن من حكى قول غيره القبيح أتى به بضمير الغيبة، لقبح صورة لفظه الواقع.

وأما قوله ﷺ: (أم والله لأستغفرن لك) فهكذا ضبطناه أم من غير ألف بعد الميم. وفي كثير من الأصول أو أكثرها (أما والله) بألف بعد الميم، وكلاهما صحيح. قال الإمام أبو السعادات هبة الله بن علي بن محمد العلوي الحسني المعروف بابن الشجري في كتابه « الأمالي »: ما المزيّدة للتوكيد، ركبوها مع همزة الاستفهام، واستعملوا مجموعهما على وجهين، أحدهما: أن يراد به معنى حقاً في قولهم أما والله لأفعلن، والآخر: أن يكون افتتاحاً للكلام بمنزلة ألا، كقولك: أما إن زيداً منطلق، وأكثر ما تحذف ألفها إذا وقع بعدها القسم ليدلوا على شدة اتصال الثاني بالأول، لأن الكلمة إذا بقيت على

٢١٤/١

(١) سورة: التوبة، الآية: ١١٣.

(١) سورة النساء، الآية: ١٨.

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^(١).

١٣٢ - ٢/٤٠ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا^(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح. وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ، وَ[عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ]^(٣)، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَتَيْنِ/. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ^(٤) الْمَقَالَةِ. وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: فَلَمْ يَزَلْ بِهِ.

ج ١
ب/٥٤

١٣٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣١).

حرف واحد لم تقم بنفسها، فعلم بحذف ألف ما افتقارها إلى الاتصال بالهمزة، والله تعالى أعلم. وفيه جوار الحلف من غير استحلاف. وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطيباً لنفس أبي طالب. وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة بقليل. قال ابن فارس: مات أبو طالب ولسر رسول الله ﷺ تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر وأحد عشر يوماً. وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام. وأما قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾^(١). فقال المفسرون وأهل المعاني معناه: ما ينبغي لهم. قالوا: وهو نهى. والواو في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ﴾^(٢) واو الحال، والله أعلم.

وأما قوله: (عز وجل: إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) فقد أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي طالب. وكذا نقل إجماعهم على هذا الزجاج وغيره. وهي عامة، فإنه لا يهدي ولا يضل إلا الله تعالى. قال الفراء وغيره: قوله تعالى: ﴿مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ يكون على وجهين، أحدهما: معناه من أحببته لقرباته. والثاني: من أحببت أن يهتدي قال ابن عباس ومجاهد. ومقاتل وغيرهم: وهو أعلم بالمهتدين، أي بمن قدر له الهدى، والله أعلم.

(١) سورة: القصص، الآية: ٥٦.

(٢) في المطبوعة: أخبرنا.

(٣) في المخطوطة: عبيد بن حميد. قلت: وهو خطأ والتصويب من المطبوعة، وعبد بن حميد، هو الإمام الحجة أبو محمد، عبد بن حميد بن نصر الكسي، ويقال: اسمه عبد الحميد، وثقه ابن حجر، وقال أبو حاتم البستي: وكان ممن جمع وصنف. مات سنة (٢٤٩ هـ). انظر ترجمته في تقريب التهذيب: ١/٥٢٩، وتهذيب التهذيب: ٦/٤٥٥، والبداية والنهاية ٤/١١، وسير أعلام النبلاء: ١٢/٢٣٥، ورجال صحيح مسلم: ٢/٢٩.

(٤) في المطبوعة: في تلك.

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٣.

١٣٣ - ٣/٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ: ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَمْرِهِ: «عِنْدَ الْمَوْتِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَأَبَى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ»^(١).
الآيَةُ.

١٣٤ - ٤/٤٢ - | و | حَدَّثَنِي^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، أَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو حَازِمٍ^(٤) الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَمْرِهِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ/، لَأَقَرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ»^(٤).

١٣٣ - أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة القصص، وقال: هذا حديث حسن غريب (الحديث ٣١٨٨)، تحفة الأشراف (١٣٤٤٢).

١٣٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٣).

أما قوله: (يقولون إنما حملة على ذلك الجزع لأقررت بها عينك) فهكذا هو في جميع الأصول وجميع روايات المحدثين في مسلم وغيره . الجزع ، بالجيم والزاي ، وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين وأصحاب الأخبار أي التواريخ والسير . وذهب جماعات من أهل اللغة إلى أنه الخرع ، بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين أيضاً ، وممن نص عليه كذلك الهروي في الغريبين ، ونقله الخطابي عن ثعلب مختاراً له ، وقاله أيضاً شمر . ومن المتأخرين : أبو القاسم الزمخشري . قال القاضي عياض رحمه الله : ونبها غير واحد من شيوختنا على أنه الصواب . قالوا : والخرع هو الضعف والخور . قال الأزهري : وقيل الخرع : الدهش ، قال شمر : كل رخو ضعيف خريع وخرع . قال : والخرع الدهش . قال : ومنه قول أبي طالب ، والله أعلم . وأما قوله : (لأقررت بها عينك) فأحسن ما يقال فيه ما قاله أبو العباس ثعلب قال : معنى أقر الله عينه ، أي بلغه الله أمنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه ، فلا تستشرف لشيء . وقال الأصمعي : معناه : أبرد الله دمعته لأن دمعة الفرح باردة . وقيل معناه : أراه الله ما يسره ، والله أعلم .

(1) سورة: القصص، الآية: ٥٦ .

(2) في المطبوعة: حدثنا .

(3-3) في المطبوعة: عن أبي حازم .

(4) سورة: القصص، الآية: ٥٦ .

١١/١٠ - باب : [الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً]^(١)

١٣٥ - ١/٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

١٣٥ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٧٩٨).

باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً

١٣٥ - ١٤٩ - هذا الباب فيه أحاديث كثيرة وتنتهي إلى حديث العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه : « ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً » . واعلم أن مذهب أهل السنة ، وما عليه أهل الحق من السلف والخلف ، أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال فإن كان سالماً من المعاصي ، كالصغير والمجنون والذي اتصل جنونه بالبلوغ ، والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته ، والموفق الذي لم يبتل بمعصية أصلاً ، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً ، لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورد . والصحيح أن المراد به المرور على لصراط ، وهو منصوب على ظهر جهنم ، أعاذنا الله منها ومن سائر المكروه .

وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى ، فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الأول ، وإن شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة ، فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ، ولو عمل من المعاصي ما عمل . كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على لكفر ، ولو عمل من أعمال البر ما عمل . هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة . وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة ، وتواترت بذلك نصوص تحصى العلم القطعي . فإذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره ، فإذا ورد حديث في ظاهره مخالفة وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع ، وسندكر من تأويل بعضها ما يعرف به تأويل الباقي إن شاء الله تعالى ، والله أعلم . وأما شرح أحاديث الباب فتكلم عليها مرتبة لفظاً ومعنى إسناداً ومقتناً .

فقوله في الإسناد الأول : (عن إسماعيل بن إبراهيم وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن خالد قال : حدثني الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة) أما إسماعيل بن إبراهيم ، فهو ابن علية . وهذا من احتياط مسلم رحمه الله . فإن أحد الراويين قال : ابن علية ، والآخر قال : إسماعيل بن إبراهيم ، فبينهما ولم يقتصر على أحدهما . وعلية أم إسماعيل . وكان يكره أن يقال له ابن علية وقد تقدم بيانه . وأما خالد ، فهو ابن مهران الحذاء كما بينه في الرواية الثانية ، وهو ممدود ، وكنيته أبو المنازل ، بالميم المضمومة

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُلَيْيَةَ عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ [أَنَّهُ^(١)] لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

والنون والزاي واللام . قال أهل العلم : لم يكن خالد حذاء قط ، ولكنه كان يجلس إليهم ، فقليل له الحذاء لذلك ، هذا هو المشهور . وقال فهد بن حيان ، بالفاء : إنما كان يقول احذوا على هذا النحو ، فلقب بالحذاء . وخالد يعد في التابعين .

وأما الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري البصري ، أبو بشر ، فروى عن جماعة من التابعين ، وربما اشتبه على بعض من لم يعرف الأسماء بالوليد بن مسلم الأموي ، مولاهم الدمشقي ، أبي العباس ، صاحب الأوزاعي . ولا يشبه ذلك على العلماء به فإنهما مفترقان في النسب إلى القبيلة والبلدة والكنية كما ذكرنا . وفي الطبقة ، فإن الأول أقدم طبقة ، وهو في طبقة كبار شيوخ الثاني . ويفترقان أيضاً في الشهرة والعلم والجلالة ، فإن الثاني متميز بذلك كله . قال العلماء : انتهى علم الشام إليه وإلى إسماعيل بن عياش ، وكان أجل من ابن عياش رحمهم الله أجمعين والله أعلم . وأما حمران ، فبضم الحاء المهملة وإسكان الميم ، وهو حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه . كنية حمران : أبو يزيد . كان من سبي عين التمر .

وأما معنى الحديث وما أشبهه فقد جمع فيه القاضي عياض رحمه الله كلاماً حسناً جمع فيه نفائس ، فأنا أنقل كلامه مختصراً ، ثم أضرم بعده إليه ما حضرني من زيادة . قال القاضي عياض رحمه الله : اختلف الناس فيمن عصى الله تعالى من أهل الشهادتين ، فقالت المرجئة : لا تضره المعصية مع الإيمان ، وقالت الخوارج : تضره ويكفر بها ، وقالت المعتزلة : يخلد في النار إذا كانت معصيته كبيرة ، ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر ، ولكن يوصف بأنه فاسق ، وقالت الأشعرية : بل هو مؤمن ، وإن لم يغفر له وعذب فلا بد من إخراجه من النار وإدخاله الجنة . قال : وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة . وأما المرجئة فإن احتجت بظاهرة قلنا محمله على أنه غفر له أو أخرج من النار بالشفاعة ثم أدخل الجنة ، فيكون معنى قوله ﷺ : « دخل الجنة » أي دخلها بعد مجازاته بالعذاب . وهذا لا بد من تأويله لما جاء في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة ، فلا بد من تأويل هذا لثلاث تناقضات نصوص الشريعة . وفي قوله ﷺ ، وهو يعلم إشارة إلى الرد على من قال من غلاة المرجئة إن مظهر الشهادتين يدخل الجنة وإن لم يعتقد ذلك بقلبه ، وقد قيد ذلك في حديث آخر بقوله ﷺ : « غير شاك فيها » وهذا يؤكد ما قلناه .

قال القاضي : وقد يحتج به أيضاً من يرى أن مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم . ومذهب أهل السنة أن المعرفة مرتبطة بالشهادتين ، لا تنفع إحدهما ولا تنجي من النار دون الأخرى إلا لمن لم يقدر على الشهادتين لآفة بلسانه ، أو لم تمهله المدة ليقولها بل اخترمه المنية . ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ إذ قد ورد مفسراً في الحديث الآخر : « من قال لا إله إلا

(١) في المخطوطة سقطت الهاء : أن ، والصحيح ما أثبتناه من المطبوعة .

١٣٦ - ٢/٠٠ - وَحَدَّثَنِي^(١) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ سَوَاءً^(٢).

١٣٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٧٩٨).

الله ومن شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله » وقد جاء هذا الحديث وأمثاله كثيرة ، في ألفاظها اختلاف ولمعانيها عند أهل التحقيق ائتلاف ، فجاء هذا اللفظ في هذا الحديث . وفي رواية معاذ عنه ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » . وفي رواية عنه ﷺ : « من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة » . وعنه ﷺ : « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النار » . ونحوه في حديث عبادة بن الصامت وعتبان بن مالك . وزاد في حديث عبادة : « على ما كان من عمل » ، وفي حديث أبي هريرة : « لا يلقي الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة وإن زنى وإن سرق » ، وفي حديث أنس : « حرم الله على النار من قال لا إله إلا الله ، يبتغي بذلك وجه الله تعالى » . وهذه الأحاديث كلها سردها مسلم رحمه الله في كتابه . فحكى عن جماعة من السلف رحمهم الله منهم ابن المسيب ، أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي . وقال بعضهم : هي مجملة تحتاج إلى شرح . ومعناه : من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها . وهذا قول الحسن البصري .

وقيل : إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك . وهذا قول البخاري . وهذه التأويلات إنما هي إذا حملت الأحاديث على ظاهرها ، وأما إذا نزلت منازلها فلا يشكل تأويلها على ما بينه ٢١٩/١ المحققون ، فنقرر أولاً أن مذهب أهل السنة بأجمعهم ، من السلف الصالح ، وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الأشعريين أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى ، وأن كل من مات على الإيمان وتشهد مخلصاً من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة . فإن كان تائباً أو سليماً من المعاصي دخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالجملة ، فإن حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بيناً . وهذا معنى تأويلي الحسن والبخاري . وإن كان هذا من المخلطين بتضييع ما أوجب الله تعالى عليه أو بفعل ما حرم عليه فهو في المشيئة لا يقطع في أمره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة ، بل يقطع بأنه لا بد من دخوله الجنة آخرأ . وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة ، إن شاء الله تعالى عذبه بذنبه ، وإن شاء عفا عنه بفضلته .

ويمكن أن تستقل الأحاديث بنفسها ويجمع بينها ، فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من إجماع أهل السنة أنه لا بد من دخولها لكل موحد ، إما معجلاً معافى وإما مؤخراً بعد عقابه . والمراد بتحريم النار تحريم الخلود ، خلافاً للخوارج والمعتزلة في المسألتين . ويجوز في حديث : (من كان آخر

(١) في المطبوعة: حدثنا.

(٢) وقع في المخطوطة بعد هذا الحديث: (باب:) ولكن الناسخ لم يذكر اسم هذا الباب، فتركنا الأمر كما في المطبوعة.

١٣٧ - ٣/٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ. قَالَ: فَتَفِدْتُ أَزْوَادُ ١٣٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٨٠٦).

كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) أن يكون خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه ، وإن كان قبل مخطئاً ، فيكون سبباً لرحمة الله تعالى إياه ونجاته رأساً من النار وتحريمه عليها ، بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين . وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا (ودخوله من أي أبواب الجنة شاء) يكون خصوصاً لمن قال ما ذكره النبي ﷺ وقرن بالشهادتين حقيقة الإيمان والتوحيد الذي ورد في حديثه ، فيكون له من الأجر ما يرجع على سيئاته ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لأول وهلة ، إن شاء الله تعالى والله أعلم . هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وهو في نهاية الحسن .

وأما ما حكاه عن ابن المسيب وغيره فضعيف باطل . وذلك لأن راوي أحد هذه الأحاديث أبو هريرة رضي الله عنه ، وهو متأخر الإسلام ، أسلم عام خبير سنة سبع بالاتفاق ، وكانت أحكام الشريعة مستقرة وأكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة ، وكانت الصلاة والصيام والزكاة وغيرها من الأحكام قد تقرر فرضها ، وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس أو ست ، وهما أرجح من قول من قال سنة تسع والله أعلم .

وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى تأويلاً آخر في الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة . فقال : يجوز أن يكون ذلك اقتصاراً من بعض الرواة ، نشأ من تقصيره . في الحفظ والضبط ، لا من رسول الله ﷺ ، بدلالة مجيئه تاماً في رواية غيره ، وقد تقدم نحو هذا التأويل . قال : ويجوز أن يكون اختصاراً من رسول الله ﷺ فيما خاطب به الكفار عبدة الأوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوباً بسائر ما يتوقف عليه الإسلام ومستلزماً له . والكافر ، إذا كان لا يقر بالوحدانية ، كالوثني والثنوي ، فقال : لا إله إلا الله ، وحاله الحال التي حكيناها ، حكم بإسلامه ولا نقول ، والحالة هذه ، ما قاله بعض أصحابنا من أن من قال لا إله إلا الله يحكم بإسلامه ثم يجبر على قبول سائر الأحكام . فإن حاصله راجع إلى أنه يجبر حينئذ على إتمام الإسلام ويجعل حكمه حكم المرتد إن لم يفعل من غير أن يحكم بإسلامه بذلك في نفس الأمر وفي أحكام الآخرة ، ومن وصفناه مسلم في نفس الأمر وفي أحكام الآخرة والله أعلم .

قوله : (حدثنا عبيد الله الأشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ . . . الحديث . وفي الرواية الأخرى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد - شك الأعمش - قال : لما كان يوم غزوة تبوك . . . الحديث) هذان الإسنادان مما استدركه الدارقطني وعلله . فأما الأول : فعلمه من جهة أن أبا أسامة وغيره خالفوا عبيد الله الأشجعي ، فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن أبي صالح مرسلًا . وأما الثاني : فعلمه لكونه اختلف فيه عن الأعمش . فقليل فيه أيضاً عنه عن أبي صالح عن جابر ، وكان الأعمش يشك فيه .

الْقَوْمِ . قَالَ : حَتَّى هُمْ يَنْحَرِ بَعْضُ حَمَائِلِهِمْ . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : هذان الاستدراكان من الدارقطني مع أكثر استدراكانه على البخاري ومسلم قدح في أسانيدهما غير مخرج لمتون الأحاديث من حيز الصحة . وقد ذكر في هذا الحديث أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي الحافظ فيما أجاب الدارقطني عن استدراكانه على مسلم ٢٢١/١ رحمه الله ، أن الأشجعي ثقة مجود ، فإذا جود ما قصر فيه غيره حكم له به . ومع ذلك فالحديث له أصل ثابت عن رسول الله ﷺ برواية الأعمش له مسنداً ، وبرواية يزيد بن أبي عبيد وإياس بن سلمة بن الأكوع عن سلمة . قال الشيخ : رواه البخاري عن سلمة عن رسول الله ﷺ . وأما شك الأعمش فهو غير قادح في متن الحديث ، فإنه شك في عين الصحابي الراوي له ، وذلك غير قادح لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول . هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله .

قلت : وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما . أما الأول : فلأننا قدمنا في الفصول السابقة أن الحديث الذي رواه بعض الثقات موصولاً وبعضهم مرسلاً ، فالصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين أن الحكم لرواية الوصل ، سواء كان راويها أقل عدداً من رواية الإرسال أو مساوياً ، لأنها زيادة ثقة ، فهذا موجود هنا ، وهو كما قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي جود وحفظ ما قصر فيه غيره . وأما الثاني فلأنهم قالوا : إذا قال الراوي : حدثني فلان أو فلان وهما ثقتان ، احتج به بلا خلاف ، لأن المقصود الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل . وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادي في « الكفاية » وذكرها غيره . وهذا في غير الصحابة ، ففي الصحابة أولى ، فإنهم كلهم عدول ، فلا غرض في تعيين الراوي منهم والله أعلم . وأما ضبط لفظ الإسناد فمغول ، بكسر الميم وإسكان الغين المعجمة وفتح الواو . وأما مصرف ، فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء . هذا هو المشهور المعروف في كتب المحدثين وأصحاب المؤلف وأصحاب أسماء الرجال وغيرهم . وحكى الإمام أبو عبد الله القلعي الفقه الشافعي في كتابه « ألفاظ المذهب » إنه يروي بكسر الراء وفتحها . وهذا الذي حكاه من رواية الفتح غريب منكر ، ولا أظنه يصح ، وأخاف أن يكون قلد فيه بعض الفقهاء ، أو بعض النسخ أو نحو ذلك . وهذا كثير يوجد مثله في كتب الفقه وفي الكتب المصنفة في شرح ألفاظها ، فيقع فيها تصحيفات ونقل غريبة لا تعرف ، وأكثر هذه الغريبة أغاليط لكون الناقلين لها لم يتحروا فيها ، والله أعلم .

قوله : (حتى هم ينحروا بعض حمائلهم) روي بالحاء وبالجيم . وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين ، لكن اختلفوا في الراجح منهما . فمن نقل الوجهين صاحب التحرير والشيخ أبو عمرو بن الصلاح وغيرهما . واختار صاحب التحرير : الجيم . وجزم القاضي عياض : بالحاء ولم يذكر غيرها . قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : وكلاهما صحيح ، فهو بالحاء ، جمع حمولة بفتح الحاء ، وهي الإبل التي تحمل . وبالجيم ، جمع جمالة بكسرها ، جمع جمل ونظيره حجر وحجارة ، والجمل هو الذكر دون الناقة . وفي هذا الذي هم به النبي ﷺ بيان لمراعاة المصالح وتقديم الأهم ، فالأهم وارتكاب أخف الضررين لدفع أضرهما والله أعلم .

جَمَعَتْ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ ، فَدَعَوَتَ اللَّهَ عَلَيْهَا . قَالَ : فَفَعَلَ . قَالَ : فَجَاءَ ذُو الْبَرِّ بِبُرِّهِ ، وَذُو الثَّمَرِ بِثَمَرِهِ . قَالَ : - وَقَالَ مُجَاهِدٌ : وَ [ذُو] ^(١) النَّوَاةِ بَنَوَاهُ - قُلْتُ : وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَاةِ ^(٢) ؟ قَالَ : | كَانُوا | يَمْصُونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ . قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهَا ، قَالَ : حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَزْوَادَهُمْ . قَالَ : فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ ، غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا / ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

١٣
١/٥٦

قوله : (فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله ، لو جمعت ما بقي من أزواد القوم) هذا فيه بيان جواز عرض المفضول على الفاضل ما يراه مصلحة لينظر الفاضل فيه ، فإن ظهرت له مصلحة فعله . ويقال بقي ، بكسر القاف وفتحها ، والكسر لغة أكثر العرب وبها جاء القرآن الكريم ، والفتح لغة طي ، وكذا يقولون فيما أشبهه والله أعلم .

قوله : (فجاء ذو البر ببره وذو الثمر بثمره . قال : وقال مجاهد : وذو النواة بنواه) هكذا هو في أصولنا وغيرها . الأول النواة بالتاء في آخره ، والثاني بحذفها ، وكذا نقله القاضي عياض عن الأصول كلها . ثم قال : ووجهه ذو النوى بنواه كما قال ذو الثمر بثمره . قال الشيخ أبو عمرو : وجدته في كتاب أبي نعيم المخرج على صحيح مسلم : ذو النوى بنواه . قال : وللواقع في كتاب مسلم وجه صحيح ، وهو أن يجعل النواة عبارة عن جملة من النوى أفردت عن غيرها ، كما أطلق اسم الكلمة على القصيدة ، أو تكون النواة من قبيل ما يستعمل في الواحد والجمع . ثم إن القائل : (قال مجاهد) هو طلحة بن مصرف . قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري والله أعلم . وفي هذا الحديث جواز خلط المسافرين أزوادهم وأكلهم منها مجتمعين ، وإن كان بعضهم يأكل أكثر من بعض ، وقد نص أصحابنا على أن ذلك سنة والله أعلم .

قوله : (كانوا يمصونها) هو بفتح الميم ، هذه اللغة الفصيحة المشهورة . ويقال : مصصت الرمانة والتمرة وشبههما ، بكسر الصاد ، أمصها بفتح الميم . وحكى الأزهري عن بعض العرب ضم الميم . وحكى أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن ثعلب عن ابن الأعرابي هاتين اللغتين : مصصت بكسر الصاد أمص بفتح الميم ، ومصصت بفتح الصاد أمص بضم الميم ، مصاً فيهما ، فأنا ماص وهي ممصوصة ، وإذا أمرت منهما قلت : مص الرمانة ومصها ومصها ومصها ومصها فلهذه خمس لغات في الأمر : فتح الميم مع الصاد ومع كسرهما ، وضم الميم مع فتح الصاد ومع كسرهما ، وضمها ، هذا كلام ثعلب . والفصيح المعروف في مصها ونحوه مما يتصل به هاء التأنيث لمؤنث أنه يتعين فتح ما يلي الهاء ولا يكسر ولا يضم .

قوله : (حتى ملأ القوم أزودتهم) هكذا الرواية فيه في جميع الأصول ، وكذا نقله عن الأصول جميعها القاضي عياض وغيره . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : الأزودة جمع زاد . وهي لا تملأ إنما

(١) في المخطوطة : ذوا . وهي خطأ والصواب ما أثبتناه من المطبوعة .

(٢) في المطبوعة : بالنوى .

١٣٨ - ٤/٤٥ - | و | حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - شَكَّ الْأَعْمَشُ - قَالَ : لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ ، [فَقَالُوا^(١)] : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ أَذْنَتَ لَنَا فَتَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا ، فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْعَلُوا » . قَالَ : فَجَاءَ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظُّهْرُ ، وَلَكِنْ أَدْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَاجِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ تَعَالَى لَهُمْ عَلَيْهَا

١٣٨ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٤٠١٠) و (١٢٥٣٥) .

تملاً بها أوعيتها . قال : ووجهه عندي أن يكون المراد : حتى ملأ القوم أوعية أزودتهم ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . قال القاضي عياض : ويحتمل أنه سمي الأوعية أزواداً باسم ما فيها ، كما في نظائره ، والله أعلم . وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة الظاهرة ، وما أكثر نظائره التي يزيد مجموعها على شرط التواتر ، ويحصل العلم القطعي . وقد جمعها العلماء وصنفوا فيها كتباً مشهورة والله أعلم .

قوله : (لما كان يوم غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة) هكذا ضبطناه : يوم غزوة تبوك . والمراد باليوم هنا : الوقت والزمان ، لا اليوم الذي هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ، وليس في كثير من الأصول أو أكثرها ذكر اليوم هنا . وأما الغزوة فيقال فيها أيضاً الغزاة . وأما تبوك فهي من أدنى أرض الشام . والمجاعة بفتح الميم ، وهو الجوع الشديد .

قوله : (فقالوا : يا رسول الله لو أذنت لنا فتحرننا نواضحنا فأكلنا واددنا) النواضح من الإبل : التي يستقى عليها . قال أبو عبيد : الذكر منها ناضح ، والأنثى ناضحة . قال صاحب التحرير : قوله (واددنا) ليس مقصوده ما هو المعروف من الإدهان ، وإنما معناه : اتخذنا دهناً من شحومها . وقولهم : (لو أذنت لنا) هذا من أحسن آداب خطاب الكبار والسؤال منهم . فيقال : لو فعلت كذا أو أمرت بكذا ، لو أذنت في كذا وأشرت بكذا . ومعناه : لكان خيراً ، أو لكان صواباً ورأياً متيناً أو مصلحة ظاهرة وما أشبه هذا . فهذا أجمل من قولهم للكبير : افعل كذا ، بصيغة الأمر . وفيه أنه لا ينبغي لأهل العسكر من الغزاة أن يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير إذن الإمام ، ولا يأذن لهم إلا إذا رأى مصلحة أو خاف مفسدة ظاهرة والله أعلم .

قوله : (فجاء عمر فقال : يا رسول الله ، إن فعلت قل الظهر) فيه جواز الإشارة على الأئمة والرؤساء ، وأن للمفضول أن يشير عليهم بخلاف ما رأوه إذا ظهرت مصلحة عنده ، وأن يشير عليهم بإبطال ما أمروا بفعله . والمراد بالظهر هنا الدواب . سميت ظهراً لكونها يركب على ظهرها ، أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر .

(١) في المخطوطة والمطبوعة : قالوا وفي نسخة ك : فقالوا : وأثبتناها لأنها توافق الشرح .

بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَدَعَا يَنْطَعُ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَاجِهِمْ. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ. قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ/ تَمْرٍ. قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكِسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ | عَلَيْهِ | بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ^(١): «خُذُوا فِي أَوْعِيَّتِكُمْ». قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَّتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعُسْكَرِ وَغَاءً إِلَّا مَلَأُوهُ. قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضِّلَتْ فَضْلَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ»^(٢).

١٣٩ - ٥/٤٦ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ:

١٣٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: قوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولَهُ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكُنِيَ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ (الحديث ٣٤٣٥)، تحفة الأشراف (٥٠٧٥).

قوله: (ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة، لعل الله تعالى أن يجعل في ذلك) هكذا وقع في الأصول التي رأينا. وفيه محذوف تقديره: يجعل في ذلك بركة أو خيراً أو نحو ذلك، فحذف المفعول به لأنه فضلة. وأصل البركة كثرة الخير وثبوته، وتبارك الله ثبت الخير عنده، وقيل غير ذلك.

قوله: (فدعا بنطع) فيه أربع لغات مشهورة أشهرها: كسر النون مع فتح الطاء، والثانية بفتحهما، والثالثة بفتح النون مع إسكان الطاء، والرابعة بكسر النون مع إسكان الطاء.

قوله: (وفضلت فضلة) يقال: فضل وفضل بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان. ٢٢٥/١

قوله: (حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد، يعني ابن مسلم، عن ابن جابر قال: حدثني عمير بن هانئ قال: حدثني جنادة بن أبي أمية قال: حدثنا عبادة بن الصامت). أما رشيد، فبضم الراء وفتح الشين. وأما الوليد بن مسلم، فهو الدمشقي صاحب الأوزاعي، وقد قدمنا في أول هذا الباب بيانه. وقوله: (يعني ابن مسلم) قد قدمنا مرات فائدته، وأنه لم يقع نسبه في الرواية فأراد إيضاحه من غير زيادة في الرواية. وأما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي الجليل. وأما هانئ فهو بهمز

(١) زيادة في المخطوطة.

(٢) وقع في المخطوطة بعد هذا الحديث: (باب:)، ولكن الناسخ لم يذكر اسم هذا الباب، فتركنا الأمر كما في المطبوعة

ج ١
١/٥٧

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ | لَا شَرِيكَ لَهُ | ، وَأَنَّ / مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَأَبْنُ أُمِّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ » .

١٤٠ - ٦/٠٠ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ،

١٤٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٩) .

آخِرُهُ . وَأَمَّا جَنَادَةُ ، بضم الجيم ، فهو جنادة بن أبي أمية . واسم أبي أمية : كبير ، بالباء الموحدة . وهو دوسي أزدي ، نزل فيهم ، شامي . وجنادة وأبوه صحابيان ، هذا هو الصحيح الذي قاله الأكثرون . وقد روت له النسائي حديثاً في صوم يوم الجمعة أنه دخل على النبي ﷺ في ثمانية أنفس وهم صيام ، وله غير ذلك من الحديث الذي فيه التصريح بصحبته . قال أبو سعيد بن يونس في « تاريخ مصر » : كان من الصحابة ، وشهد فتح مصر ، وكذا قال غيره ، ولكن أكثر رواياته عن الصحابة . وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي : قال ابن عبد الله العجلي : هو تابعي من كبار التابعين . وكنية جنادة : أبو عبد الله . كان صاحب غزو رضي الله عنه والله أعلم . وهذا الإسناد كله شاميون إلا داود بن رشيد ، فإنه خوارزمي سكن بغداد .

قوله ﷺ : (مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ [لَا شَرِيكَ لَهُ] ^(١)) وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَأَبْنُ أُمِّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ) هذا حديث عظيم الموقع ، وهو أجمع أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العنائد . فإنه ﷺ جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر ، على اختلاف عقائدهم وتباعدتها . فاختصر ﷺ في هذه الأحرف على ما يباين به جميعهم . وسمي عيسى عليه السلام كلمة لأنه كان بكلمة كن فحسب من غير أب ، بخلاف غيره من بني آدم . قال الهروي : سمي كلمة لأنه كان عن الكلمة فسمي بها ، كما يقال للمطر رحمة . قال الهروي : وقوله تعالى : ﴿ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ ^(٢) أي : رحمة . قال : وقال ابن عرفة : أي ليس من أب ، إنما نفخ في أمه الروح . وقال غيره : وروح منه أي مخلوقة من عنده . وعلى هذا يكون إضافتها إليه إضافة تشريف كناية الله وبيت الله ، وإلا فالعالم له سبحانه وتعالى ومن عنده والله أعلم .

قوله : (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الدُّورَقِيُّ) هو بفتح الدال ، وقد تقدم بيانه في المقدمة ، وتقدم أن اسم الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو مع بيان الاختلاف في الأوزاع التي نسب إليها .

(١) زيادة من نسخة ك ، وهي غير موجودة في الأصل ولا في نسخة ش .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٧١ .

عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ: «مَنْ أَيْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

١٤١ - ٧/٤٧ - و^(١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الصُّنَابِيَّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ:

١٤١ - أخرجه الترمذي في ستاب: الإيمان، باب: ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. (الحديث ٢٦٣٨)، تحفة الأشراف (٥٠٩٩).

قوله ﷺ: (أدخله الله الجنة على ما كان من عمل) هذا محمول على إدخاله الجنة في الجملة، فإن كانت له معاص من الكبائر فهو في المشيئة، فإن عذب ختم له بالجنة. وقد تقدم هذا في كلام القاضي وغيره مبسوطاً مع بيان الاختلاف فيه والله أعلم.

٢٢٧/١ قوله: (عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلاً). أما ابن عجلان، بفتح العين. فهو الإمام أبو عبد الله محمد بن عجلان المدني، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة. كان عابداً فقيهاً. وكان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ. وكان يفتي وهو تابعي، أدرك أنساً وأبا الطفيل، قاله أبو نعيم. روى عن أنس والتابعين. ومن طرف أخباره أنه حملت به أمه أكثر من ثلاث سنين. وقد قال الحاكم أبو أحمد في كتاب «الكنى»: محمد بن عجلان يعد في التابعين، ليس هو بالحافظ عنده، ووثقه غيره. وقد ذكره مسلم هنا متابعه. قيل: إنه لم يذكر له في الأصول شيئاً والله أعلم. وأما حبان، بفتح الحاء وبالموحدة. ومحمد بن يحيى هذا تابعي، سمع أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأما ابن محيريز، فهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي الجمحي من أنفسهم المكي أبو عبد الله التابعي الجليل. سمع جماعة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت وأبو محذورة وأبو سعيد الخدري وغيرهم رضي الله عنهم. سكن بيت المقدس. قال الأوزاعي: من كان مقتدياً فليقتد بمثل ابن محيريز، فإن الله تعالى لم يكن ليضل أمة فيها مثل ابن محيريز. وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز: والله إن كنت لأعد بقاء ابن محيريز أماناً لأهل الأرض. وأما الصنابحي، بضم الصاد المهملة، فهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة، بضم العين وفتح السين المهملتين، المرادي. والصنابح: بطن من مراد. وهو تابعي جليل، رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق، وهو بالجعفة، قبل أن يصل بخمس ليال أو ست. فسمع أبا بكر الصديق وخرائط من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. وقد يشبهه على غير المشتغل بالحديث الصنابحي هذا بالصنابح بن الأعسر الصحابي رضي الله عنه والله أعلم. واعلم أن هذا الإسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف الإسناد وهي أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض: ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابحي والله أعلم.

ج ١
ب/٥٧

دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلًا. لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ! / لَئِنْ اسْتَشْهِدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ! مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْوَهُ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمْوَهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»^(١).

وأما قوله: (عن الصنابحي عن عبادة أنه قال: دخلت عليه) فهذا كثير يقع مثله. وفيه صنعة حسنة. وتقديره عن الصنابحي أنه حدث عن عبادة بحديث قال فيه: دخلت عليه، ومثله ما سيأتي قريباً ٢٢٨/١ في كتاب الإيمان في حديث: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين».

قال مسلم رحمه الله: (حدثنا يحيى بن يحيى قال: أنا هشيم عن صالح بن صالح عن الشعبي قال: رأيت رجلاً سأل الشعبي فقال: يا أبا عمرو، إن من قبلنا من أهل خراسان ناس يقولون كذا. فقال الشعبي: حدثني أبو بردة عن أبيه) فهذا الحديث من النوع الذي نحن فيه. فتقديره قال هشيم: حدثني صالح عن الشعبي بحديث قال فيه صالح: رأيت رجلاً سأل الشعبي. ونظائر هذا كثيرة سننبه على كثير منها في مواضعها إن شاء الله تعالى والله أعلم.

وقوله: (مهلاً) هو بإسكان الهاء. ومعناه: أنظرنى. قال الجوهري: يقال مهلاً يا رجل بالسكون، وكذلك للثنتين والجمع والمؤنث، وهي موحدة، بمعنى أمهل. فإذا قيل لك: مهلاً، قلت: لا مهل والله. ولا تقل لا مهلاً. وتقول: ما مهل والله بمغنية عنك شيئاً والله أعلم.

قوله: (ما من حديث لكم فيه خير^(١)) [إلا حدثتكموه^(١)] قال القاضي عياض رحمه الله: فيه دليل على أنه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل واحد، وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة. قال: ومثل هذا عن الصحابة رضي الله عنهم كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل، ولا تدعو إليه ضرورة، أو لا تحمله عقول العامة، أو خشيت مضرتة على قائله أو سامعه، لا سيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والإمارة وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنهم، والله أعلم.

قوله: (وقد أحيط بنفسي) معناه: قربت من الموت. وأيست من النجاة والحياة. قال صاحب التحرير: أصل الكلمة في الرجل يجتمع عليه أعداؤه فيقصده فأيأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص مطمع، فيقال: أحاطوا به أي أطافوا به من جوانبه، ومقصوده رب موتي ٢٢٩/١ والله أعلم.

(١) وقع في المخطوطة بعد هذا الحديث: (باب:) ولكن الناسخ لم يذكر اسم الباب، فتركنا الأمر كما في المطبوعة.

(١ - ١) في الأصل وفي نسخة ش: إلا وقد حدثتكموه. وفي نسخة ك: إلا حدثتكموه فأثبتناها لأنها توافق المتن.

١٤٢ - ٨/٤٨ - حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ /، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ!»! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ!»! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ!»! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ لِلَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ

١٤٢ - أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: إرداف الرجل خلف الرجل (الحديث ٥٩٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: من أجاب بلبك وسعديك (الحديث ٦٢٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: من جاهد نفسه في طاعة الله (الحديث ٦٥٠٠)، تحفة الأشراف (١١٣٠٨).

قوله: (هداب بن خالد) هو يفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة، ويقال: هدبة، بضم الهاء وإسكان الدال. وقد ذكره مسلم رحمه الله في مواضع من الكتاب يقول في بعضها هدبة، وفي بعضها هدا ب. واتفقوا على أن أحدهما اسم والآخر لقب، ثم اختلفوا في الاسم منهما. فقال أبو علي الغساني وأبو محمد عبد الله بن الحسن الطبري وصاحب المطالع والحافظ عبد الغني المقدسي المتأخر: هدبة هو الاسم، وهداب لقب. وقال غيرهم: هدا ب اسم وهدبة لقب. واختار الشيخ أبو عمرو هذا وأكرر الأول. وقال أبو الفضل الفلكي الحافظ: أنه كان يغضب إذا قيل له هدبة. وذكره البخاري في تاريخه، فقال هدبة بن خالد، ولم يذكره هدا ب. فظاهره أنه اختار أن هدبة هو الاسم. والبخاري أعرف من غيره، فإنه شيخ البخاري ومسلم رحمهم الله أجمعين والله أعلم.

قوله: (كنت ردف رسول الله ﷺ ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل). فقال: يا معاذ بن جبل، قلت: (١) لبيك رسول الله (١) وسعديك. ثم سار ساعة، ثم قال: يا معاذ بن جبل. قلت: لبيك رسول الله وسعديك. ثم سار ساعة ثم قال: يا معاذ بن جبل، قلت: لبيك رسول الله (١) وسعديك إلى آخر الحديث) أما قوله: ردف، فهو بكسر الراء وإسكان الدال، هذه الرواية المشهورة التي ضبطها معظم الرواة. وحكى القاضي عياض رحمه الله أن أبا علي الطبري الفقيه الشافعي، أحد رواة الكتاب، ضبطه بفتح الراء وكسر الدال. والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب. يقال منه: ردفته أردفه، بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع إذا ركبت خلفه، وأردفته أنا وأصله من ركوبه على الردف وهو العجز. قال القاضي: ولا وجه لرواية الطبري إلا أن يكون فعل هنا اسم فاعل مثل عجل، وزمن إن صحت رواية الطبري والله تعالى أعلم.

قوله: (ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل) أراد المبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفس سامعه لكونه أضبط. وأما مؤخرة الرحل، فبضم الميم بعده همزة ساكنة ثم خاء مكسورة، هذا هو الصحيح. وفيه لغة

أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « يَا مَعَاذُ بَنِ جَبَلٍ ! » قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ » قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ » .

ج ١
ب ٥٨

١٤٣ - ٩/٤٩ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامٌ / بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي

١٤٣ - أخرجه البخاري في كتاب : الجهاد ، باب : اسم الفرس والحمار (الحديث ٢٧٠١) ، وأخرجه أبو داود في كتاب : الجهاد ، باب : في الرجل يسمي دابته ، مختصراً (الحديث ٢٨٥٦) ، وأخرجه الترمذي في كتاب : الإيمان ، باب : ما جاء في افتراق هذه الأمة . ولم يذكر قصة الحمار ، وقال : هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٢٦٤٣) ، تحفة لأشرف (١١٣٥١) .

أخرى مؤخره بفتح الهمزة والخاء المشددة . قال القاضي عياض رحمه الله : أنكر ابن قتيبة فتح الخاء . وقال نابت : مؤخره الرحل ومقدمته بفتحهما . ويقال : آخره الرحل بهمزة ممدودة ، وهذه أفصح وأشهر . وقد جمع الجوهري في صحاحه فيها ست لغات فقال : في قادمتي الرحل ست لغات ، مقدم ومقدمة بكسر الدال مخففة ، ومقدم ومقدمة بفتح الدال مشددة ، وقادم وقادمة . قال : وكذلك هذه اللغات كلها في آخره الرحل . وهي العود الذي يكون خلف الراكب . ويجوز في (يا معاذ بن جبل) وجهان لأهل العربية ، أشهرهما وأرجحهما فتح معاذ ، والثاني ضمه ، ولا خلاف في نصب ابن .

وقوله : (لبيك وسعديك) في معنى لبيك أقوال تشير هنا إلى بعضها وسيأتي إيضاحها في كتاب الحج إن شاء الله تعالى . والأظهر أن معناها إجابة لك بعد إجابة للتأكيد ، وقيل معناها : قرباً منك وطاعة لك ، وقيل : أنا مقيم على طاعتك ، وقيل : محبتي لك ، وقيل غير ذلك . ومعنى سعديك أي : ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة . وأما تكريره ﷺ نداء معاذ رضي الله عنه فلتأكيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه . وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لهذا المعنى والله أعلم .

قوله ﷺ : (هل تدري ما حق الله على العباد ؟ وهل تدري ما حق العباد على الله تعالى ؟) قال صاحب التحرير : اعلم أن الحق : كل موجود متحقق ، أو ما سيوجد لا محالة . والله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الأزلي الباقي الأبدي ، والموت والساعة والجنة والنار حق لأنها واقعة لا محالة ، وإذا قيل للكلام الصدق حق ، فمعناه أن الشيء المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه . وكذلك الحق المستحق على العبد من غير أن يكون فيه تردد وتحير . فحق الله تعالى على العباد معناه : ما يستحقه عليهم متحتماً عليهم ، وحق العباد على الله تعالى معناه أنه متحقق لا محالة ، هذا كلام صاحب التحرير . وقال غيره : إنما قال : حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم ، ويجوز أن يكون من نحو قول الرجل لصاحبه : حقك واجب علي أي : متأكد قياسي به . ومنه قول النبي ﷺ : « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام » والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : (أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) فقد تقدم في أواخر الباب الأول من كتاب الإيمان

إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ [رَسُولِ اللَّهِ] ^(١) ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَكَلَّبُوا».

١٤٤ - ١٠/٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ [أَبِي حَصِينٍ] ^(٢)، وَالْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هَلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟». قَالَ: اللَّهُ

ج ١
١/٥٩

١٤٤ - أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (الحديث ٧٣٧٣)، تحفة الأشراف (١١٣٠٦).

بيانه ووجه الجمع بين هذين اللفظين والله أعلم .

قوله : (كنت ردف رسول الله ﷺ على حمار يقال له عفير) بعين مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة ، هذا هو الصواب في الرواية وفي الأصول المعتمدة وفي كتب أهل المعرفة بذلك . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : وقول القاضي عياض رحمه الله أنه بعين معجمة متروك . قال الشيخ : وهو الحمار الذي كان له ﷺ ، قيل : إنه مات في حجة الوداع . قال : وهذا الحديث يقتضي أن يكون هذا في مرة أخرى غير المرة المتقدمة في الحديث السابق ، فإن مؤخرة الرحل تختص بالإبل ولا تكون على حمار . قلت : ويحتمل أن يكونا قضية واحدة وأراد بالحديث الأول قدر مؤخرة الرحل والله أعلم .

قوله : (عن أبي حصين) هو بفتح الحاء وكسر الصاد . واسمه : عاصم . وقد تقدم بيانه في أول

٢٣٢/١ مقدمة الكتاب .

(١) في المخطوطة: النبي، وفي المطبوعة: رسول الله، فأثبتنا ما في المطبوعة؛ لموافقتها الشرح.

(٢) في المخطوطة: ابن حصين، قلت: وهو خطأ، والتصويب من كتاب: «رجال صحيح مسلم»: ٤٧/٢. وأبي حصين، هو: الإمام الحافظ أبو حصين، عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال العجلي: كوفي ثقة، توفي سنة (١٢٨ هـ)، انظر ترجمته في التاريخ الكبير: ٢٤٠/٦ - ٢٤١، وتاريخ ابن معين: ٣٩٣/٢، وتقريب التهذيب: ١٠/٢، وتهذيب التهذيب: ١٢٦/٧، وثقات العجلي: ٣٢٨، والجرح والتعديل: ١٦٠/٦، وسير أعلام النبلاء: ٤١٢/٥. وراجع أيضاً لمزيد من التوضيح: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ٣٩٦/٨ رقم ١١٣٠٦.

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ » قَالَ : « أَيْ أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ؟ » فَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَنْ لَا يُعَذَّبَهُمْ » .

١٤٥ - ١١/٥١ - [حَدَّثَنَا] ^(١) الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ

١٤٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٤) .

وقوله ﷺ في حديث محمد بن مثنى وابن بشار : (أن يعبد الله ولا يشرك به شيء) هكذا ضبطناه : يعبد ، بضم المشناة تحت ، وشيء بالرفع ، وهذا ظاهر . وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : وقع في الأصول شيئاً بالنصب ، وهو صحيح على التردد في قوله : (يعبد الله ولا يشرك به شيئاً) بين وجوه ثلاثة : أحدها : يعبد الله بفتح اللام التي هي للمذكر الغائب ، أي يعبد العبد الله ولا يشرك به شيئاً . قال : وهذا الوجه أوجه الوجوه .

الثاني : تعبد ، بفتح المشناة فوق للمخاطب على التخصيص لمعاذ ، لكونه المخاطب ، والتنبيه على غيره .

الثالث : يعبد ، بضم أوله ، ويكون شيئاً كناية عن المصدر لا عن المفعول به أي لا يشرك به إشراكاً ، ويكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل . قال : وإذا لم تعين الرواية شيئاً من هذه الوجوه فحق تلمي من يروي هذا الحديث منا أن ينطق بها كلها ، واحداً بعد واحد ، ليكون آتياً بما هو المقول منها في نفس الأمر جزمًا والله أعلم . هذا آخر كلام الشيخ ، وما ذكرناه أولاً صحيح في الرواية والمعنى والله أعلم .

قوله في آخر روايات حديث [معاذ بن جبل] ^(١) رضي الله عنه (نحو حديثهم) يعني أن القاسم بن زكريا ، شيخ مسلم ، في الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيوخ مسلم الأربعة المذكورين في الروايات الثلاث المتقدمة وهم : هداث وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار ، والله أعلم .

وقوله في رواية القاسم هذه : (حدثنا القاسم حدثنا حسين عن زائدة) هكذا هو في الأصول كلها ، حسين بالسين ، وهو الصواب . وقال القاضي عياض : وقع في بعض الأصول حصين ، بالصاد ، وهو ٢٣٣/١ غلط . وهو حسين بن علي الجعفي . وقد تكررت روايته عن زائدة في الكتاب ، ولا يعرف حصين بالصاد عن زائدة والله أعلم .

قوله : (حدثني أبو كثير) هو بالمثلثة ، واسمه : يزيد ، بالزاي ، ابن عبد الرحمن بن أذينة . ويقال : ابن غفيلة ، بضم الغين المعجمة وبالفاء . ويقال : ابن عبد الله بن أذينة . قال أبو عوانة الأسفرايني في مسنده : غفيلة أصح من أذينة .

(١) في المخطوطة : حدثني ، وأثبتنا ما في المطبوعة : لموافقها الشرح .

(١) ورد في الأصل : أبي ذر رضي الله عنه ، وهذا سهو من الناسخ وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتنا . لأن كل الأحاديث متعلقة بسعد لا بابي ذر رضي الله عنهما .

الْأَسْوَدُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجَبْتُهُ. فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ». نَحْوُ حَدِيثِهِمْ^(١).

١٤٦ - ١٢/٥٢ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزَعْنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا

ج ١
ب ٥٩

١٤٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٨٤٣).

قوله: (كنا قعوداً حول رسول الله ﷺ، معنا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر) قال أهل اللغة: يقال قعدنا حوله وحوليه وحواليه وحواله، بفتح الحاء واللام في جميعهما أي على جوانبه. قالوا: ولا يقال حواليه بكسر اللام.

وأما قوله: (ومعنا أبو بكر وعمر) فهو من فصيح الكلام وحسن الإخبار، فإنهم إذا أرادوا الإخبار عن جماعة فاستكثروا أن يذكر جميعهم بأسمائهم ذكروا أشرافهم أو بعض أشرافهم ثم قالوا وغيرهم.

وأما قوله: (معنا) بفتح العين، هذه اللغة المشهورة. ويجوز تسكينها في لغة حكاها صاحب المحكم والجوهري وغيرهما، وهي للمصاحبة. قال صاحب المحكم: مع: اسم معناه الصحبة، وكذلك مع، بإسكان العين، غير أن المحركة تكون اسماً وحرفاً، والساكنة لا تكون إلا حرفاً. قال اللحياني: قال الكسائي: ربيعة وغنم يسكنون، فيقولون: معكم ومعنا، فإذا جاءت الألف واللام، أو ألف الوصل، اختلفوا، فبعضهم يفتح العين، وبعضهم يكسرها، فيقولون: مع القوم ومع ابنك، وبعضهم يقول: مع القوم ومع ابنك. أما من فتح فبناه، على قولك كنا معاً ونحن معاً، فلما جعلها حرفاً وأخرجها عن الاسم حذف الألف وترك العين على فتحها، وهذه لغة عامة العرب. وأما من سكن ثم كسر عند ألف الوصل فأخرجها مخرج الأدوات مثل هل وبل، فقال مع القوم، كقولك: هل القوم وبل القوم. وهذه الأحرف التي ذكرتها في «مع» وإن لم يكن هذا موضعها فلا ضرر في التنبيه عليها لكثرة ترادفها، والله أعلم.

قوله: (فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا) وقال بعده: كنت بين أظهرنا. هكذا هو في الموضعين ٢٣٤/١ «أظهرنا». وقال القاضي عياض رحمه الله: ووقع الثاني في بعض الأصول «ظهرنا» وكلاهما صحيح. قال أهل اللغة: يقال نحن بين أظهركم وظهرانيكم، بفتح النون أي بينكم. قوله: (وخشينا أن يقتطع دوننا) أي يصاب بمكروه من عدو إما بأسر وإما بغيره.

(١) وقع بعد هذا الحديث في المخطوطة: (باب:)، ولكن الناسخ لم يذكر اسم الباب، فتركنا الأمر كما في المطبوعة.

لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَذُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبًا، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَثْرِ خَارِجَةٍ - وَالرَّبِيعُ : الْجَدُولُ - فَاحْتَفَزْتُ | كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ |، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

قوله : (وفزعنا [فقمنا]^(١) فكنت أول من فزع) قال القاضي عياض رحمه الله : الفرع يكون بمعنى الروح ، وبمعنى الهوب للشيء والاهتمام به ، وبمعنى الإغائة . قال : فتصح هذه المعاني الثلاثة أي ذعبننا لاحتباس النبي ﷺ عنا . ألا تراه كيف قال : « وخشينا أن يقطع دوننا » ويدل على الوجهين الآخرين قوله : فكنت أول من فزع .

قوله : (حتى أتيت حائطاً للأنصار) أي بستاناً . وسمي بذلك لأنه حائط لا سقف له .

قوله : (فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بثر خارجة . والربيع الجدول) أما الربيع ، فبفتح الراء على لفظ الربيع ، الفصل المعروف . والجدول ، بفتح الجيم ، وهو النهر الصغير . وجمع الربيع أربعاء كنبى وأنبياء . وقوله : (بثر خارجة) هكذا ضبطناه : بالتنوين في بثر وفي خارجة . على أن خارجة صفة لبثر ، وكذا نقله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عن الأصل الذي هو بخط الحافظ أبي عامر العبدري ، والأصل المأخوذ عن الجلودي . وذكر الحافظ أبو موسى الأصبهاني وغيره أنه روي على ثلاثة أوجه ، أحدها هذا ، والثاني « من بثر خارجة » بتنوين بثر وبهاء في آخر خارجة مضمومة ، وهي هاء ضمير الحائط ، أي البثر في موضع خارج عن الحائط . والثالث : « من بثر خارجة » بإضافة بثر إلى خارجة آخره تاء التأنيث ، وهو اسم رجل . والوجه الأول هو المشهور الظاهر . وخالف هذا صاحب التحرير . فقال : الصحيح هو الوجه الثالث . قال : والأول تصحيف . قال : والبثر يعنون بها البستان . قال : وكثيراً ما يفعدون هذا فيسمون البساتين بالآبار التي فيها . يقولون بثر أريس وبثر بضاعة وبثر حاء ، وكلها بساتين . هذا كلام صاحب التحرير ، وأكثره أو كله لا يوافق عليه والله أعلم . والبثر مؤنثة مهموزة يجوز تخفيف همزتها ، وهي مشتقة من بارت أي حفرت ، وجمعها في القلة أبور وأبار ، بهمزة بعد الباء فيهما . ومن العرب من يقلب الهمزة في أبار وينقل فيقول أبار . وجمعها في الكثرة بشار ، بكسر الباء بعدها همزة والله أعلم .

قوله : (فاحتفزت كما يحتفز الثعلب) هذا قد روي على وجهين . روي بالزاي وروي بالراء . قال القاضي عياض : رواه عامة شيوخنا بالراء عن العبدري وغيره . قال : وسمعنا عن الأسدي عن أبي الليث الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي بالزاي ، وهو الصواب . ومعناه : تضاممت ليسعني المدخل . وكذا قال الشيخ أبو عمرو إنه بالزاي في الأصل الذي بخط أبي عامر العبدري ، وفي الأصل المأخوذ عن الجلودي وأنها رواية الأكثرين وأن رواية الزاي أقرب من حيث المعنى ، ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب ، وهو تضامه في المضايق . وأما صاحب التحرير فأنكر الزاي وخطأ رواها واختار الراء ، وليس اختياره بمختار والله تعالى أعلم .

(١) في الأصل وفي نسخة ش : وقمنا ، وأثبتنا ما في نسخة ك ، لموافقتها المتن .

ج ١
١/٦٠

فَقَالَ : «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» . فَقُلْتُ : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : «مَا شَأْنُكَ؟» . قُلْتُ : كُنْتُ /بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، فَقُمْتُ فَأَبْطَأْتُ عَلَيْنَا ، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا ، فَفَزَعْنَا ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ ، فَاتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا [يَحْتَفِزُ] ^(١) الثَّغْلُبُ ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي . فَقَالَ : «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!» . - وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ - ، | أَوْ قَالَ : «أَذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» . فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرَ . فَقَالَ : مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! [فَقُلْتُ : هَاتَيْنِ] ^(٢) نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَعَثَنِي بِهِمَا ، مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا

قوله : (فدخلت على رسول الله ﷺ فقال أبو هريرة ، فقلت : نعم) معناه أنت أبو هريرة .

قوله : (فقال : يا أبا هريرة . وأعطاني نعليه وقال : اذهب بنعلي هاتين) في هذا الكلام فائدة لطيفة . فإنه أعاد لفظة : « قال » . وإنما أعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله : « يا أبا هريرة وأعطاني نعليه » وهذا حسن ، وهو موجود في كلام العرب . بل جاء أيضاً في كلام الله تعالى ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ﴾ ^(١) قال الإمام أبو الحسن الواحدي : قال محمد بن يزيد : قوله تعالى : ﴿ فلما جاءهم ﴾ تكرير للأول لطول الكلام . قال : ومثله قوله تعالى : ﴿ أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مخرجون ﴾ ^(٢) أعاد أنكم لطول الكلام والله أعلم . وأما إعطاؤه النعلين فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم ، يعرفون بها أنه لقي النبي ﷺ ، ويكون أوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه ﷺ . ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تأكيداً ، وإن كان خبره مقبولاً من غير هذا ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستقيماً بها قلبه فبشره بالجنة) . معناه : أخبرهم أن من كانت هذه صفته فهو من أهل الجنة ، وإلا فأبو هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم . وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد ، بل لا بد من الجمع بينهما ، وقد تقدم إيضاحه في أول الباب . وذكر القلب هنا للتأكيد ونفي توهم المجاز ، وإلا فالاستيقان لا يكون إلا بالقلب .

قوله : (فقال : ما هاتان النعلان يا أبا هريرة ؟ فقلت : هاتين نعلا رسول الله ﷺ بعثني بهما) هكذا هو في جميع الأصول (فقلت : هاتين نعلا) بنصب هاتين ورفع نعلا وهو صحيح ، معناه : فقلت : يعني هاتين هما نعلا رسول الله ﷺ . فنصب هاتين بإضمار يعني وحذف هما التي هي المبتدأ للعلم به . وأما

(١) في المخطوطة : تحتفز ، وهو خطأ ، والتصويب من المطبوعة .

(٢) في المخطوطة : قلت : هاتان ، وفي المطبوعة : فقلت : هاتان نعلا . وفي نسخة ك ، فقلت هاتين وأثبتنا ما في نسخة ك لموافقها الشرح .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٨٩ .

(٢) سورة المؤمنون ، الآية : ٣٥ .

ج ١
ب ٦٠

قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: ^(١) فَضْرَبَ عُمَرُ يَدَيْهِ بَيْنَ/تَدْيِي، فَخَرَرْتُ لِاسْتِي. فَقَالَ: أَرْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، وَإِذْ ^(٢) هُوَ عَلَى

قوله : (بعثني بهما) فهكذا ضبطناه « بهما » على التثنية وهو ظاهر . ووقع في كثير من الأصول أو أكثرها بها من غير ميم وهو صحيح أيضاً ، ويكون الضمير عائداً إلى العلامة ، فإن النعلين كانتا علامة والله أعلم .
قوله : (فضرب عمر رضي الله عنه بين تديي ، فخررت لاستي . فقال : ارجع يا أبا هريرة) أما قوله : تديي فتثنية تدي ، بفتح الثاء ، وهو مذكر ، وقد بوثت في لغة قليلة . واختلفوا في اختصاصه بالمرأة ، فمنهم من قال يكون للرجل والمرأة ، ومنهم من قال هو للمرأة خاصة . فيكون إطلاقه في الرجل مجازاً واستعارة . وقد كثر إطلاقه في الأحاديث للرجل ، وسأزيده إيضاحاً إن شاء الله تعالى في باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .

وأما قوله : (لاستي) فهو اسم من أسماء الدبر . والمستحب في مثل هذه الكناية عن قبيح الأسماء واستعمال المجاز . والألفاظ التي تحصل الغرض ولا يكون في صورتها ما يستحيا من التصريح بحقيقة لفظه . وبهذا الأدب جاء القرآن العزيز والسنن . كقوله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ ^(١) و ﴿ كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ ^(٢) و ﴿ إِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ ^(٣) و ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ ^(٤) ﴿ فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ^(٥) وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة وهي إزالة اللبس أو الاشتراك أو نفي المجاز أو نحو ذلك ، كقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ ^(٦) ، وكقوله ﷺ : « أَنْكَهْتَهَا » ، وكقوله ﷺ : « أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ » ، وكقول أبي هريرة رضي الله عنه : الحدث فساء أو ضراط . ونظائر ذلك كثيرة . واستعمال أبي هريرة هنا لفظ الأسيت من هذا القبيل والله أعلم . وأما دفع عمر رضي الله عنه له ، فلم يقصد به سقوطه وإيذائه بل قصد رده عما هو عليه ، وضرب بيده في صدره ليكون أبلغ في زجره . قال القاضي عياض وغيره من العلماء رحمهم الله ، وليس فعل عمر رضي الله عنه ومراجعته النبي ﷺ اعتراضاً عليه ورداً لأمره ، إذ ليس فيما بعث به أبا هريرة غير تطيب قلوب الأمة وبشراهم ، فرأى عمر رضي الله عنه أن كتم هذا أصلح لهم وأحرى أن لا يتكلموا ، وأنه أعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى . فلما عرضه على النبي ﷺ صوبه فيه والله تعالى أعلم . وفي هذا الحديث أن الإمام والكبير مطلقاً إذا رأى شيئاً ، ورأى بعض أتباعه خلافه ، أنه ينبغي للتابع أن يعرضه على المتبوع لينظر فيه ، فإن ظهر له أن ما قاله التابع هو الصواب رجع إليه وإلا بين للتابع جواب الشبهة التي عرضت له والله أعلم .

قوله : (فأجهشت بكاء وركبني عمر رضي الله عنه وإذا هو على أثري) أما قوله أجهشت فهو بالجيم

(٣) سورة البقرة، الآية : ٢٣٧ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٤٣ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٢ .

(٦) سورة النور ، الآية : ٢ .

(١) زيادة في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : فإذا .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢١ .

[أثري]^(١)، فَقَالَ إِيَّيْ | رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : «مَالِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثُدَيَّ ضَرْبَةً، خَرَرْتُ لِاسْتِي. قَالَ: أَرْجِعْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا عُمَرُ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبْعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي [أَخْشَى]^(٢)/ أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلَّاهُمْ يَعْمَلُونَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَخَلَّاهُمْ».

ج ١
١/٦١

والشين المعجمة والهمزة والهاء مفتوحتان . هكذا وقع في الأصول التي رأيناها . ورأيت في كتاب القاضي عياض رحمه الله : « فجهشت » بحذف الألف وهما صحيحان . قال أهل اللغة : يقال : جهشت جهشاً وجهوشاً ، وأجهشت إجهاشاً . قال القاضي عياض رحمه الله : وهو أن يفزع الإنسان إلى غيره وهو متغير الوجه متهمياً للبقاء ولما يبك بعده . قال الطبري : هو الفزع والاستغاثة . وقال أبو زيد : جهشت للبقاء والحزن والشوق ، والله أعلم . وأما قوله : (بكاء) فهو منصوب على المفعول له . وقد جاء في رواية : « للبقاء » والبكا يمد ويقصر لغتان . وأما قوله : (وركبني عمر) فمعناه تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة . وأما قوله : (على أثري) ففيه لغتان فصيحتان مشهورتان بكسر الهمزة وإسكان الشاء ، وبفتحهما والله أعلم .

قوله : (بأبي أنت وأمي) معناه : أنت مفدي أو أفديك بأبي وأمي . واعلم أن حديث أبي هريرة هذا مشتمل على فوائد كثيرة ، تقدم في أثناء الكلام منه جمل . ففيه جلوس العالم لأصحابه ولغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم ويفيدهم ويفتيهم . وفيه ما قدمناه أنه إذا أراد ذكر جماعة كثيرة فاقصر على ذكر بعضهم ذكر أشرافهم أو بعض أشرافهم ثم قال وغيرهم . وفيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله ﷺ وإكرامه والشفقة عليه والانزعاج البالغ لما يطرقه ﷺ . وفيه اهتمام الأتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفساد عنه . وفيه جواز دخول الإنسان ملك غيره بغير إذنه إذا علم أنه يرضى ذلك لمودة بينهما أو غير ذلك ، فإن أبا هريرة رضي الله عنه دخل الحائط وأقره النبي ﷺ على ذلك ، ولم ينقل أنه أنكر عليه ، وهذا غير مختص بدخول الأرض بل يجوز له الانتفاع بأدواته وأكل طعامه والحمل من طعامه إلى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم أنه لا يشق على صاحبه . هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء رحمة الله عليهم ، وصرح به أصحابنا .

قال أبو عمر بن عبد البر : وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام وأشباهه إلى الدراهم والدينارين وأشباههما . وفي ثبوت الإجماع في حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر ، ولعل هذا يكون في

(١) في المخطوطة : إثري ، وأثبتنا ما في المطبوعة لموافقتها للشرح .

(٢) في المخطوطة : أحشا ، بالألف والتصويب من المطبوعة .

١٤٨ - ١٤/٥٤ - / حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا^(١) سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ

١٤٨ - أخرجه البخاري في كتاب : الصلاة ، باب : إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء ، أو حيث أمر ، ولا يتجسس (الحديث ٤٢٤) ، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه ، باب : المساجد في البيوت (الحديث ٤٢٥) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الجماعة والإمامة ، باب : الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (الحديث ٦٦٧) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الجماعة والإمامة ، باب : إذا زار الإمام قوماً فأهمهم (الحديث ٦٨٦) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : صفة الصلاة ، =

تأثم الرجل إذا فعل فعلاً يخرج به من الإثم ، وتخرج : أزال عنه الحرج ، وتحنت : أزال عنه الحنث .
٢٤٠/١ ومعنى تأثم معاذاً : أنه كان يحفظ علماً يخاف فواته وذهابه بموته فخشي أن يكون ممن كتم علماً وممن لم يمثل أمر رسول الله ﷺ في تبليغ سنته ، فيكون إثمًا ، فاحتاط وأخبر بهذه السنة مخافة من الإثم ، وعلم أن النبي ﷺ لم ينه عن الإخبار بها نهى تحريم . قال القاضي عياض رحمه الله : لعل معاذاً لم يفهم من النبي ﷺ النهي ، لكن كسر عزمه عما عرض له من بشرهم بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « من لقبت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً قلبه فبشره بالجنة » . قال : أو يكون معناه : بلغه بعد ذلك أمر النبي ﷺ لأبي هريرة ، وخاف أن يكتم علماً علمه ، فيأثم . أو يكون حمل النهي على إذاعته ، وهذا الوجه ظاهر . وقد اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال : منعه من التبشير العام خوفاً من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل . وأخبر به ﷺ على الخصوص من أمن عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة ، فإنه أخبر به معاذاً فسلك معاذ هذا المسلك ، فأخبر به من الخاصة من رآه أهلاً لذلك . قال : وأما أمره ﷺ في حديث أبي هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد . وقد كان الاجتهاد جائزاً له وواقعاً منه ﷺ عند المحققين ، وله مزية على سائر المجتهدين بأنه لا يقر على الخطأ في اجتهاده ، ومن نفى ذلك وقال لا يجوز له ﷺ القول في الأمور الدينية إلا عن وحي ، فليس يمتنع أن يكون قد نزل عليه ﷺ عند مخاطبته عمر رضي الله عنه وحي بما أجابه به ناسخ لوحي سبق بما قاله أولاً ﷺ . هذا كلام الشيخ . وهذه المسألة ، وهي اجتهاده ﷺ ، فيها تفصيل معروف . فأما أمور الدنيا ، فاتفق العلماء رضي الله عنهم على جواز اجتهاده ﷺ فيها ووقوعه منه .

وأما أحكام الدين ، فقال أكثر العلماء بجواز الاجتهاد له ﷺ لأنه إذا جاز لغيره فله ﷺ أولى . وقال جماعة : لا يجوز له لقدرته على اليقين . وقال بعضهم : كان يجوز في الحروب دون غيرها . وتوقف في كل ذلك آخرون . ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه . فقال الأكثرون منهم : وجد ذلك . وقال آخرون : لم يوجد . وتوقف آخرون . ثم الأكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا : هل كان الخطأ جائزاً عليه ﷺ ؟ فذهب المحققون إلى أنه لم يكن جائزاً عليه ﷺ . وذهب كثيرون إلى جوازه ولكن لا يقر ٢٤١/١ عليه بخلاف غيره ، وليس هذا موضع استقصاء هذا ، والله أعلم .

قوله : (حدثنا شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة ، وهو غير مصروف للجمعة والعلمية . قال صاحب كتاب العين : فروخ : اسم ابن لإبراهيم الخليل ﷺ هو أبو العجم . وكذا

أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، [قَالَ: حَدَّثَنِي] ^(١) مَحْمُودُ بْنُ [الرَّبِيعِ] ^(٢)، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَلَقِيتُ عِثْبَانَ. فَقُلْتُ: حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكَ. قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ. فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي تُصَلِّيَ ^(٣) فِي مَنَزِلِي. فَاتَّخَذَهُ مُصَلِّيً. قَالَ فَاتَّيَ

= باب: يسلم حين يسلم الإمام مختصراً (الحديث ٨٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صفة الصلاة، باب: من لم يرد السلام على الإمام، واكتفى بتسليم الصلاة (الحديث ٨٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطوع، باب: صلاة النوافل جماعة (الحديث ١١٨٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بداراً. مطولاً (الحديث ٤٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: الخزيرة (الحديث ٥٤٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: العمل الذي يبتغي به وجه الله. مختصراً (الحديث ٦٤٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: استنباه المرتدين والمعاندين. مختصراً (الحديث ٦٩٣٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر (الحديث ١٤٩٤) و (الحديث ١٤٩٥) و (الحديث ١٤٩٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: إمامة الأعمى (الحديث ٧٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: تسليم المأموم حين يسلم الإمام. مطولاً (الحديث ١٣٢٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: المساجد في الدور. مطولاً (الحديث ٧٥٤)، تحفة الأشراف (٩٧٥٠).

نقل صاحب المطالع وغيره أن فروخ ابن لإبراهيم ﷺ وأنه أبو العجم . وقد نص جماعة من الأئمة على أنه لا ينصرف لما ذكرناه والله أعلم .

قوله : (حدثني ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : حدثني محمود بن الربيع عن عثبان بن مالك قال : قدمت المدينة فلقيت عثبان فقلت : حديث بلغني عنك) هذا اللفظ شبيه بما تقدم في هذا الباب من قوله عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وقد قدمنا بيانه واضحاً . وتقرير هذا الذي نحن فيه ، حدثني محمود بن الربيع عن عثبان بحديث ، قال فيه محمود : قدمت المدينة ، فلقيت عثبان . وفي هذا الإسناد لطيفتان من لطائفه ، إحداهما : أنه اجتمع فيه ثلاثة صحابييون ، بعضهم عن بعض ، وهم أنس ومحمود وعتبان . والثانية : أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر ، فإن أنساً أكبر من محمود سناً وعلماً ومرتبة رضي الله عنهم أجمعين . وقد قال في الرواية الثانية : « عن ثابت عن أنس قال : حدثني عثبان بن مالك » . وهذا لا يخالف الأول . فإن أنساً سمعه أولاً من محمود عن عثبان ، ثم اجتمع أنس بعثبان فسمعه منه ، والله أعلم . وعتبان ، بكسر العين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة ثم باء موحدة ، وهذا الذي ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذي لم يذكر الجمهور سواه . وقال صاحب المطالع : وقد ضبطناه من طريق ابن سهل بالضم أيضاً ، والله أعلم .

قوله : (أصابني في بصري بعض الشيء) وقال في الرواية الأخرى : « عمي » يحتمل أنه أراد ٢٤٢/١

(١) في المخطوطة: حدثنا، وأثبتنا ما في المطبوعة؛ لموافقتها الشرح.

(٢) في المخطوطة: ربيع، والتصويب من المطبوعة.

(٣) في المطبوعة: فتصلي.

النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ . فَدَخَلَ فَهُوَ ^(١) يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي ، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عَظَمَ ذَلِكَ وَكَبَّرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشَمٍ . قَالَ ^(٢) : وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ . وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ ، فَقَضَى / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ . وَقَالَ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ » . قَالُوا : إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ . قَالَ : « لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ ، أَوْ تَطْعَمَهُ » . قَالَ أَنَسٌ : فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ . فَقُلْتُ لِابْنِي : أَكْتُبْهُ . فَكَتَبْتُهُ .

ببعض الشيء العمى ، وهو ذهاب البصر جميعه . ويحتمل أنه أراد به ضعف البصر وذهاب معظمه .
وسماه عمى ، في الرواية الأخرى ، لقربه منه ومشاركته إياه في فوات بعض ما كان حاصلاً في حال السلامة والله أعلم .

قوله : (ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دخشتم) أما عظم فهو بضم العين وإسكان الظاء أي معظمه . وأما كبره ، فبضم الكاف وكسرهما ، لغتان فصيحتان مشهورتان ، وذكرهما في هذا الحديث القاضي عياض وغيره ، لكنهم رجحوا الضم . وقرئ قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ ﴾ ^(١) بكسر الكاف وضمها ، الكسر قراءة القراء السبعة ، والضم في الشواذ . قال الإمام أبو إسحاق الثعلبي المفسر رحمه الله : قراءة العامة بالكسر ، وقراءة حميد الأعرج ويعقوب الحضرمي بالضم . قال أبو عمرو بن العلاء : هو خطأ . وقال الكسائي : هما لغتان والله أعلم .

ومعنى قوله : (أسندوا عظم ذلك وكبره) أنهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك إلى مالك . وأما قوله : (ابن دخشتم) فهو بضم الدال المهملة وإسكان الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم ، هكذا ضبطناه في الرواية الأولى . وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير ، وهكذا هو في معظم الأصول ، وفي بعضها في الثانية مكبر أيضاً . ثم إنه في الأولى بغير ألف ولام ، وفي الثانية بالألف واللام .

قال القاضي عياض رحمه الله : رويناه دخشم مكبراً ودخشتم مصغراً . قال : ورويناه في غير مسلم ، بالنون بدل الميم مكبراً ومصغراً . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : ويقال أيضاً ابن الدخشتم ، بكسر الدال والشين والله أعلم .

واعلم أن مالك بن دخشتم هذا من الأنصار . ذكر أبو عمر بن عبد البر اختلافاً بين العلماء في شهوده

(١) في المطبوعة : وهو .

(٢) في المطبوعة : قالوا .

(١١) سورة النور ، الآية : ١١ .

١٤٩ - ١٥/٥٥ - حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ عَمِيَ. فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ فَخُطِّ لِي مَسْجِدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ مَعَهُ ^(١) قَوْمُهُ، وَنُعِتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ/بْنِ الْمُغِيرَةِ.

ج
١٢/ب

١٤٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٨).

العقبة . قال : ولم يختلفوا أنه شهد بدماء وما بعدها من المشاهد . قال : لا يصح عنه النفاق ، فقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه . هذا كلام أبي عمر رحمه الله .

قلت : وقد نص النبي ﷺ على إيمانه باطناً وبراءته من النفاق بقوله ﷺ في رواية البخاري رحمه الله : « ألا تراه قال لا إله إلا الله يتبعني بها وجه الله تعالى ؟ فهذه شهادة من رسول الله ﷺ له بأنه قالها مصداقاً بها معتقداً صدقها متقرباً بها إلى الله تعالى . وشهد له في شهادته لأهل بدر بما هو معروف . فلا ينبغي أن يشك في صدق إيمانه رضي الله عنه . وفي هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة القائلين بأنه يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد ، فإنهم تعلقوا بمثل هذا الحديث وهذه الزيادة تدمغهم والله أعلم .

قوله : (ودوا أنه دعا عليه فهلك ، وودوا أنه أصابه شر) هكذا هو في بعض الأصول : (شر) وفي بعضها : « بشر) بزيادة الباء الجارة ، وفي بعضها شيء وكله صحيح . وفي هذا دليل على جواز تمني هلاك أهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم .

قوله : (فخط لي مسجداً) أي أعلم لي على موضع لأتخذ مسجداً أي موضعاً أجعل صلاتي فيه متبركاً بآثارك والله أعلم . وفي هذا الحديث أنواع من العلم تقدم كثير منها . ففيه التبرك بآثار الصالحين . وفيه زيارة العلماء والفضلاء والكبراء أتباعهم وتبريكهم إياهم . وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض . وفيه جواز الجماعة في صلاة النافلة . وفيه أن السنة في نوافل النهار ركعتان كالليل . وفيه جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم لبساً في صلاتهم أو نحوه . وفيه جواز إمارة الزائر المزور برضاه . وفيه ذكر من يتهم بريبة أو نحوها للأئمة وغيرهم ليتحرز منه . وفيه جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول أنس لابنه : اكتبه ، بل هي مستحبة . وجاء في الحديث النهي عن كتب الحديث وجاء الإذن فيه . فقيل : كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب وتفريطه في ٢٤٤/١ الحفظ مع تمكنه منه ، والإذن لمن لا يتمكن من الحفظ . وقيل : كان النهي أولاً لما خيف اختلاطه بالقرآن . والأذن بعده لما أمن من ذلك . وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث . ثم أجمعت الأمة على جوازها واستحبها ، والله أعلم . وفيه البداءة بالأهم فالأهم ، فإنه ﷺ

في حديث عتبان هذا بدأ أول قدومه بالصلاة ، ثم أكل ، وفي حديث زيارته لأم سليم بدأ بالأكل ثم صلى ، لأن المهم في حديث عتبان هو الصلاة فإنه دعاه لها ، وفي حديث أم سليم دعتة للطعام . ففي كل واحد من الحديثين بدأ بما دعي إليه ، والله أعلم . وفيه جواز استتباع الإمام والعالم أصحابه لزيارة أو ضيافة أو نحوها . وفيه غير ذلك مما قدمناه وما حذفناه والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة .

بِعُونِهِ تَعَالَى تَمَّ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الثَّانِي وَأَوَّلُهُ

بَابُ : الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا

وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا

فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَإِنْ ارْتَكَبَ الْمَعَاصِيَ وَالْكَبَائِرَ